مجلة الندوة للدراسات القانونية

مجلة محكمة متخصصة تعنى بالدراسات القانونية تصدر دوريا

عدد

38

عدد خاص بالملف الفلسطيني

مدير النشر
أ.قارة وليد
رئيس التحرير
د نبيلة بن يوسف
ن.رئيس التحرير
د محمد فيصل ساسي

ISSN 2392-5175

EL NADWA JOURNAL OF LEGAL STUDIES
REVUE EL NADWA D'ETUDES JURIDIQUES

Site web/ revuenadwa.jimdo.com email/ revue.nadwa@gmail.com

N°

38

Directeur
De La Publication
Kara Oualid
Redacteur En Chef
Nabila Ben Youcef
Vice , Redacteur En Chef
Mohamed Faycal Sassi

ISSN 2392-5175

مجلة الندوة للدراسات القانونية

مجلة علمية محكمة تصدر الكترونيا

الترقيم الدولي : ISSN2392-5175

لمراسلة المجلة :

الموقع الرسمي للمجلة: revuenadwa.jimdo.com

البريد الإلكتروني للمجلة revue.nadwa@gmail.com

العدد (38) – سبتمبر/ 2021

التعريف بالمجلة

هي مجلة علمية مستقلة محكمة من طرف هيئة علمية رفيعة المستوى حيث تضم أكبر الدكاترة في مجال القانون و العلوم الانسانية ذات الصلة على الصعيدين الوطني و الدولي.

تحوز على الترقيم الدولي ، تصدر إلكترونيا كل أربعة أشهر(بالاضافة الى أعداد خاصة) .

تديرها مجموعة من الاستاذة و الباحثين بعيدا عن وصاية أي مؤسسة عمومية ، تهدف المجلة لنشر البحوث العلمية بغية تدعيم المراجع الالكترونية و مساعدة الباحث في الجزائر و الوطن العربي كمثيلاتها من المجلات الدولية . تنخرط المجلة في الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية ، كما يربط المجلة بالمؤسسات التي تعنى بالنشر الالكتروني عدة اتفاقيات بغية نشر البحوث المقدمة لها في قواعد بيانات عربية و دولية ، قصد المساهمة الفعالة في نشر البحث العلمي بين أقطار الدول العربية و العالم بأسره في مجال البحث القانوني.

مدير المجلة :أ. قارة وليد

رئيسة التحرير : د. بن يوسف نبيلة

نائب رئيس التحرير :د. ساسي مُحَمَّد فيصل

اعضاء هيئة التحرير

أ.مقراني ريمة–

أ.شيباني نضيرة – أ.ثوابتي ايمان ريمة سرور– – أ.سويح دنيا

التدقيق اللغوي : أ. مسعودي صليحة

الهيئة العلمية للمجلة

أ.د السيد أبو الخير- استاذ محاضر في القانون الدولي بعدد من الجامعات- عضو نقابة المحامين- مصر

أ.د فوزي أوصديق—رئيس المنتدى الاسلامي للقانون الدولي الانساني- استاذ زائر في عدة جامعات / قطر

أ.د بوضياف عمار-استاذ التعليم العالي- مدير مخبر دراسات البيئة و التنمية المستدامة-كلية الحقوق و العلوم السياسية -جامعة تبسة — الجزائر

أ.د بوحنية قوي — استاد التعليم العالي - عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة ورقلة - الجزائر

أ.د . بو بكر عبد القادر - استاذ التعليم العالي -كلية الحقوق . بن عكنون - الجزائر

أ.د . بوعزة ديدن — استاذ التعليم العالي—كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة تلمسان — الجزائر أ.د

. بموسات عبد الوهاب — استاذ التعليم العالي - كلية الحقوق - جامعة سيدي بلعباس — الجزائر

د . ماهر عبد الله العربي - استاذ القانون الجنائي - كلية حقوق القاهرة - فرع الخرطوم . السودان— مصر

د . زواقري الطاهر - عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية — جامعة عباس لغرور- خنشلة — الجزائر

د . اسعد حورية — استاذة محاضرة -كلية الحقوق و العلوم السياسية — جامعة تيزي وزو — الجزائر

د . إرزيل كاهنة - استاذة محاضرة - كلية الحقوق و العلوم السياسية — جامعة تيزي وزو- الجزائر

د . نهاد أحمد - استاذة بالأكاديمية العربية المفتوحة بالدانمارك و بجامعة الملك سعود(السعودية) - مصر

د . الدياب حسن عز الدين — استاذ محاضر - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة المنار- تونس

د . بوزيان راضية - استاذة محاضرة — عميدة سابقة لكلية علم الاجتماع - جامعة الطارف - الجزائر

د . زياد علي مُحَمَّد الكايد — استاذ محاضر- قسم إدارة الأعمال- -جامعة شقراء- المملكة السعودية

د . بن حملة سامي - أستاذ محاضر —كلية الحقوق - جامعة قسنطينة 1. قسنطينة — الجزائر

د . بلقاسم سعودي - استاذ محاضر -كلية العلوم الاقتصادية - جامعة مسيلة - الجزائر

د . حسن عالي - استاذ محاضر -كلية العلوم الاجتماعية - جامعة وهران - الجزائر

د . الشيماء مُحَمَّد - عضو هيئة التدريس بجامعة تبوك - المملكة السعودية — مصر

د . عبد السلام بني حمد - عضو هيئة التدريس بالجامعة الأردنية — الأردن

د . خلف الله عبد السلام مُحَمَّد- استاذ محاضر-كلية الاقتصاد و العلوم السياسية - جامعة الزيتونة — ليبيا

د . خضراوي الهادي- استاذ محاضر - عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة الأغواط — الجزائر

د . نبيلة بن يوسف - استاذة محاضرة - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة تيزي وزو - الجزائر

د . بخوية ادريس - استاذ محاضر-كلية الحقوق و العلوم السياسية - الجامعة الافريقية . أدرار - الجزائر

د . منصور لخضاري - عضو هيئة التدريس -كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة مسيلة - الجزائر

د . خنفوسي عبد العزيز — استاذ محاضر -كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة سعيدة — الجزائر

د . رياض التميمي — استاذ محاضر —كلية الحقوق و العلوم السياسية — جامعة العربي بن مهيدي— الجزائر

د . السبتي وسيلة — استاذة محاضرة -كلية العلوم الاقتصادية و التجارية — جامعة مُحَمَّد خير— الجزائر

د . عثامنية كوسر — استاذة محاضرة -كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة عباس لغرور — الجزائر

د . حساني خالد - أستاذ محاضر -كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة عبد الرحمان ميرة — الجزائر

د . نوفل علي عبدالله الصفو — أستاذ مساعد - كلية الحقوق — جامعة الموصل — العراق

ا . محديد حميد — اعضو هيئة التدريس —كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة زيان عاشور - الجزائر

ا . ليلى زيد الراشد - عضو جمعية المحامين - الكويت

قواعد النشر في

مجلة الندوة للدراسات القانونية :

* أن تتسم المقالات بالأصالة و الحداثة و الاسهام العلمي الجاد.
* تتوفر على الشروط العلمية و المنهجية.
* يقدم صاحب المقال سيرته الذاتية .
* يرسل المقال إلى هيئة التحرير عبر بريد المجلة الالكتروني .
* تقديم الملخص إلزامي باللغة العربية و لغة أجنبية أخرى
* يكتب في أول المقال إلى اليسار اسم ولقب الباحث و اسفله رتبته العلمية و المؤسسة العلمية و الدولة .
* لا يتجاوز عدد الصفحات في المقال (30) ثلاثون صفحة ، و لا يقل عن (10) عشر صفحات من مقياس 21- 29 ، إلا استثناء .
* يكتب المقال باللغة العربية بحجم 14 و بخط Arabic traditionnel. و باللغة الأجنبية بحجم 12 غليظ و بخط times new romain
* التهميش : يذكر في أخر كل فكرة مقتبسة رقم يدل على المؤلف، الذي يشار اليه في أسفل الصفحة التي وردت بها الفكرة بالطريقة التالية: **لقب و اسم المؤلف ،عنوان المؤلف، الجزء ،الطبعة، دار النشر، بلد النشر، سنة النشر، رقم أو عدد الصفحات المقتبسة منه.**

* يكتب الهامش بنفس الخط و بحجم 11 عربي و حجم 10 غليظ أجنبي .
* تكتب في نهاية المقال قائمة المراجع المستعملة، و ترتب ترتيبا أبجديا، باحترام الترتيب المعتمد ضمن المقال.
* تخضع المقالات المقدمة للتحكيم العلمي، من قبل اللجنة العلمية للمجلة، قبل نشرها، و تحتفظ اللجنة بحقها في ابداء التحفظات.
* على صاحب المقال احترام تحفظات اللجنة العلمية للمجلة.
* يحق للجنة العلمية تأخير نشر المقالات أو رفضها كلية، اذا خالفت قواعد النشر في المجلة.
* المقالات و البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن رأي صاحبها .
* لا يكون المقال موضوع طلب النشر، قد نشر سابقا في أي مجلة أخرى .
* المقال المقبول للنشر يصبح ملكا للمجلة .

*** لا يجوز إعادة نشر مواد المجلة إلاّ بعد موافقة كتابية من هيئة التحرير**

*** ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي صاحبه، ولا يعبر بالضرورة على وجهة نظر المجلة**

مجلة الندوة للدراسات القانونية
Revue El nadwa d'études juridiques
ISSN . 2392-5175

فهرس البحوث و الدراسات

عدد خاص بالملف الفلسطيني – إعداد باحثين في الشأن الفلسطيني

01- تأثير المنظمات والحركات في قابلية إسرائيل للحيا

د. إسلام البياري أستاذ القانون الدولي و الدولي الجنائي بجامعة الإستقلال – فلسطين
د . اياد ابو زنيط، الأستاذ و المحاضر بكلية العلوم الإدارية بجامعة الاستقلال – فلسطين ص003

02- الإرهاب والمقاومة في القانون الدولي "في ضوء التطور التاريخي للقضية الفلسطينية"

Terrorism and resistance in international law

"In light of the historical development of the Palestinian cause"

د . عبد القادر جرادة – القاضي بمحكمة الاستئناف و المحامية / باحث دكتوراه. سناء ثابت– غزة – فلسطين
د. عمر سعد أستاذ بجامعة العلوم الاسلامية – غزة – فلسطين و باحث دكتوراه/ حبيب البرهومي – جامعة المنار – تونس ص036

03- الإحالة لمجلس الأمن لانعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

Referral to the Security Council of the jurisdiction of the International Criminal Court

د . إسلام راسم البياري – أستاذ القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي بجامعة الاستقلال – فلسطين ص065

04- مبدأ الجدارة وتقلّد الوظائف العامة في فلسطين

The principle of merit and access to public office in Palestine

د . سناء ماهر طوطح استاذ مساعد في القانون العام – كلية الحقوق/ جامعة القدس ص087

ملاحظة : ليست هناك معايير محددة في ترتيب المقالات

تخلي المجلة كامل مسؤوليتها عن أي اخلال بالملكية الفكرية من خلال المقالات المنشورة بها

عدد خاص بالملف الفلسطيني

بسم الله الرحمان الرحيم

تأثير المنظمات والحركات في قابلية إسرائيل للحياة

الدكتور / إسلام البياري أستاذ القانون الدولي و الدولي الجنائي بجامعة الإستقلال
الدكتور / اياد ابو زنيط، الأستاذ و المحاضر بكلية العلوم الإدارية بجامعة الاستقلال فلسطين

لعام 2022/2021 م

الملخص

مَوضوعَ قابِلِيَّة إسرائيلَ للحَياةِ يرتبطُ بِالذاكِرَةِ التاريخِيَّةِ لِلقادَةِ الإسرائيليينَ والمثّقفينّ مِنهُم، وهُوَ الأَكثرُ إلحْاحَاً على سُلَمِ أَولَوياتِهِم. لذا تَرى الكَثيرَ مِنَ الشَخصِياتِ الأِكاديمِيَةِ الإسرائيليَّة تَهتَمُ بِدراسَةِ الموضوعِ بِخلافِ الدراساتِ العَربِيةِ التي تَقتَصرُ نَظرَتُها لوُجودِ إسرائيلَ على أُسُسٍ ورؤىً دينِيَّة على الأَغلَب، هذه المنظمات على اختلاف أشكالها وألوانها كان لها مواقف متعددة من إسرائيل فبين منظمةٍ كالأمم المتحدة كان لها الدور الأكبر في الاعتراف بإسرائيل ومنحها الشرعية، ظهرت منظماتٌ وحركاتٌ أخرى تناهضها وتُحاول نزع الشرعية عنها. وإسرائيل القلقة على وجودها والحذرة من أي قرارٍ صادر عن أي منظمةٍ أو حركة من الممكن أن يستهدفها، أو يؤثر على منظومة علاقاتها الدولية، تولي تلك المنظمات والحركات أهميةً كبيرة، لذا تلعب هذه المنظمات والحركات دوراً مؤثراً سواءً بالسلب أو الإيجاب فيما يتعلق بقابلية إسرائيل الجيوسياسية للحياة.

الكلمات المفتاحية: إسرائيل، الأمم المتحدة، جماعات الضغط، حركات مقاطعة إسرائيل

abstract

The issue of the viability of Israel is related to the historical memory of the Israeli leaders and the educated among them, and it is the most pressing in their order of priority. Therefore, you see many Israeli academic personalities who are interested in studying the subject, in contrast to the Arab studies, whose view of the existence of Israel is limited to the foundations and visions of these organizations. Other organizations and movements appeared to oppose it and try to delegitimize it. Israel, which is concerned about its existence and wary of any decision issued by any organization or movement that could target it, or affect its international relations system, attaches great importance to these organizations and movements. Therefore, these organizations and movements play an influential role, whether negatively or positively, with regard to Israel's geopolitical viability. .

Keywords: Israel, the United Nations, pressure groups, boycott movements of Israel

المقدمة

في الوَقتِ الذي تَنشَغِلُ فيهِ الكَثيرُ مِنْ دُولِ العالمِ في وَضعِ إستراتيجياتٍ لِمواجهةِ التَحدياتِ السياسيَّةِ والاقتصاديةِ والاجتماعية المحتملةِ لتطورها ولشبكةِ علاقاتها الداخليةِ والخارجيةِ؛ فإنَّ إسرائيل تنفردُ بالإضافةِ لذلكَ بِبَحثِ قَضيةِ الوُجودِ بحدِّ ذاتها بِشكلٍ دائمٍ؛ إذ لا تَربِطُ إسرائيلُ بينَ التَطوُراتِ الكُبرى في شَبَكةِ الحياة الدوليةِ وبَينَ انعِكاساتِها على الأَنساقِ الفَرعِيةِ في الدَولةِ والمجتَمَع، بل تَقفُز إلى أَثَرِ ذلكَ على بَقائِها ووجودها.

ومنَ الواضِح أنَّ عُمقَ القَلقِ على الوُجودِ أكبرُ من عُمقِ القلقِ على النُموِّ والتَطَوّر، ويَترتَبُ على ذلك المبالَغةَ إلى حدِّ الإفراطِ في تَضخيمِ نَتائِج أيَّ تَطورٍ في السَاحةِ الداخليَّةِ أو الإقليميَّةِ أو الدوليةِ؛ فالنموُ الطبيعيُّ للسُكان الفِلسطينيينَ، أو التَطَورُ في العَلاقاتِ الدَولية الإيرانيَّة، أو زِيادةُ نِسبة التَعليم في مصر، أو امتلاكُ باكِستان للأَسلِحةِ النَووَية، أو عَلاقاتُ حزبِ الله مَعَ مُسلِمي العالَمِ، أو التَصالُحُ بَينَ السُنَّة والشِيعَة، أو فَوزُ الإخوانِ المسلمينَ في بَلَدٍ مُعَيَّن، أو الصِراعَات المسلَحة التي تَشهدُها الدولُ المجاورة لها، أو تراجعِ الدَّعمِ الأَمريكي، أَو عَدَمِ قُدرَتِها على فَرضِ وَقائعَ عَلى الأرضِ، كُلها ظواهِرَ لا تَنظُر لها إسرائيلُ كَظواهِرَ طَبيعيةٍ بَل كتهديدٍ لوُجودِها وبَقائِها.

يُدركُ الساسةُ اليهودُ وصُنَّاعُ القِرارِ في إسرائيلَ أهميَّةَ البقاءِ، وضَرورةَ المحافظةِ على الوُجود؛ لأنَّ تَعرضَإسرائيل لخَطرٍ وجودِيٍّ يَعني انعكاسَهُ على كافةِ اليهود في العَالمِ حَسْبَ رُؤيَتِهم، وهنا يَقولُ**يهوشفاط هاركابي (Yehoshafat Harkabi)**:[1]

"يجبُ عَلينا نَحن الإسرائيليينَ أنْ نَتحلّى بالحَذرِ الشَديد، أنْ نَحرصَ على ألاّ نُصبحَ عبئاً على اليَهودِ مُفْجِعاً، بدلاً من أنْ نَكونَ مَصدَرَ فخرٍ لهم.[لأنَّ]إسرائيل هي المِعيار الذي سُيحكَمُ على

[1]*"يهوشفاط هاركابي"، مؤرخ وعالم إسرائيلي، مدير سابق للمخابرات العسكرية الإسرائيلية، ولد عام 1921م في حيفا وتوفي عام 1994م، كان يُجيد اللغة العربية وعلى علمٍ بالتاريخ العربي والإسلامي،عمل بالإضافة لما سبق مدرساً ورئيساً لقسم العلاقات الدولية في الجامعة العبرية بالقدس، كما حصل على شهادة "بيرز" للعلوم السياسية والتي تُعد الأولى في إسرائيل. يُعد من أكثر المؤرخين الذين تناولوا الخطر الوجودي لإسرائيل وضرورة النظر له باعتباره الأهم. صدر له مجموعة من المؤلفات، أهمها: خواطر في نظرية الأمن القومي"، "الاستراتيجيات السياسية العربية والرد عليها".

اليَهودِ جميعاً مِنْ خِلالِه. وإسرائيلُ كدولةٍ يهوديةٍ مثالٌ لِلطابَعِ اليَهوديّ، الذي لا بُدَّ وأنْ يَبقى قائِماً، ضدَّ أيّ خَطرٍ مُحتَمَل".[1]

يبدُو أنَّ مَسألةَ الخَطرِ الوُجودِيّ وقابليةُ إسرائيلَ للحَياةِ مُتَجَذِرٌ في الوُجْدانِ الصهيوني، فحتى بعد إنشاء الدَولة وبَعد أنْ حَقق المستَوطنونَ الصَهاينة النَصرَ على الجُيوشِ العَربيَّة تَصاعَد هاجِسُ النهاية، فَفي عامِ 1954م قال موشيه ديان(**משהדיין**)في جَنازَةِ صديقٍ له قَتلَهُ الفِدائيونَ الفِلسطينيونَ:" عَلينا أنْ نَكونَ مُستَعدينَ ومُسَلَحين، أنْ نكونَ أقوِياءَ وقُساة، حتى لا يَسقطَ السيفُ من قَبضَتنا وتنتهي الحياة".[2]تَصوُرُ النِهايةِ ماثلٌ في العُقولِ إذاً، والتَصدي لَه على أولوياتِ إسرائيل، ولعلَّ هذا كُله نابِعٌ مِن مَعرِفَتِهم حقيقةَ الدَولةِ المزيفةِ التي أقامُوها، وحَتميتُها التاريخِية بالانتهاء.

السؤالُ الذي يَطرحُ نَفسهُ هُنا لماذا هاجِسُ الخَوفِ مِنَ الوُجودِ يُطاردُ الإسرائيليينَ أَكثرَ من غَيرِهِم؟ لَقد أدركَ المستوطنونَ الصَهاينَةُ أنَّ ثَمَةَ قانوناً يَسري على كافةِ الجُيوبِ الاستيطانيَةِ تاريخِياً وفِعليَّاً_ كما يرَى الدكتور عَبدْ الوَهابِ المسيري-، وهُوَ أنَّ الجُيوبَ التي أَبادَت السُكانَ الأَصليين (مثل أمريكا الشمالية واستراليا) كُتبَ لها البَقاء، أمَّا تِلكَ التي أخفَقت في إبادِةِ السُكانِ الأَصليينَ فَمصيرَها إلى زَوالٍ. ويُدرك المستَوطِنونَ الصَهاينَةُ جَيداً أنَّ جَيبهُم الاِستيطَاني يَنتمي لِهذا النَمطِ الثاني وأنَّه لا يُشكَّلُ أيَّ استثناءٍ لهَذا القانَون. إنَّ إسرائيلَ تُدركُ أنَّها تعيشُ في نِفسِ الأرضِ التي أُقيمت فيها مَمالِكُ الفِرنجَة وتُحيطُ بهم خرائِبُ قِلاعِهِمْ التي تُذَّكِرهُم بِهذهِ التَجرِبَة الاستيطانيةِ التي أخَفقَت وزالت.[3]فالمشروعُ الصهيونيّ مُتشابهٌ تَماماً مَعَ الاستِعمارِ الفِرنجِيّ، بلْ هُو نَفسُهُ مَعَ حُلولِ اليَهودِ مَحِلَ المادَةِ البَشرَّية التي كانَتْ في الآخَرِ الفِرنجي.

هنا يُمكِنُ المِلاحَظةُ أنَّ مَوضوعَ قابِليَّة إسرائيلَ للحَياةِ يرتبطُ بِالذاكِرَةِ التاريخِيَّةِ لِلقادَةِ الإسرائيليينَ والمثّقفينّ مِنهُم، وهُوَ الأَكثرُ إلحْاحَاً على سُلَمِ أَولَوياتِهِم. لذا تَرى الكَثيرَ مِنَ الشَخصِياتِ الأِكاديمِيَةِ

---

[1]يهوشفاط هاركابي، "**خواطر في نظرية الأمن القومي**"، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، رام الله: 2003، ص59. كما ورد هذا النص في مقالة نُشرت للكاتب والمؤرخ البريطاني ألان هارت، "Allan hart" في جريدة الخليج الإماراتية، بتاريخ 17/شباط/ 2015 يوم الثلاثاء.

[2]عصام شريح، "**حين يتحدث إسرائيليون عن نهايةٍ محتومة**"، صحيفة العربي الجديد، 29/تموز/2015م. كما ورد هذا النص في مقالة لعبد الوهاب المسيري بعنوان، "**نهاية إسرائيل**"، أُنظر الرابط التالي:
http://www.elmessiri.com/articles_view.php?id=36

[3]عبد الوهاب المسيري، "**الصهيونية واليهودية**"، حوارات أعدتها سوزان حرفي، دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، 2009م، ص102.

الإسرائيليَّة تَهتَمُ بِدراسَةِ الموضوعِ بِخلافِ الدراساتِ العَربِيةِ التي تَقتَصرُ نَظرَتُها لوُجودِ إسرائيلَ على أُسُسٍ ورؤىً دينِيَّة على الأَغلَب.

يُعَبِّرُ العَديدُ منَ الأكاديميينَ والباحِثينَ الإسرائيليينَ عن خَوفِهِم من مَصيرِ إسرائيَل وقابِليَتِها للحَياةِ في أَكثرَ مِن مَوضِعٍ ومُناسَبةٍ، فأوري افنيري[1] نَشَر منذ الخَمسينياتِ في مَجلَة "هذا العالَم"، تَحذيراتٍ للساسَةِ اليَهودِ مِن مُلاقاةِ دَولَتِهِم مَصيرَ دُولِ استِعماريةٍ سَبقَتها، وقَد ألَّف كتاباً بِعنوانِ "إسرائيل بِدونِ صُهيونية" عَقدَ فيهِ مُقارناتٍ عَديدةٍ بَينَ إسرائيل ودُولٍ استِعماريَةٍ مُشابِهةٍ سَبقَ وأنْ انهارت وفيهِ يَقول:"عامِلُ الزَمنِ ليسَ في مَصلَحتِنا، نحنُ الآنَ في ذُروةِ قُوتِنا، نَحنُ نَتمتعُ بأَفضليةٍ عَسكريَةٍ وتقنية[...]، لكنَّ القُوةَ لا تدومُ إلى الأَبد، الشعوبُ العربيةُ ستتطورُ يَوماً ما وسَتبدأُ موازينُ القُوةِ بالاختلافِ [...]، لَقَد تَمَتعنا حتى الآنَ بِحظٍ تاريخيٍّ، تَعالوا نتوقفُ عن المقامَرةِ بمصيرنا".[2]

وبما أنَّ المجتمع الدولي لا يتشكل من الدول لوحدها، وإنَّما من منظمات وحركات تدخل في إطار التكوين الجمعي له، ولها تأثيراتها ودورها الفعال من خلال امتدادها الجغرافي، ونوعية الأعضاء الداخلين فيها، وهي مؤثرةٌ بشكلٍ أو بآخر في الساحة الدولية، فالأممية منها قد تكون مؤثرةً بقراراتها، وغير الأممية قد تكون مؤثرةً في قدرتها على خلق رأي عام مناهض أو داعمٍ لمسألةٍ ما، وقد نرى في الآونة الأخيرة كيف يتزايد ويتعاظم تأثير منظمات المجتمع المدني في الساحة الدولية.

هذه المنظمات على اختلاف أشكالها وألوانها كان لها مواقف متعددة من إسرائيل فبين منظمةٍ كالأمم المتحدة كان لها الدور الأكبر في الاعتراف بإسرائيل ومنحها الشرعية، ظهرت منظماتٌ وحركاتٌ أخرى تناهضها وتُحاول نزع الشرعية عنها. وإسرائيل القلقة على وجودها والحذرة من أي قرارٍ صادر عن أي منظمةٍ أو حركة من الممكن أن يستهدفها، أو يؤثر على منظومة علاقاتها الدولية، تولي تلك المنظمات والحركات أهميةً كبيرة، لذا تلعب هذه المنظمات والحركات دوراً مؤثراً سواءً بالسلب أو الإيجاب فيما يتعلق بقابلية إسرائيل الجيوسياسية للحياة.

أولا : مشكلة الدراسة

سيتم التعرض في هذا البحث، إلى طبيعة الدور الذي لعبته المنظمات الأممية في إيجاد إسرائيل أو مناهضتها، ومحاولة التعرض لطبيعة دورها المستقبلي، التطرق إلى المنظمات والحركات التي نشأت

---

[1]* أوري أفينري، كاتب وصحفي إسرائيلي وعضو كنيست سابق، كان عضواً في الحركة الصهيونية التعديلية، اشتهر بعد مقابلته لياسر عرفات أثناء حصار بيروت عام 1982م، وقد تحول بعد ذلك نحو اليسار الإسرائيلي، وأنشأ عام 1993م حركة كتلة السلام، وهو من الناشطين الداعين لحل الدولتين.

[2]عبد الوهاب المسيري، "**الصهيونية واليهودية**"، مرجع سابق، ص 105.

حديثاً، والتي أسسها أفراد ومنظمات مجتمع مدني وتأثيرها في قابلية إسرائيل للحياة، حيث تعتبر إسرائيل نفسها أنَّها وجدت من خلال معادلة دولية لا بُدَّ من بقاء توجهاتها داعمة لها، وأي خللٍ فيها يعني إرباكاً محتملاً لإسرائيل، ومن هنا تأتي مشكلة الدراسة.

ثانيا: أهداف الدراسة وأهميتها

إنَّ جَدوى دِراسَة تأثير المنظمات في قابِليةِ إسرائيلَ للحَياةِ تَكتِسبُ أَهمِيَّةً خاصَّة وتَفرِضُها أسبابٌ وَجيهةٌ، فَالموضوعُ يَستحقُ البَحثَ على المستوَى النَظريّ ومُستوى المُمارَسةِ العَمَليَّة في ضَوءِ ما تَشهدُه المِنطقةُ مِنَ تَغيُراتٍ بُنيويَة عَلى الصَعيدِ الداخِلي والخَارجي وتُلقي بِظلالها لاشَكَّ في الَمرحلةِ المستقبليةِ على شَكلِ إسرائيلَ كَدولة. وموضوع البحث يُعد حيوياً ومتصلاً زمانياً، بمعنى أن أثره تاريخي، وقد أمتد للفترة الحالية، ومن المتوقع أن يعبر للمستقبل.

وتهدف الدراسة من خلال معالجتها للموضوع إلى تحقيق جملةٍ من الأهداف أهمها، إيضاح دور المنظمات في دعم إسرائيل، وموقعها منها، وكيفية التعاطي معها، والتطرق لمنظمات ظهرت حديثاً تستهدف كشف الزيف الإسرائيلي للاحتلال كدولة، ووسائل إسرائيل في محاربتها.

ثالثا: منهج الدراسة

تستخدم الدراسة المنهج الوصفي التحليلي كمنهج أول يتم من خلاله وصف طريقة تعامل المنظمات مع إسرائيل، والعكس، وتحليل توازنات العلاقة على إسرائيل بالسلب أو الإيجاب. فيما يتم استخدام منهج دراسة الحالة لمعرفة كيفية تعامل إسرائيل في حالتها مع تلك التغيرات والتوازنات.

رابعا: تقسيمات الدراسة

يتم السعي من خلال هذه الدراسة إلى تناول ثلاث منظمات وحركات لها تأثير على قابلية إسرائيل للحياة، تاريخياً وحاضراً ومستقبلاً، وقد تم الاختيار من باب العلاقة مع إسرائيل على افتراض أن منظمة الأمم المتحدة (الأصل) أن تعتبر محايدة، بينما جماعات الضغط الصهيوني تعتبر داعماً لإسرائيل، فيما تشكل حركة المقاطعة (**BDS**) نموذجاً من أنظمة الحركات المعارضة.

المبحث الأول: مداولات نشأة إسرائيل

أدى القرار البريطاني الذي أعلنه تشرشل في نهاية شباط عام 1945 و المتضمن عدم عرض القضية الفلسطينية للمداولات في المؤتمرات الدولية و إلى حرمان الكثير من الدول لمناصرة القضية الفلسطينية، كما أن وَعْدُ بَلفُور أو إعلان بَلفُور بيانٌ علنيّ أصدرته الحكومة البريطانيّة خلال الحرب العالمية الأولى لإعلان دعم تأسيس "وطن قوميّ للشعب اليهوديّ" في فلسطين، التي كانت منطقة عثمانية ذات أقليّة يهوديّة (حوالي 3-5% من إجماليّ السكان، حيث شرع تشرشل بدعم قيام دولة إسرائيل على حساب قيام و حقوق الدولة الفلسطينية. لذلك سنحاول بهذا المبحث التحدث حول دور الأمم المتحدة في إنشاء إسرائيل، و إسرائيل خارج نطاق التأثير الرسمي، وحول تأثير يُشكل رأي عام مناهض لإسرائيل.

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في إنشاء إسرائيل

في الرابع عشر من أيار لعام 1947م و بعد عقود من التنديد السوفيتي بالصهيونية، فوجئ العالم و استمع بدهشة و استغراب إلى أندرية جروميكو المندوب السوفيتي لدى الأمم المتحدة يعبر عن تأييد بلادة لحق اليهود في قيام دولة صهيونية في فلسطين ، وتأييد لمشروع التقسيم بحماسه و اندفاع غربيين ، في السادس و العشرين من تشرين الثاني لعام 1947م وقبل ثلاث أيام فقط من صدور القرار وقف جروميكو على منبر المنظمة الدولية يدافع عن الحقوق الشرعية للشعب اليهودي في إقامة دولته لتأمين المأوى و الوطن لمئات الألوف من اليهود من يعيشون في معسكرات أقامتها لهم الدول الأوروبية . في الثامن عشر من أيار عام 1948م و بعد أربعة أيام فقط من الإعلان عن قيام دولة إسرائيل كان الإتحاد السوفيتي أول دولة تمنحها اعترافا قانونيا كاملاً[1].

لعبت الأمم المتحدة دوراً بارزاً في قابلية إسرائيل للحياة، وما زالت لها الدور المؤثر في استمرارها، وقد ارتبطت العلاقة بين إسرائيل والأمم المتحدة بعاملين اثنين: أولهما، طبيعة النشأة "لدولة إسرائيل"، والتي ظهرت بوضوح على لسان قادة الحركة الصهيونية، الذين كانوا يُبشرون بصناعة دولتهم بدعم إرادةٍ خارجية على حساب الشعب الفلسطيني الموجود على أرضه. وثانيهما، الممارسات الإسرائيلية بعد قيام الدولة، والتي جاءت منسجمةً مع طبيعة النشأة المشوهة للدولة، من

[1] محمود، أمين عبدالله، **الاتحاد السوفيتي و تأسيس إسرائيل**، مجلة جامعة الملك سعود – الآداب، الناشر جامعة الملك سعود – كلية الآداب، المجلد/العدد:مج 2, ع 1، 1990، صفحة 266.

حيث التنكر للقانون الدولي، وأحكام الميثاق الدولي، وحتى التنكر لقرارات الأمم المتحدة نفسها، ومبعوثيها ودورها.[1]

فمن حيث طبيعة النشأة، ساهمت الأمم المتحدة بخلق إسرائيل من خلال قرار التقسيم (181) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي قضى بتقسيم فلسطين إلى دولتين، وكذلك من حيث الاعتراف بإسرائيل كدولة وقبولها في عضوية الأمم المتحدة، من خلال القرار رقم (273) والقاضي بالاعتراف بها وقبولها عُضوا في الأمم المتحدة على أن تلتزم بتنفيذ القرارين رقم (181) والقاضي بالالتزام بالتراجع لحدود قرار التقسيم، وكذلك تنفيذ ما جاء في نص القرار رقم (194) والمتعلق بحق العودة للاجئين، وهما القرارين الذين لم ينفذا حتى اللحظة، وكفيلان بنزع العضوية عن إسرائيل في الأمم المتحدة.[2]

أمّا من حيث الممارسات بعد قيام الدولة، فقد صدرت عن الأمم المتحدة قرارات عدة، لم تلتزم بها إسرائيل ولم تُطبقها، وعملت على الأحجام عنها، أو حاولت من الأساس منعها من خلال علاقاتها وحلفائها، كالولايات المتحدة الأمريكية، ولكنَّ القرارات التي صدرت عن الأمم المتحدة وأدانت سلوك إسرائيل في أكثر من مرة وآخرها القرار الصادر عن الأمم المتحدة رقم (2334) الصادر في شهر12من العام 2016م، والقاضي بإدانة الاستيطان والمطالبة بإيقافه.[3]وإنْ لم تلتزم بها إسرائيل فإنَّها على الأقل تُشَّكل خطوةً مهمة في إطار خلف رأي عام مناهض لها.

ومن هنا سنُحاول التطرق إلى تأثير الأمم المتحدة على قابلية إسرائيل للحياة من خلال قراراتها، وكيفية تعامل إسرائيل مع الأمم المتحدة، والعلاقة الشاذة بينهما، وهل تخلق هذه القرارات فعلاً رأياً دولياً عاماً مناهضاً لإسرائيل، وإلى أي مدى يؤثر هذا الأمر على إسرائيل وهل يُقلقها حقاً؟

المطلب الثاني: إسرائيل خارج نطاق التأثير الرسمي

تختلف علاقة الأمم المتحدة مع إسرائيل عن أي علاقةٍ تربطها بالدول الأخرى، ولذا قد نضطر هنا لوصفها "بالعلاقة الشاذة"، هذا الشذوذ الناشئ عن طبيعة نشأة "دولة إسرائيل"، المتعارضة أصلاً مع ميثاق الأمم المتحدة ومقاصدها، بل ومتعارضة مع طبيعة نشوء الدول وفق المعايير

---

[1] نبيل رملاوي، "**إسرائيل والأمم المتحدة**"، في: عاطف أبو سيف، "**علاقات إسرائيل الدولية: السياقات والأدوات، الاختراقات والاخفاقات**"، رام الله: المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، 2014م، ص 497

[2] المرجع السابق نفسه، ص 498

[3] "**نص قرار مجلس الأمن 2334 حول الاستيطان**"، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا، 2016/12/24م، لمزيدٍ من المعلومات، أُنظر الرابط التالي:
http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=8NVcU6a730389528495a8NVcU6

والمفاهيم الدولية المعروفة، "فإسرائيلُ" لم تر النور وفق عملية تطورٍ تاريخي أنشأها، وبصورة طبيعية تمثلت في النهاية بحق تقرير المصير لشعبها كما باقي دُول العالم، بل قامت على أساس إرادة الدول الخارجية الكبرى، بإقامتها، على أرض ليست أرضها وليست ملكها، بل وبعمليةِ إحلال لشعب مكان آخر وفق نظرية البديل، فالدول تنشا إما بالتفكك أو الاتحاد، وبتوافر عناصر متفق عليها دولياً ومكونة لها، كالإقليم المرسوم بحدودٍ واضحة المعالم، وشعبٍ يعيش على الأرض دون انقطاع ولفترةٍ متواصلةٍ من الزمن، وسلطةٍ، وقدرةٍ على إقامة علاقاتٍ طبيعية مع الدول الأخرى، والتزامٍ بحفظ المواثيق والعهود الدولية.[1]

وإذا ما نظرنا لإسرائيل ضمن الطرح السابق، نجد الخلل واضحاً، ونُلاحظ النشأة المشوهة لدولتها، فعند قيام الدولة عام 1948م، لم يكن يملك اليهود ما يتجاوز 7% من أرض فلسطين، ولم يكن عددالسكان اليهود يتجاوز 32% من عدد السكان،[2] بل وحتى قرار التقسيم الذي صدر عام 1947م، استند لخطة تقسيم فلسطين، ولم يكن هناك دولةٌ تُسمى إسرائيل بل تم خلقها وصناعتها.

وإذا ما تجاوزنا مسألة السكان، وكمية الأراضي، وتطرقنا إلى مسألة الحدود، نجد إسرائيل وإلى اللحظة، لم تعرف حدوداً لدولتها ولم تعينها، ولم تلتزم بمجالٍ جغرافي محدد، واضح المعالم، وما زالت تسير ضمن خططتها التوسعية التي قامت عليها، بل ومازالت ترفض حتى الامتثال للشروط التي توجبت على قبولها في الأمم المتحدة ومن ضمنها الالتزام بقرار التقسيم، والاكتفاء بالحدود الجغرافية التي رسمها لها.

وبناءً على ما سبق، فإسرائيل تفتقدُ لعناصر متعددة حتى تنشأ نشأة طبيعية، وكدولة قائمةٍ الآن ما زالت تفتقد لبعض العناصر، فوقفاً لمعاهدة مونتفيديو لعام 1933م والتي ترسم حدود الدول وواجباتها، افتقدت إسرائيل منذ بدايتها، لعنصر الشعب الساكن على الأرض دون انقطاع، ولعنصر وجود الإقليم المملوك لذلك الشعب ولعنصر الحدود، الذي ما زالت تفتقده حتى اللحظة بعد ما يقرب من سبعين عاماً على قيامها. ومع هذا صدر قرارٌ عن الأمم المتحدة منحها الشرعية واعترف بها، حتى وإن كان مشروطاً فإسرائيل لم تلتزم بالإيفاء بالشروط المترتبة عليه، مما يعني أنَّها

---

[1] نبيل رملاوي، **"إسرائيل والأمم المتحدة"**، مرجع سابق، ص 500

[2] أسعد عبد الرحمن، **"تقسيم فلسطين"**، الموسوعة الفلسطينية، 2013/10/28م، لمزيدٍ من المعلومات، أُنظر الرابط التالي:

http://www.palestinapedia.net/%D8%AA%D9%82%D8%B3%D9%8A%D9%85-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86/

خارج نطاق التأثير للأمم المتحدة هذا من حيث طبيعة النشأة الأولى، ولو كانت داخل حيز التأثير ونطاقه، فعدم الالتزام بالوفاء بالشروط يعني نزع الشرعية عنها، وهذا الإثبات الأول حول طبيعة العلاقة الشاذة بينها وبين الأمم المتحدة.

وحتى قبل قيام الدولة كانت إسرائيل الأكثر تحدياً للأمم المتحدة، وقد سبق واغتالت جماعاتٌ صهيونيةٌ يهودية وسيط الأمم المتحدة في فلسطين المبعوث فولك برنادوت (**Folke Bernadotte**)،الذي كانمكلفاً بالتوسط بين اليهود والعرب في فلسطين، بعد توصيته بتحديد الهجرة اليهودية على فلسطين، وعودة اللاجئين، واقتراحاته التي لم تنل حينئذٍ إعجاب الحركة الصهيونية.[1]

وبعد قيام إسرائيل الدولة بدأت الممارسات الإسرائيلية والمواقف الرافضة للقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة واللجان المنبثقة عنها، ومن أمثلة ذلك رفض القرار رقم 101 لعام 1953م، وفيه يُدين مجلس الأمن الهجوم على قرية قبية الفلسطينية. وكذلك القرار 237 لعام 1967م والذي يدعو فيه مجلس الأمن إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط. وكذلك القرار رقم 248 لعام 1968م والذي يُدين فيه مجلس الأمن اعتداء إسرائيل على الأردن والذي أسفر عنه معركة الكرامة.[2]ومروراً بقراراتٍ أخرى كثيرة رفضتها إسرائيل وكان من آخرها القرار رقم (2334) لعام 2012م والذي أدان من خلاله مجلس الأمن الاستيطان الإسرائيلي ودعا لضرورة إيقافه، فيما رفضت إسرائيل القرار واعتبرته انحيازاً للفلسطينيين، وأعلنت أنَّها لا تنوي تنفيذه، وهددت بإعادة تقييم علاقتها مع الأمم المتحدة، ومن الجدير بالذكر أنَّها وصفت الولايات المتحدة التي لم تستخدم حق النقض الفيتو ضد القرار، بأنَّها فشلت في حماية أمنِ إسرائيل، بل وتتعاون ضدها من وراء الكواليس.[3]

ورفضت كذلك إسرائيل القرارات الصادرة عن أي منظمةٍ تتبع للأمم المتحدة، وخاصة القرار الأخير الذي تبنته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) عام 2016م، والذي نفى وجودَ أيِّ ارتباطٍ ديني لليهود في المسجد الأقصى وحائط البراق، وباب المغاربة. حيث أثار

---

[1] رشيد الحجة، "**سيرة الكونت فولك برنادوت 1895م-1948م**"، الصحيفة السويدية Arab Nyheter، 2013/7/25م، لمزيدٍ من المعلومات، أُنظر الرابط: **http://arabnyheter.info/ar/archives/39920**

[2] نبيل رملاوي، "**إسرائيل والأمم المتحدة**"، مرجع سابق، ص 507

[3] باراك رفيد، "**إسرائيل ترفض قرار الأمم المتحدة**"، صحيفة هآرتس، 2016/12/23م، أُنظر الرابط: **http://www.haaretz.co.il/news/politics/1.3170302**

القرار غضب إسرائيل وسارع رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو إلى الادعاء بأنَّ المنظمة فقدت شرعيتها، وقررت وزارة التربية والتعليم الإسرائيلية تعليقَ أيَّ نشاطٍ مهني لها مع اليونسكو، معتبرةً أنَّ المنظمة باتت تدعم الإرهاب وأنَّ قراراتها مرفوضةً جملة وتفصيلاً.[1]

ولم يقتصر رد فعل إسرائيل ومواقفها من رفض قرارات الأمم المتحدة أو المنظمات المنبثقة عنها، بل تعدى ذلك، إلى رفض التعاون مع أيّ لجنٍ تُشكلها الأمم المتحدة للتحقيق بأعمالٍ أو ممارسات ترتكبها إسرائيل، ففي العام 2009م، أنشأ رئيس مجلس حقوق الإنسان، بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، مسنداً إليها التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي، التي جرى القيام بها في غزة أثناء الحرب في عام 2008م وتفاصيل أخرى، وحظيت البعثة بالتعاون مع كل الأطراف المعنية عدا إسرائيل التي رفضت التعاطي معها أو التعاون بشأن التحقيقات.[2]

رفض القرارات التي صدرت من الأمم المتحدة أو المنظمات المنبثقة عنها، أو رفض التعاون مع اللجان التي شكلتها الأمم المتحدة للتحقيق في أيّ جرائِم ارتكبتها إسرائيل، يُعد المؤشر الثاني على أنَّ إسرائيل هذه خارج نطاق تأثير قرارات الأمم المتحدة منذ لحظة إنشائها وحتى اللحظة، فقد رفضت إسرائيل 807 قرار صدر عن الأمم المتحدة لصالح القضية الفلسطينية، و 602 قرار صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تم التصويت على 492 قرار منها، ورفضت الولايات المتحدة الأمريكية بالنيابة عن إسرائيل 305 قرارات وعارضتها، ورفضت إسرائيل كذلك 74 قراراً صادراً عن مجلس الأمن، وافقت الولايات المتحدة على 19 منها، ورفضت 26 قراراً صادراً عن اليونسكو، ولكنَّ السؤال الذي يخطر بالبال، لماذا ترفض إسرائيل قرارات الأمم المتحدة هذه كُلها وترفض التعاون معها، وهي قد تقدمت وسعت لطلب الحصول على عضويتها منذ قيام دولتها؟

نعود هنا لما تمَّ ذكره سابقاً عن كيفية نشأة إسرائيل المشوهة التي قامت على أرضِ فلسطين وفقاً لقانون القوة، وتشكيل الشعوب عنوةً، وهي أساليب لا تتعرض فقط مع أحكام القانون الدولي، وإنَّماتتعارض كذلك مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وميثاقها؛ فمن مقاصد الأمم المتحدة، حفظ السلم والأمن الدوليين، واتخاذ التدابير الفعَّالة واللازمة لمنع الأسباب التي تُهدد السِّلم

---

[1] **"اليونسكو ترفض طمس الهوية الإسلامية الفلسطينية في القدس، وإسرائيل ترد: المنظمة فقدت شرعيتها"**، هافنتيغون بوست، 2016/10/14م، أنظر الرابط:
http://www.huffpostarabi.com/2016/10/14/story_n_12491752.html

[2] نبيل رملاوي، **"إسرائيل والأمم المتحدة"**، مرجع سابق، ص 516

وإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدوليين، وذلك لحل النزاعات الدولية، التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها، ومن مبادئها كذلك، امتناع أيّ دولة من أعضائها وفي علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّ دولةٍ على وجه الأرض، والإخلال بذلك يعني عدم الاتفاق ومقاصد الأمم المتحدة، وفي ضوء المبدأين أو المقصدين الواردين، سنجدُ أنَّه من الصعب أن تخضع إسرائيل لهذه المقاصد والأحكام، بالنظر لطبيعة نشأتها المشوهة، وتصرفاتها وممارساتها التي تتعارض ومقاصد الأمم المتحدة، الأمر الذي يعني أنَّ القبول بقرارات الأمم المتحدة يعني أنَّ إسرائيل باتت تعمل ضد نفسها، وأصبحت تُساعد على نفي وجودها.[1]

واستناداً لما سبق، بالإمكان ملاحظة أنَّ إسرائيل، ومنذ لحظة دخولها للأمم المتحدة حرصت على النأي بنفسها عنها وعن قراراتها رغم أنَّها موجودةٌ بداخلها، فهي من جهة تريد البقاء فيها للإبقاء على شرعيتها التي تعرف إسرائيل أنَّه مطعونٌ فيها، ولكن يدعمها في البقاء الولايات المتحدة الأمريكية حليفها الأكبر، ومن جهة أخرى ترفض التعاون معها وقبول قراراتها لأنَّ ذلك يعني القبول بمقاصدها، وقبول مقاصدها يعني رفض وجود إسرائيل، لكون وجودها قد تعارض مع القانون الدولي، والشروط المطلوبة لقيام الدول، ووفقاً لهذه المعادلة ستبقى إسرائيل ترفض قرارات الأمم المتحدة، وتمتنع عن التعامل مع لجانها، ولا يُمكن لها أن تقبل قراراً واحداً منها طالما يتعارض مع مبادئ قيامها المشوهة، لذا لا يُبشر المستقبل بتعاظم تأثير الأمم المتحدة، ويصعُب التعويل عليها بأن تلعب دوراً مؤثراً ومباشراً في قابلية إسرائيل للحياة، وإنَّما يُمكن لقراراتها أن تلعب دوراً غير مباشر، وهو ما سنحاول التعرض له في النقطة التالية.

المطلب الثالث : تأثير يُشكل رأي عام مناهض لإسرائيل

لاحظنا فيما سبق كيف رفضت إسرائيل قرارات الأمم المتحدة وتمَّ تبيين أسباب ذلك والمحددات التي تمنع إسرائيل من قبولها، وتمَّ توضيح تأثير الأمم المتحدة بقراراتها على إسرائيل الذي يكاد شبه معدوم من ناحية الإلزام والتأثير. ولكنّ أهمية القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة وفروعها والمنظمات التابعة لها، يجب النظر لها بجدية والاهتمام بها، فهيَّ وإن كانت تفتقد للتأثير المباشر، إلاَّ أنَّ تأثيرها غير المباشر يتجلى في كونها باتت تخلق رأياً عاماً مناهضاً لإسرائيل، كون تلك القوانين تعني إمعان "دولة إسرائيل" في انتهاكاتها، وممارساتها، ورفضها يعني تأكيداً على

[1] المرجع السابق نفسه، ص 504

عنجهية الدولة واعتبار نفسها فوق القانون، وتصرفها في إطار الاستعلاء على العالم ودوله، الأمر الذي أصبح يثير قلق دولٍ عدةٍ في العالم وباتت إسرائيل معه تفقد تأثيرها في تلك الدول، التي صارت تكتشف يوماً بعد يوم الزيف والخداع الإسرائيلي الذي مارسته منذ قيامها، وتضليلها للمجتمع الدولي، ولشعوب العالم.

قد يتضاعف تأثير قرارات الأمم المتحدة وقرارات المنظمات المنبثقة عنها مستقبلاً إذا ما ترافق ذلك مع حملاتِ تعريةٍ "لدولة إسرائيل" وممارساتها، وهو الأمر الذي صنفته إسرائيل في مصاف الأخطار الإستراتيجية المحيطة بها واعتبرته أحد الوسائل المستخدمة لنزع الشرعية عنها، وكلفت مختصين وخبراء وباحثين للخوض في كيفية التصدي لتأثير تلك القرارات في خلقها لرأيٍ عامٍ مناهض لها في العالم، والعمل على إيجادِ جماعات مناهضة لتلك التي تستغلُ قرارات الأمم المتحدة لتأجيج الرأي العام تجاه إسرائيل.

إنَّ القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، لها تأثير قد يُساعد في عزل إسرائيل في الساحة الدولية مستقبلاً، وإن لم يكن بالإمكان القول أنَّها معزولة، ويبدو أنَّ الأمم المتحدة تُدرك ذلك وتُحاول العمل باتجاه منع عزلة إسرائيل فقد عرضت في بداية العام 2017م، ومع تعيين أمين عام جديد للأمم المتحدة على تسيبي ليفني وزيرة خارجية "دولة إسرائيل" السابقة تعيينها كوكيل عام للأمين العام للأمم المتحدة، فقدأشارت الصحف الإسرائيلية إلى أنَّ الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتريس (**Antonio Guterres**) عرض على ليفني ذلك المنصب، وإذا ما تمَّ تعيينها، فستكون سابقةً هي الأولى من نوعها، فستكون أول "إسرائيلية" تشغَلُ هذا المنصب الذي يتم بموافقة مجلس الأمن.[1]

وبناءً على ما ذُكر بالإمكان القول أنَّ الأمم المتحدة لعبت دوراً مؤثراً في تعزيز قابلية إسرائيل للحياة صبَّ في صالحاه منذ لحظة خلقها وصناعتها، وحتى اللحظة، مروراً بدعم استمراريتها من خلال التغاضي عن رفضها قرارات الأمم المتحدة وعدم التعاون مع لجانها ومبعوثيها، ومن غير المتوقع أنْ تلعب دوراً مؤثراً في إنهاء إسرائيل أو التأثير عليها أو الإضرار بها، ما دام هناك دولاً إمبراطوريةً داعم لها في مجلس الأمن مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وفقط ينحصر تأثير الأمم المتحدة في إمكانية خلق رأي عام مناهض لإسرائيل من خلال قراراتها لا أكثر. وعدم التأثير هذا

[1] موتي كومتشي، "**الأمين العام للأمم المتحدة يقترح على ليفني منصباً رفيعاً فيها**"، صحيفة يديعوت أحرنوت، 2017/2/12م، أنظر الرابط: **http://www.ynet.co.il/articles/0,7340,L-4921054,00.html**

يدل على العلاقة الشاذة بين منظمة الأمم المتحدة وإسرائيل، تلك العلاقة التي لا تخضع لقواعد القانون الدولي ولا لمتطلباته، بل وعلى العكس تزيد من جعل إسرائيل دولةً فوق القانون. وإلى الآن لا يُوجد عوامل ضاغطة في الأمم المتحدة تُجبرها على إعادة تقييم تلك العلاقة.

المبحث الثاني: جماعات الضغط الصهيونية في العالم

جماعات الضغط أو اللوبي (**Lobby**)، ليس لها تعريفٌ واحد ومحدد، فبينما يعرفها قاموس إكسفورد على أنَّها "مجموعةٌ من الأشخاص الذي يسعون للتأثير على النواب والمشرعين من أجل قضيةٍ ما"، يرى جان دانيل (**Jan Daniel**) أنَّ جماعة الضغط ترتبط بالشأن السياسي فقط، بينما يرتبط اللوبي بالشأن السياسي وغير السياسي،فيما يُفضل البعض إطلاق تسمية جماعة المصالح، بدلاً من جماعة الضغط أو اللوبي على اعتبار عدم وجود جماعة دون مصلحة تجمعها، فالمصلحة في الأساس هيالملازمةللجماعة أياً كان اسمها،[1]

وأياً كان المصطلح المستخدم، فإننا فالمقصود بجماعات الضغط الصهيونية أو اللوبي الصهيوني أو جماعات المصالح الصهيونية تلك المكونةِمن تحالفِ أفرادٍ وجماعات للتأثير في سياسة الدول المؤثرة في صنع السياسية العالمية، بما يخدم مصلحة إسرائيل في كل الاتجاهات، والتعريف هذا مشتق من تعريف جون مارشيمر (**John Mearsheimer**) و ستيفن والت (**Stephen Walt**)، للوبي الصهيوني في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث عرفاه على أنَّه تحالف أفرادٍ وجماعاتٍ للتأثير في السياسة الأمريكية في اتجاه مصلحة إسرائيل.[2]

لعبت المنظمات الصهيونية المنتشرة في العالم دوراً مؤثراً في إنشاء "دولة إسرائيل"، والترويج لها قبل قيامها، وينبع تأثير هذه المنظمات بالدرجة الأساس، من انتشارها الواسع في دول العالم وخاصة في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث لها درجة من التأثير على صنع السياسة الخارجية في بعض الدول، ولعلَّ ما أعطاها بعداً إضافياً من التأثير شبكة العلاقات الواسعة التي تمتلكها، والتي تأتي بالأساس من انتشار اليهود في أوروبا منذُ قرون خلت، وكذلك تمركزهم في الولايات المتحدة الأمريكية منذ نشأتها، وتحكمهم بعديد الوسائل والأدوات المؤثرة، كالأموال ووسائل الإعلام وغيرها. ويأخذ تأثير هذه المنظمات أبعاداً وأشكالاً كثيرةٍ، أهمها لعب دورٍ مركزي في عملية التأثير

[1] رائد قدورة، "**جماعات الضغط وصناعة القرار الأمريكي.. أيباك ذراع إسرائيل في أمريكا**"، موقع ساسة بوست، 2016/3/26م، أنظر الرابط:

http://www.sasapost.com/aipac-america-politics-trump-clinton/

[2] **John J. Mearsheimer and Stephen M. Walt, "The Israel Lobby and US Foreign Policy", London, Macmillan, 2007, p 11**

على مواقف الأفراد والجماعات والدول، والعمل وفق برامج ممنهجة ومنسقة من العلاقات العامة والدعاية السياسية التي تُعد أداة تغيير تُقيم دولاً، وتحقق أحلامها، وتنهي دولاً أخرى رغم وجودها الجغرافي والسياسي.[1]

ومن هنا، لا بُد من التطرق لدور المنظمات الصهيونية في العالم، ودورها الفاعل والمؤثر في قابلية إسرائيل للحياة من خلال التعرف ولو بصورةٍ سريعةٍ على الهدف من نشوئها، وكيفية استمرارها، ومدى نفوذها في دوائر صنع القرار العالمية، ومن ثم محاولة استشراف حجم تأثيرها المستقبلي، وهو ما سيتم التطرق له في هذا المحور.

المطلب الأول: واجهة إسرائيل الترويجية

تنتشر المنظمات الصهيونية بتسمياتها المختلفة في معظم الدول العالمية المؤثرة في صنع القرار في السياسية العالمية وذات الثقل السياسي الدولي، وخاصةً في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، وقد ظهرت المنظمات الصهيونية قبل قيام "دولة إسرائيل"، وتأسست المنظمة الصهيونية العالمية كنتيجةٍ لمؤتمر بازل بسويسرا عام 1897م والتي كان من أهمّ أهدافها إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، وقد ظلت هذه المنظمة قائمةً بعد قيام الدولة إلاَّ أنَّ تأثيرها قلَّ بسبب التخلي عن بعض مهامها لصالح الدولة كاستيعاب الهجرة، ولكن نتج عن ذلك منظمات صهيونية مختلفة على مستوى العالم احتفظت بالقواعد الأساسية التي قامت عليها وشكلت منظماتٍ وجماعاتِ ضغطٍ منفصلةٍ عن المنظمة الأم، ومنها أيضاً ما بقي ضمن امتداد تاريخي سبق المنظمة الأم.[2]

لا تتوفر إحصائياتٌ رسميةٌ أو غير رسمية دقيقة عن عدد المنظمات الصهيونية المنتشرة في دول العالم المؤثرة، وإن كانت بعض الدراسات تُشير إلى أنَّ عددها يقربُ من 350 منظمة مرتبطة بالحركة الصهيونية أو مواليةٍ لها، من بينها 67 منظمة تعملُ مباشرةً لصالح إسرائيل، والباقي منظمات دينية وثقافية واجتماعية تعمل بطرق أخرى غير مباشرة لصالح إسرائيل.[3]

---

[1] نواف التميمي، "**اللوبي الصهيوني والرأي العام في بريطانيا: النفوذ والتأثير**"، الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، 2016م.

[2] هيئة الموسوعة الفلسطينية، "**المنظمة الصهيونية العالمية**"، الموسوعة الفلسطينية، المجلد الرابع، دمشق: الطبعة الأولى، 1984م، ص 328-333

[3] سوسن طه، "**تأثير المنظمات الصهيونية في صناعة القرار السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية**"، رام الله: جامعة بيرزيت، 2006م، ص 5

للمنظمات الصهيونية المنتشرة في العالم أهدافها العلنية والخفية، ومنها المعروفة وغير المعروفة، وهنا نُحاول التعرف على بسرعةٍ على أبرز المنظمات الصهيونية المنتشرة في العالم وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، لأنَّها صاحبة التأثير الأكبر بالنسبة لإسرائيل، ونُحاول استعراض أهداف تلكالمنظمات لنستعرض في النقطة اللاحقة تأثيرها وكيفية عملها لتحقيق تلك الأهداف في محاولةٍ للوصل إلى استشراف مستقبلي لدورها المؤثر في قابلية إسرائيل للحياة، ففي أمريكا مثلاً تنشط أهم جماعات الضغط والمصالح الصهيونية ومنها، منظمة الأيباك (**AIPAC**)أو اللجنة الأمريكية الإسرائيلية للشؤون العامة، وهي المنظمة الأكبر داخل الولايات المتحدة الأمريكية، وهي المسؤولة عن التنسيق ووضع برامج العمل لكل المنظمات في أمريكا، وجمع التبرعات وتقديم الدعم لصالح إسرائيل، ولها علاقاتٌ واسعة مع الكونغرس الأمريكي، وتستطيع التأثير من خلال مجموع علاقاتها، وطبيعة الأفراد الممثلين لها، والمعلومات التي تعمل دائماً على امتلاكها حول أعضاء الكونغرس وموقفهم من إسرائيل، وفي التأكيد على قوة أيباك ونفوذها داخل الكونغرس الأمريكي يقول وليام كواندت (**William Cwandet**) العضو السابق في مجلس الأمن القومي الأمريكي، "إنَّ ما يقرب من70% من أعضاء الكونغرس يؤيدون أي شيء يعتقدون أنَّ أيباك تريدهُ، إنَّ ما تُريده إيباك هو الدعم غير المشروط لإسرائيل، على كافة الأصعدة وفي كل المحافل الدولية". ومن أهمَّ النشاطات التي تقوم بها وتعتبرها غايةً في السرية إدارة قسم داخل دائرة الأبحاث التابع لها، يقوم بمراقبة السياسيين والصحفيين والأكاديميين وتحليل خطاباتهم وتصنيف سلوكهم، لمعرفة إنْ كانوا من أعداء إسرائيل أو من أصدقائها وكيف يمكن دعمهم أو التصدي لهم.ومن المنظمات الأخرى الموجودة في الولايات المتحدة منظمة الرؤساء، ومجلس الاتحاد الفدرالي اليهودي، ومنظمة أبناء العهد، بالإضافة إلى منظمات وحركاتٍ أخرى.[1]

من المنظمات الصهيونية المنتشرة في العالم كذلك، الجمعية الوطنية الصهيونية والتي تحوي على جماعاتٍ تابعةٍ لها في أكثر من بلد، والاتحاد النسائي اليهودي، وغيرها، وأيا كانت تسميات تلك المنظمات ومركزيتها، فإنَّ ما يُهم في هذه النقطة التطرق لأهدافها المتشابهة، والتي تُمارسها في كل أماكن انتشارها، حيث يقعُ على ألوية سلم أهداف تلك الحركات، الدفاع عن إسرائيل ومحاولة الترويج لها كدولةٍ مضطهدةٍ تتعرض لتهديداتٍ مصيرية تُهدد وجودها، وتشكيل رأي عام من أجل تحقيق أهدافها السياسية باستخدام وسائل الإعلام وما يُتاح لها من علاقات مؤثرةٍ تربطها بصُنّاع

[1] المرجع السابق نفسه، ص 59

القرار، كذلك تسعى إلى تقديم الدعم المادي والمعنوي "لدولة إسرائيل" والعمل على التصدي لأي رؤى مخالفة قد تُشَّكل رأي عام مخالف لتوجهاتها التي تُنادي بها، والعمل على تنظيم اليهود في دول العالم، ومحاولة إبقائهم على مواقفهم من إسرائيل وتثبيتهم في دعمها، واستقطاب المؤيدين لهم، لذا يُمكن اعتبار المنظمات الصهيونية بوق إسرائيل الإعلامي وأداةً ترويجية لها، وذراعاً مُسَّلكاً لسياستها في دول العالم، وقد استطاعت هذه المنظمات من تحقيق كثير الإنجازات لصالح إسرائيل قبل قيامها بحيث ساعدت على خلقها وإيجادها وبعد قيامها بحيثُ ساعدت على استمراريتها.

المطلب الثاني: تأثير متأرجح ما زال مستمراً

كي نستطيع الحكم بشكلٍ مبدئي على مدى تأثير المنظمات الصهيونية في قابلية إسرائيل للحياة يقتضي الأمر الاستناد لمراحل برز فيها تأثير تلك المنظمات، منذ نشأتها وحتى اللحظة، وكذا معرفة حجم التأثير، هل هو مطلقٌ أم مقيد؟

نجحت المنظمات الصهيونية بداية المطاف في المساعدة على إقامة "دولة إسرائيل" وهو الإنجاز الأكبر الذي يُحسبُ لها، ومن ثمَّ تابعت حركتها باتجاه تثبيت الدولة ودعم استمرارها، محاولة التأثير في صنع القرار للدول الكبرى وخاصة حينما يتعلق الأمر بإسرائيل، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً، ظهرت المنظمات الصهيونية مع بدء تكون أمريكا ومجتمعها، وعلى الرغم من عدد اليهود في الولايات المتحدة الأمريكية يُناهز 6 ملايين، بما يُشَّكلُ 3% من مجموع عدد السُكان، إلاَّ أن تأثير منظمات المجتمع اليهودي وبخاصةٍ الصهيونية منها تتحكم بقوة في السياسة الأمريكية وإن لم تكن هي المقررة لها، يُساعدهم في ذلك الثراء المشتغل بالشكل اللازم لبسط النفوذ، وتمويل الحملات الانتخابية الأمريكية لبعض الرؤساء، وتشكيلهم لقوة انتخابية منظمة، وقدرة منظماتهم على التواصل والضغط والاتصال مع السياسيين الأمريكيين، حيث يمتلكون ما يقرب من 350 منظمة داخل أمريكا، بالإضافة للسيطرة بقوةٍ على وسائل الإعلام والرأي.[1]

لعبت المنظمات الصهيونية المنتشرة دوراً مؤثراً –كما ذُكر– مساهمةً في صناعة السياسة الأمريكية والأوروبية، منذ بداية إقامة "دولة إسرائيل" وحتى اللحظة، واعتمدت لتحقيق الهدف

[1] طلال ناجي، **"النفوذ الصهيوني في العالم بين الحقيقة والوهم: الولايات المتحدة الأمريكية نموذجاً"**، دمشق: مركز دراسات الغد العربي، 2003م، ص 266

المطلوب على مبادئ عدةٍ أهمها: الواقعية وتعني الحد الأقصى لما تُطالب به الحركة الصهيونية في كل ظرف، طبقاً لما يحيط به. والمرونة وتشمل بذل الجهد باستخدام كافة الوسائل لتحقيق الهدف. ومبدأ اللا تراجع وهو تحقيق المطلوب. والتصاعد أو الانتقال ويتم بعد استنفاذ مكاسب ذلك الظرف إلى مرحلةٍ جديدة، والمطالبة بأشياء وأمورٍ أُخرى يكون حدها الأدنى ما كان في المرحلة السابقة حداً أدنى.[1]

ضمن هذا الإطار سعت المنظمات الصهيونية للتأثير في السياسات الدولية وساعدتها مجموعة من الظروف والعوامل المحيطة، تمثل أهمها في الوجود اليهودي في أوروبا من بداية نهضتها، وخاصة في بريطانيا وفرنسا وهولندا، وتوزعهم واعتلائهم لمناصب مؤثرةٍ عديدة، وحدوث المحرقة في ألمانيا والتي ألهبت في أوروبا عقدة الذنب تجاه اليهود، بما عزز لديهم فرصة السيطرة، وطرح نظرياتٍ تقضي بضرورة التعويض عن الأسى الذي لحق بهم، وإقامة وطنٍ قومي لهم كونهم مشردين في أصقاع الأرض، وتبيان ذلك على أنَّه حق تاريخي وديني، وليس منةً من أحد، وساعد في تحقيق ذلك تأثير الإعلام الذي كانت المنظمات الصهيونية متحكمةً في الكثير منه، مما أسهم في تسهيل المهمة وتنفيذها. كما وساهم أيضاً عدم وجود خصم مناهض لإسرائيل يؤثر في السياسة الأوربية ذلك الوقت فكانت الساحة متاحة لهم.

وقد استمر تأثير المنظمات الصهيونية في الدهاليز الأوربية منذ ذلك الوقت وحتى الآن، ففي بريطانيا بثت القناة الرابعة للتلفزيون البريطاني في تسعينيات القرن الماضي برنامجاً استقصائياً بعنوان "داخل اللوبي الإسرائيلي في بريطانيا"، وفيه أشارت إلى تأسيس "اللجنة البريطانية الإسرائيلية للشؤون العامَّة"، كضرورة للتصدي لحملاتٍ تقوم بها جهات طلابية داخل الجامعات البريطانية تهدف إلى فضح السياسية الإسرائيلية وتعريتها. وتنشط في بريطانيا منظمات صهيونية عدة، تهدف للدفاع عن إسرائيل خاصة في السنوات الأخيرة التي باتت تواجه فيها حملات هادفة لكشف زيفها وتأثيرها في أوروبا ومنها: الاتحاد الصهيوني لبريطانيا وإيرلندا، والمركز البريطاني الإسرائيلي للاتصال والأبحاث، وحملة نؤمن بإسرائيل، وصحيفة الوقائع اليهودية الأسبوعية، وحملة قف معنا، والتحالف الإسرائيلي البريطاني، ولجنة الشؤون العامَّة، وأصدقاء إسرائيل المسيحيون في المملكة المتحدة، ومجموعة أصدقاء إسرائيل في الأحزاب البريطانية، وتقوم معظمها بسياسية ترويجية لتعظيم قصة

[1] محمد كروان، "**إستراتيجية أيباك للسيطرة على العالم في البيت الأبيض**"، الرياض: مجلة المجلة، الشركة السعودية للأبحاث والنشر، 2006م، العدد 1389، ص 29.

إنجازات إسرائيل، والتحديات التي تواجهها وتتعرض لها.[1] وعمل هذه المنظمات تضاعف بشكلٍ كبير في السنوات الأخيرة نظراً لازدياد عدد الحركات المناهضة لإسرائيل في أوروبا.

وكدليلٍ على الاختراقات التي تقوم بها هذه المنظمات داخل أروقة صناعة السياسة البريطانية، فقد طفا على السطح في بداية العام 2017م قضية تورط فيها دبلوماسي "إسرائيلي" يُدعى شاي ماسوت (**Shay Masout**) حيث أثبت التسجيلات تورطه بمساعدة الوزير البريطاني المحافظ روبرت هالفن (**Robert Halven**) للإطاحة بوزير الدولة البريطاني للشؤون الخارجية ألآن دانكن (**AlanDuncan**) والمعروف بانتقاداته الدائمة لبناء إسرائيل للمستوطنات في الضفة الغربية، وقد فتح البرلمان البريطاني تحقيقاً في الحادثة، وشكلّت تأثيراً كبيراً على الرأي العام البريطاني الذي طالب بضرورة إبعاد تأثير أي منظمات لها أهداف تمس استقلالية السياسة البريطانية.[2]

فيما تلا العام 2011م وهجمات الحادي عشر من سبتمبر، استطاعت المنظمات الصهيونية تعزيز دعايتها من خلال سعيها الدائم إلى تحذير الغرب من الإرهاب، والتشديد على وقوفها التام في مواجهته، حيث شكلّت تلك الهجمات نقطة مهمة لدعم تلك المنظمات واستغلتها إسرائيل ومنظمتها بالشكل المطلوب، فم تفتأ جهداً في كل مناسبة للتذكير بها، وبضرورة مواجهة الإرهاب بشتى الطرق والوسائل، فصارت تتقاطع في النظرة مع الغرب في الموقف من الإرهاب الأمر الذي منحها هامشاً إضافياً من الحرية. وقد عملت المنظمات الصهيونية وبمساعدة الأجهزة المخابراتية الإسرائيلية في التأثير على القرار الأمريكي في ضرورة الحرب على أركان الإرهاب العالمي، كالعراق مثلاً،[3] وبعد ذلك استمرت في العمل على ضرورة كونها الحليف الأول للغرب في مواجهة الإرهاب.

---

[1] نواف التميمي، "**قنبلة اللوبي الصهيوني تنفجر في وجه إسرائيل**"، لندن: العربي الجديد، 2017/1/11م، لمزيد من المعلومات، أنظر الرابط التالي:
https://www.alaraby.co.uk/politics/2017/1/10/%D9%82%D9%86%D8%A8%D9%84%D8%A9

[2] Aljazeera Investigative unit, **"Israel's Parliamentary Plot Against UK Politicians"**, 8/January/ 2017
http://www.aljazeera.com/news/2017/01/israels-parliamentary-plot-uk-politicians-170107220710691.html

[3] محمد حسنين هيكل، "**الإمبراطورية الأمريكية والإغارة على العراق**"، القاهرة: دار الشروق، الطبعة الثامنة، 2009م، ص 157

رغم التأثير المستمر والدور الذي تلعبه المنظمات الصهيونية في السياسة العامية، إلاَّ أنَّ هذا الدور صار يتأرجح في السنوات العشر الأخيرة، وباتت تُقيدهُ وتتحكم به مجموعة من العوامل، أهمها:

ازدياد عدد المنظمات المناهضة لإسرائيل في العالم، وازدياد حركات المقاطعة، التي بات مواجهتها يزداد صعوبة شيئاً فشيئاً واتباعها أساليب جديدة في فضح إسرائيل وممارساتها تحاكي من خلالها العقل والمنطق الغربي.

ازدياد عدد المسلمين في أوروبا وأمريكا بما يُشَّكلُ زيادة في المناهضة الأيدلوجية لإسرائيل، ويعزز من هذه المناهضة الثقل الانتخابي لهم في المجتمعات التي يعيشون فيها وسعيهم المستمر لترتيب أمورهم، بما يضمنُ تأثيراً أكبر.

تكشف المزيد من تدخلات المنظمات الصهيونية في سياسية الدول كما حصل في بريطانيا، ومثلما تم كشفه في أمريكا من أنَّ إسرائيل ومنظماتها حاولت جرَّ الولايات المتحدة للحرب على العراق عن طريق تقديم معلوماتٍ استخبارتيةٍ كاذبة، بالإضافة إلى هذا تم كشف خلايا متعددة لإسرائيل تتجسس من خلالها على الدول التي تنتشر منظماتها فيها، مما رفع نسبة الحذر منها، وبرزت الحاجة للتعامل ضمن أساليب جديدة.

تواتر المؤشرات حول تزايد عزوف الشباب اليهودي عن الديانة اليهودية في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أشارت دراسة "إسرائيلية" بعنوان "ينزلون عن الطريق" إلى تراجع كبير في نسبة الشباب الملتزمين بالديانة اليهودية، وأنَّ ما يقرب نسبته من 50% منهم تركوا الأطر التمثيلية للجاليات اليهودية، بسبب انعدام اليقين في المعتقدات الدينية التي كانوا يؤمنون بها، مما قد يدفع مستقبلاً بتفكك الجاليات اليهودية ويقلل من تأثيرها، مما ينعكس بالسلب على إسرائيل.[1]

ولكنَّ حجم تلك القيود ما زال مرهوناً بمدى تفاعل تلك العوامل لتنتج ما هو أشبه بالحائط في التصدي للدور الذي تلعبه المنظمات الصهيونية، لا سيما وأنَّها ضاربة بجذورها بعمق في المجتمعات الغربية، ولها شبكات علاقاتها، مداخلها ومخارجها، ونقاط قوتها التي ما زالت تمكنها من الاستمرار، رغم تأرجح تأثيرها.

---

[1] صالح النعامي، "**استنفار إسرائيلي لوقف تحول الشباب اليهودي بأمريكا عن اليهودية**"، عربي 21، 2016/8/16م، أُنظر الرابط التالي:
http://arabi21.com/story/935076/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%86%D9%81%D8%A7%D8%B1-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%

المبحث الثالث: حركات مقاطعة إسرائيل: حركة (BDS)* أنموذجاً

تعد المقاطعة من التجارب التي خاضتها الشعوب بحثاً عن التحرر، وقد أخذت أبعاداً عدة وشملت محتوياتٍ متنوعة كالمقاطعة الاقتصادية والأكاديمية والثقافية وغيرها، ومن أهم تجارب المقاطعة التي أثبتت نجاعتها ونجاحها، تجربة جنوب إفريقيا والتي امتدت لسنوات طويلة في التحرر والتي تمثلت في فرض عزلةٍ دولية على نظام (الأبارتهيد) أو الفصل العنصري في ذلك الوقت، والذي اضطر إلى الرضوخ للمطالب الدولية وإنهاء التمييز الذي ساد البلاد. وعلى هذه الخطى كانت التجارب الفلسطينية فيمقاطعة إسرائيل ومحاولة فرض عزلة دوليةٍ عليها وتعرية سلوكها وممارستها، لتضييق الخناق عليها في دول العالم. وقد ظهرت في بداية القرن الحالي حركة جديدة للمقاطعة أثبتت نجاحها وما زالت مستمرة، عُرفت بحركة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها. ومن هنا سيتم التطرق إلى دور تلك الحركة وتأثيرها في تعرية سلوك إسرائيل في (أ)، والتعرض للموقف الإسرائيلي الذي صنَّفها على أنَّها من الأخطار الإستراتيجية وتسعى لتهديد مصيري يتمثل بنزع الشرعية عن إسرائيل في (ب).

المطلب الأول: مقاطعة منظمة وأسلوب فعَّال

كان مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لمناهضة العنصرية وسياسيات التمييز العنصري والتعصب الذي عقد في مدينة ديربان بجنوب إفريقيا، من أهمِّ الأحداث المحورية التي ساعدت ومهَّدت الطريق لإطلاق حركة المقاطعة (BDS)عام 2005م، حيث شارك أكثر من ثلاثة ألآف من منظمات المجتمع المدني في المؤتمر، ودانوا سياسيات إسرائيل معتبرين أنَّها تُشَكِّلُ نوعاً من التعصب والعنصرية، في الوقت الذي أضافت انتفاضة الأقصى وكثرة الجرائم الإسرائيلية مُساعدةً هامَّةً في تكوين حركة المقاطعة.[1]ففي الذكرى الأولى لقرار محكمة الجنايات الدولية التي أدانت جدار الضم والتوسع الإسرائيلي أطلق عدد من ممثلي الشعب الفلسطيني في الخارج والداخل نداء المقاطعة بتاريخ

---

*(BDS) هو الاختصار لـ (**Boycott, Divestment and Sanction Campaign**) وتعني حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها. لمزيدٍ من المعلومات، أُنظر الموقع الإلكتروني للحركة: **https://bdsmovement.net/ar**

[1]محسن صالح، "**حركة المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات: الإنجازات والسيناريوهات المحتملة**"، تقدير إستراتيجي 91 بيروت: مركز الزيتونة للدراسات، 2016م، ص 1

2005/7/9م، وتمَّ تشكيل أكبر تحالف للمقاطعة في المجتمع الفلسطيني تكون من الاتحادات النقابية والمهنية، والاتحادات الشعبية، والقوى الوطنية والإسلامية، والأطر التمثيلية في أراضي العام 1984م، ونشأت المقاطعة بجهودٍ تطوعية بشكلٍ شبه كامل حتى تتمكن من المحافظة على استقلاليتها.[1]

تعتمد حركة المقاطعة (BDS) تجاه إسرائيل على ثلاثة استراتيجيات تتمثل في المقاطعة وفرض العقوبات وسحب الاستثمارات، فمن جهة تستهدف مقاطعة الشركات والمنتجات الإسرائيلية وكذاالمتواطئ من الشركات الأخرى مع الاحتلال الإسرائيلي، ومن جهة أخرى الدعوة لسحب الاستثمارات من الشركات الإسرائيلية التي تعمل في حدود العام 1967م وإقناع الشركات العالمية التي تتعامل مع تلك الشركات لمقاطعتها، وسحب استثماراتها، من خلال التوضيح بأنَّها تُسهم في الاحتلال ذاته، أمَّا الشق الثالث والذي يُعتقدُ أنَّه الأشد صرامةً فينطوي على تدابير تتخذها الحكومات قد تكون على شكل تدابير اقتصادية أو عسكرية أو ديبلوماسية ضد إسرائيل، فقد تشملُ على سبيل المثال إلغاء اتفاقيات التجارة التفصيلية المبرمة مع إسرائيل من قبل الاتحاد الأوروبي، أو إلغاء الصفقات العسكرية التي تعتزم دولاً عقدها مع إسرائيل سواءً كانت استيراداً أم تصديراً.[2]

وحددت كذلك أهدافاً تصبو الحركة لتحقيقها من خلال حملة المقاطعة، تتمثل في إنهاء الاحتلال في حدود العام 1967م، وإنهاء نظام التمييز العنصري ضد الفلسطينيين في حدود عام 1948م، وعودة اللاجئينَ إلى ديارهم الأصلية التي شُرِدوا منها، وتبديد أي انطباع ساد بأنَّ الشعب الفلسطيني يمكن اختزاله بأيِ حال في فلسطيني 1967م دون باقي فلسطيني الشتات والعام 1948م.[3]

حققت حركة (**BDS**)انجازاتٍ متعددة في السنوات الأولى لانطلاقها تمثل في مجالاتٍ شتى فعلى مستوى المقاطعة الأكاديمية لإسرائيل استطاعت الحركة إحداث اختراقاتٍ في المؤسسات الأكاديمية العالمية سواءً في أوروبا أو أمريكا وتمكنت من إقناعها بضرورة مقاطعة إسرائيل في ذلك

---

[1] سامية البطمة، عمر البرغوثي، **"تأثير حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها (BDS): البعد الاقتصادي"**، رام الله: مركز أبحاث السياسات الاقتصادية (ماس)، 2014م، ص 2

[2] S. Dadoo and F. Osman, **"Why Israel?"**, Johannesburg: Porcupine Press, 2013, p 485

[3] سامية البطمة، عمر البرغوثي، **"تأثير حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها (BDS): البعد الاقتصادي"**، مرجع سابق، ص 3

الجانب، ففي سنة 2013م تبنت أربع جمعيات أكاديمية في الولايات المتحدة مبدأ المقاطعة الأكاديمية مع إسرائيل، كان من أهمها جمعية الدراسات الأمريكية، وكذلك تبنى اتحاد المعلمين الأيرلنديين وهو يمثِّل معلمي المدارس والجامعات في إيرلندا في مؤتمره عام 2013م وبالإجماع مقاطعةً أكاديميةً شاملةً لإسرائيل، كما وقاطع علماء كبار مؤتمراتٍ "إسرائيلية" عدة وكان من أبرزهم ستيفن هوكنغ (***Stephen Hawking***)العالِم الأول في مجال الفيزياء النظرية على مستوى العالم،وفي نفس السنة تبنى الاتحاد العام للطلبة البلجيكيين الناطقين باللغة الفرنسية مبدأ ضرورة المقاطعة الأكاديمية في بلجيكيا، وهو يضم ما يقرب من 100 ألف عضو.[1]

وفي سنة 2015، صوت الاتحاد الوطني للطلبة وتجمع الطلاب السود في بريطانيا على تبنِّي حملة المقاطعة (بي دي أس). كما أسهمت الاتحادات الطلابية في كل من جامعة إدنبرة، وجامعة كلية لندن، وجامعة ليفربول، وجامعة ساسكس، وجامعة إيست أنجليا بأصواتها لصالح الحملة. وفي الولايات المتحدة صوتت المجالس الطلابية في جامعات كل من كاليفورنيا، وسان خوسيه، وبرنستون، وأوهايو، وستانفورد لصالح قرارات بسحب الاستثمارات من الشركات التي تستفيد من الاحتلال الإسرائيلي.[2] وزاد التأثير في بلجيكيا وتصاعد تأثيره ففي العام 2017م حظرت السلطات البلجيكية استخدام الطريقة اليهودية في الذبح معتبرةً إياها أحد الطقوس الدينية التي تُغذي العنصرية.فضلاً عن ذلك ألغت فرق موسيقية وفنية وثقافية عروضاً عدةً لها في إسرائيل متأثرين بدعوات حركة المقاطعة وسعيها الدائم لفضح وتعرية السلوك والممارسات الإسرائيلية.

في مجال المقاطعة الاقتصادية قطعت حركة (**DSB**) أشواطاً كبيرة على صعيد الوصول إلى التيار العام في المجتمع الغربي، ليتسنى التأثير من خلال على شركات بلاده العاملة مع شركات "إسرائيلية" تُساهم في تعزيز الابارتهيد، فمثلاً في عام 2013م خسرت شركة "ميكوروت الإسرائيلية" عقداً بقيمة 170 مليون دولار في الأرجنتين، وخسرت شركة صودا ستريم ومصانعها

[1] عمر البرغوثي، "**حركة مقاطعة إسرائيل BDS**"، بيروت: مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 25، العدد 99، صيف 2014م، ص 2.

[2] محسن صالح، "**حركة المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات: الإنجازات والسيناريوهات المحتملة**"، مرجع سابق، ص 2.

الرئيسة المقامة في مستوطنة معاليه أدوميم ما يقارب 14% من قيمة أسهمها في الربع الأول من العام 2014م بسبب حملات المقاطعة.[1]

وألغت شركة فيتنز الهولندية عقداً آخر مع نفس الشركة الإسرائيلية لتورطها في الاحتلال، وأعلنت الحكومة الألمانية أنَّها ستستثني من اتفاقيات التعاون التكنولوجي كل الشركات الإسرائيليةالتي يثبتُ أنَّها تعمل أولديها علاقة بالعمل في أراضي العام 1967م أو القدس الشرقية،[2]وانسحبت شركات أوروبية عملاقة من منافسة لإنشاء اثنان من الموانئ يديرهما القطاع الخاص في أسدود وحيفا خوفاً من تنامي حملات المقاطعة العالمية لإسرائيل وكانت هذه سابقة أولى من نواعها كون هذه الشركات لا تعمل في حدود العام 1967م.[3]

كما قام ثاني أكبر صندوق تقاعد هولندي بسحب استثماراته من البنوك الإسرائيلية التي تعمل في حدود العام 1967م، والتي قُدِّرت بـ200 مليون دولار، وكذا فعل صندوق التقاعد النرويجي، كذلك قامت بنوك نرويجية بمقاطعة بنك "هبوعليم الإسرائيلي"، كذلك اضطرت شركة "فيوليا" الفرنسية والمتورطة في مشاريع في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى الانسحاب من مناقصاتٍ عالمية في السويد وإيرلندا ومدينتي سانت لويس وبوسطن الأمريكيتين وخسرت عقوداً بقيمة 20 مليار دولار تحت وطأة ضغوط حملات المقاطعة التي قادتها حركة (BDS).[4]

ساعدت حملات المقاطعة الاقتصادية والتي قادتها حركة (BDS) في زعزعة الصناعة الأكثر تطوراً في إسرائيل والمتعلقة بأجهزة المراقبة والطائرات المتطورة بدون طيار، ومن أهمها ما تعرضت له شركة إلبيت سيتمز الإسرائيلية الضليعة في صناعة المنتجات العسكرية، حيث كان قرار فرنسا ضد مناقصة إلبيت سيستمز في آخر العطاءات الفرنسية لشراء طائرات بدون طيار في مطلع 2016مخبراً سيئاًوغير متوقع للشركة، حيث استُبعدت طائرة "ووتش كيبر" بدون طيار المبنية على غرار طائرة هرميز 4500 بدون طيار المصنعة بواسطة شركة إلبيت سيستمز والمستخدمة في المجازر

---

[1]Brandy Betz, **"3 Consumer Stocks Investor Returned in the First Quarter"**, 2/4/2104, Read more: https://www.fool.com/investing/general/2014/04/02/3-consumer-stocks-investors-returned-in-the-first.aspx

[2]Barak Ravid, "**Germany Conditions High-tech, Science Grants on Settlement Funding Ban",** 23/6/2014
read more: http://www.haaretz.com/israel-news/.premium-1.570071

[3]Avi Bar Elli, **"Israel Boycott Fears Prompt Foreign Bidders to Abandon Ports Tender"**, 18/2/2014
read more: http://www.haaretz.com/israel-news/business/.premium-1.574821

[4]عمر البرغوثي، "**حركة مقاطعة إسرائيل BDS**"، مرجع سابق، ص 3.

ضد غزة. تُبنى طائرات "ووتش كيبر" بدون طيار في المملكة المتحدة بواسطة مشروعٍ مشترك بين شركة إلبيت وبين شركةٍ بريطانية. وقد طالبَ المجتمع المدني في حملةٍ مستدامة في فرنسا باستبعاد "ووتش كيبر" منالمناقصة بسبب مشاركةإلبيت في جرائم الحرب ا"لإسرائيلية"، بينما احتج الناشطون في المملكة المتحدة على وجود موقع إنتاج الطائرة هناك.[1]

وفي البرازيل، شهدت شركة إيه إي أل سيستيماس(**AEL Sistemas**)المحلية التابعة لشركة إلبيت سيستمز نهايةَ عقدٍ نمت فيه إيراداتها أضعافًا مضاعفة، واشترت حصصاً في مشاريع الدفاع البرازيلية الكبرى. كانت البرازيل مِن أكبر خمسة مستوردين للأسلحة الإسرائيلية بين عامي 2009م و2014م ومن أهم مشتري الطائرات بدون طيار التي تصنعها شركة إلبيت سيستمز. ومع ذلك، خسرت الشركة مشروعها الاستراتيجي الأول في كانون الأول/ديسمبر 2014م، حيث ألغت حكومة ريو غراندي دو سول في جنوب البرازيل مذكرةَ تفاهم مع شركة إيه إي أل سيستيماس لتطوير مجمع تكنولوجي لتصنيع الأقمار الصناعية العسكرية. فقد وقفَ المجتمع المدني في وجه هذه الصفقة، وأطلقَ حملةً متواصلة لفرض حظرٍ عسكري على أساس التضامن مع الشعب الفلسطيني وضرورة إنهاء الإفلات الإسرائيلي من العقاب. وفضحت محاولة شركة (إيه إي أل سيستيماس) في التخفي كشركةٍ برازيلية مبينةً أنها شركةٌ "إسرائيلية" تابعة، ومشددةً على أن الضرائب البرازيلية سوف تذهب إلى إسرائيل. وأثبتت أيضًا كيف أن التكنولوجيا سوف تنتقل فعليًا من الجامعات البرازيلية إلى الشركة الإسرائيلية. وفي نهاية المطاف، تعذَّرت الحكومة بنقص الميزانية، والتزامها بالتعاون مع المجتمع الفلسطيني والحركات الفلسطينية لإنهاء المشروع. وكان ذاك نصرًا جليًا لحركة المقاطعة.[2]

كذلك في العام 2014م انضمَّ للائحة المؤسسات المقاطعة لإسرائيل عدد من الرموز الدينية والثقافية، حيث قامت الكنيسة الميثودية (**United Methodist Church**) وهي إحدى الكنائس البروتستانتية في الولايات المتحدة بسحب استثماراتها في شركة (**HP**)و (**Caterpillar**) و(**Motorola Solutions**)لتورط تلك الشركات في الاحتلال الإسرائيلي ودعمه، وكذا فعلت الكنيسة المشيخية(**Presbyterian Church USA**) فقامت هي الأخرى بسحب استثماراتها

---

[1] جمال جمعة ومارين مانتوفاني، "**عنصر سحب الاستثمارات في حملة المقاطعة: الدروس المستفادة من حملة إلبيت سيستمز**"، شبكة السياسيات الفلسطينية، 2016/8/24م، أُنظر الرابط:
https://al-shabaka.org/briefs/%D8%B9%D9%86%D8%B5%D8%B1-

[2] المرجع السابق نفسه.

من الشركات المذكورة. وانضمت شخصيات ثقافية لحملات المقاطعة فقد انضم نجم هوليوود الشهير، دانيغلوفر (**Danny Glover**)إلى قائمة الفنانين والكتاب والسينمائيين العالمين المؤيدين للمقاطعة الثقافية لإسرائيل، وكذلك فعل المغني العالمي روجرز وتر والمعروف بـ (**Pink Floyd**). ويذكر أن القائمة تضم بعض أشهر الكتاب والفلاسفة والفنانين في العالم.[1]

استنادا لما سبق وما تم استعراضهُ من إنجازات حققتها حركة المقاطعة (**BDS**)، يُمكن القول أنَّ ما تحقق يُعتبر إنجازاتٍ نوعية لم يكن بالإمكان التوصل إليها سابقاً، والقيمة المعنوية والفعلية الحقيقة التي تُضاف لذلك قدرة حملاتِ المقاطعة على عدم جعل اسم إسرائيل محرماً وممنوعاً من الانتقاد والمقاطعة في المجتمعات الغربية، مما يعني إحداث اختراق في تلك المجتمعات لصالح تعرية السلوك والممارسات الإسرائيلية رغم ما تبذله إسرائيل ومنظماتها من جهودٍ في سبيل التصدي لذلك، وهذا يُعتبر مؤشراً على اختلاف النظرة لإسرائيل في تلك الدول شعوباً وحكومات، ونجاح حملات المقاطعة، الأمر الذي أثار الغضب الإسرائيلي تجاهها، بحيثُ تمَّ تصنيف حركة المقاطعة على أنَّها أحد أهم الأخطار الإستراتيجية التي باتت تهددها، وقد تدفع باتجاه نزع الشرعية عنها إذا ما استمرت، وهذا ما سيتمُ التطرق له من خلال التالي.

المطلب الثاني: تهديد مصيري بنزع الشرعية

بدأت ردود الأفعال في إسرائيل تجاه حركة المقاطعة لها تأخذ اهتماماً على كافة المستويات والأصعدة السياسية في الدولة بعد الانجازات التي حققتها، ففي مقابلة هامَّة للرئيس الإسرائيلي السابق شمعونبيرس، مع صحيفة معاريف اعتبر أنَّ هناك رابطاً عضوياً بين المقاطعة الثقافية والاقتصادية لإسرائيل واستقرار الدولة، حيث قال:

"إسرائيل لديها الكثير من المواهب التي تصنع المنتجات الممتازة التي يُمكن تصديرها، ولكنَّ تلك المنتجات تحتاج لعلاقاتٍ جيدة لدخولها للأسواق العالمية، وهذا يتطلب منا تحسين صورة إسرائيل والبدء بصناعة السلام، لأنَّ تدهور صورة إسرائيل يعني مزيداً من المقاطعة لها، وهناك بالفعل مقاطعة لنا، فالمسرح الوطني الإسرائيلي لم يتمكن للمرة الأولى من دخول لندن، ومؤشرات المقاطعة الاقتصادية تتزايد، وهذا بدوره يؤثر على استقرار الدولة مستقبلاً".[2]

---

[1] عمر البرغوثي، "**المقاومة قوا وممارسة: حركة مقاطعة إسرائيل نموذجاً**"، موقع الحملة الفلسطينية للمقاطعة الثقافية والأكاديمية لإسرائيل، 2014/7/22م، أنظر الرابط التالي:

http://www.pacbi.org/atemplate.php?id=520

[2] سامية البطمة، عمر البرغوثي، "**تأثير حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها (BDS): البعد الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 5

وفي عام 2015م اعتبر مؤتمر هرتسيليا المتعلق بالأمن القومي الإسرائيلي حركة المقاطعة (BDS) خطراً وتهديداً إستراتيجياً باتت تواجهه إسرائيل وإذا ما استمرت حملات المقاطعة بوتيرتها هذه فمن المتوقع أن يتحولَ إلى خطرٍ وجودي، يمس بشرعية إسرائيل ومكانتها الدولية على نحوٍ خطير، ويقلصُ هامش المناورة أمامها عند مواجهة المقاومة الفلسطينية على اعتبار أنَّ قادة إسرائيل باتوا يأخذون بالحسبان تعرض مكانة بلادهم الدولية لصورةٍ مشوهةٍ في الغرب نتيجة الحملات التي من الممكن أن تقدوها حركة المقاطعة في حال المس بالمدنيين، ناهيك عن توقع المتحدثين بتكبد الاقتصاد الإسرائيلي خسائر أُخرى مستقبلاً بسبب حركة المقاطعة.[1]

وفي سياق التصدي لحركة المقاطعة، كشفت تقارير مفصل لصحيفة "هآرتس" في العام 2017م، عن تفاصيل بشأن تصعيد وتغييرات في سياسة وزارة الشؤون الإستراتيجيةالإسرائيلية، لمواجهة حركة المقاطعة الدولية التي تدعو إلى مقاطعةإسرائيل، وعن التخطيط الجاري ضمن حملاتٍ مضادة، تُظهر حركة المقاطعةونشاطاتها على أنَّها ترمي إلى عدم الاعتراف بإسرائيل دولةٍ يهودية، وتعمل لنزعالشرعية عنها عن طريق تشويه صورتها.ويورد تقرير "هآرتس" أنَّ وزارة الشؤون الإستراتيجية أطلقت المعركة ضد نزع الشرعية عن إسرائيل، وأنَّ أهم ما في هذه السياسة الجديدة هو المعركة من أجل الوعي، على اعتبار أن الانتصار سيكون عندما تتمكن حكومة الاحتلال من إلغاء معادلة "إسرائيل تساوي أبرتهايد"، وتتم هذه الخطوات من خلال ما تم تسميته بالقوات الخاصة التي تعمل ضد حركة المقاطعة.[2]

وقد تمت زيادة ميزانية وزارة الشؤون الإستراتيجية في السنوات الأخيرة لتصل إلى 46 مليون "شيقل" (أكثر من 12 مليون دولار أميركي) مقابل 8.8 ملايين "شيقل" عند تأسيسها في حكومة بنيامين نتنياهو السابقة. لكن اللافت في التقرير هو أن الوزارة وضعت نصب أعينها مهام جديدة في حربها ضد حركة المقاطعة، لا سيما بعد تمرير قانون منع مؤيدي هذه الحركة من دخول إسرائيل. والبدء بإنشاء قاعدة معلومات عن مؤيدي الحركة وداعميها في العالم وفي إسرائيل نفسها حيث تولي وزارة الشؤون الإستراتيجية أهمية خاصة لمراقبة شبكات التواصل الاجتماعي وتقنيات الاتصال الحديثة من خلال تحليل ميدان وسائل الإعلام الاجتماعية، ومضامينها، والتقنيات

[1] صالح النعامي، "**هرتسليا 2015م: خارطة الفرص والمخاطر**"، الجزيرة، 2015/6/13م، أُنظر الرابط:
http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2015/6/12/%D9%87%D8%B1%D8%AA%D8%B3%D9%8A%

[2] أوري بلاو، "**وزارة الشؤون الخارجية تعمل ضد نشطاء BDS**"، صحيفة هآرتس، 2017/3/26، أنظر الرابط التالي:
http://www.haaretz.co.il/news/politi/.premium-1.3952311

المستخدمة فيها والمبنى الشبكي لها، مع التركيز خصوصاً على مراكز التأثير، والطرق والرسائل والمنظمات والمواقع الرئيسية الناشطة في هذه الحركة، لتحقي الهدف المتمثل في رسم إستراتيجية واضحة من أجل الوعي ضد هذه التنظيمات والحركات.وقد أثارت هذه الخطوة جدلاً قانونياً داخل الحكومة الإسرائيلية حول الحق القانوني الذي يخول وزارة الشؤون الإستراتيجية جمع معلومات عن المواطنين "الإسرائيليين".[1]

ومقابل عمليات المراقبة والرصد، تعمل الوزارة الإسرائيلية على استخدام وسائل الاتصال الحديثة في إطار حملة مضادة، للترويج لمضامين من شأنها "حماية" صورة إسرائيل، وكل ذلك من أجل تحقيقهدف الانتصار في المعركة ضد حملة "BDS". وتضع وزارة الشؤون الاستراتيجية كل الجمعيات والحركات والمنظمات الفاعلة في نطاق حركة المقاطعة، تحت تعريف واحد هو "نزع الشرعية عن إسرائيل"، مع أن بعض هذه الحركات يقتصر نشاطها على مسألة مقاطعة منتجات المستوطنات فقط. لكن يتم إقحامها وتشويه حقيقة نشاطها ضمن عبارة الحرب ضد نزع الشرعية عن إسرائيل، لأن الأخيرة تنظر إلى حركة المقاطعة الدولية وقرار الاتحاد الأوروبي بوضع شارة على منتجات المستوطنات، كخطوة أولى نحو حملة نزع الشرعية عن دولة الاحتلال، وهو موقف سبق لنتنياهو أن عبّر عنه في أكثر من مناسبة.

وقد أقامت وزارة الشؤون الإستراتيجية في سبيل هذه الحملة، تعاوناً وثيقاً مع نقابة العمال العامة في إسرائيل، ومع الوكالة اليهودية وجمعيات مختلفة بهدف تأهيل ناطقين وناشطين "إسرائيليين" للعمل ضد جمعيات وحركات المقاطعة في إسرائيل والخارج، عبر الاعتماد أيضاً على تجنيد مواطنين يهود من الدول الأجنبية لصالح هذه الحملة، والاستفادة منهم في عملية إبراز الوجه الليبرالي والتعددية الحقيقية في إسرائيل.

تخشى إسرائيل من تصاعد حملات حركة المقاطعة ضدها بما يثير الرأي الغربي تجاهها ويؤلبه عليها، وقد تصل إلى نقطة يُصبحُ النظر إليها على أنَّها دولة أبارتهيد أمراً متزايداً، في وقت لم يكن ينتشرُ في الفكر الغربي هذا التفكير، وإنَّما انحصر في تصديق الدعاية الإسرائيلية ونجاحها لسنواتٍ طويلة في تصوير إسرائيل على أنَّها الدولة الخائفة من جوارها الهادف إلى ابتلاعها ومحوها عن الوجود، ومواجهتها المنفردة لهم، وفي حال انكشف ممارسات إسرائيل بالشكل المطلوب في الغرب فهي تعتقد انَّ ذلك سيكلفها ضربة لديمقراطيتها المزعومة التي أرست صورتها من قيامها، مما قد يزيد

[1] المرجع السابق.

من الاشتباك مع الغرب، وقد تضطر الحكومات الغربية إلى اتخاذ تدابيرٍ ضدها، في حال تعرضها لضغوطٍ شعبية.

الخاتمة :

إن مَوضوعَ قابِليَّة إسرائيلَ للحَياةِ ساهم به كل الدول المساندة لها و خاصة الأمم المتحدة بخلق إسرائيل من خلال قرار التقسيم (181) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي قضى بتقسيم فلسطين إلى دولتين، وكذلك من حيث الاعتراف بإسرائيل كدولة وقبولها في عضوية الأمم المتحدة، من خلال القرار رقم (273) والقاضي بالاعتراف بها وقبولها عُضوا في الأمم المتحدة على أن تلتزم بتنفيذ القرارين رقم (181) والقاضي بالالتزام بالتراجع لحدود قرار التقسيم، وكذلك تنفيذ ما جاء في نص القرار رقم (194) والمتعلق بحق العودة للاجئين، وهما القرارين الذين لم ينفذا حتى اللحظة، وكفيلان بنزع العضوية عن إسرائيل في الأمم المتحدة، كما حققت حركة (BDS)انجازاتٍ متعددة في السنوات الأولى لانطلاقها تمثل في مجالاتٍ شتى فعلى مستوى المقاطعة الأكاديمية لإسرائيل استطاعت الحركة إحداث اختراقاتٍ في المؤسسات الأكاديمية العالمية سواءً في أوروبا أو أمريكا وتمكنت من إقناعها بضرورة مقاطعة إسرائيل في ذلك الجانب، ففي سنة 2013م تبنت أربع جمعيات أكاديمية في الولايات المتحدة مبدأ المقاطعة الأكاديمية مع إسرائيل.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب باللغة العربية

1-يهوشفاط هاركابي، "**خواطر في نظرية الأمن القومي**"، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، رام الله: 2003.

2-أسعد عبد الرحمن، "**تقسيم فلسطين**"، الموسوعة الفلسطينية، 2013/10/28.

3-باراك رفيد، "**إسرائيل ترفض قرار الأمم المتحدة**"، صحيفة هآرتس، 2016/12/23م

4-جمال جمعة وماريين مانتوفاني، "**عنصر سحب الاستثمارات في حملة المقاطعة: الدروس المستفادة من حملة إلبيت سيستمز**"، شبكة السياسيات الفلسطينية، 2016/8/24م.

5-رشيد الحجة، "**سيرة الكونت فولك برنادوت 1895م-1948م**"، الصحيفة السويدية Arab Nyheter، 2013/7/25م.

6-سامية البطمة، عمر البرغوثي، "**تأثير حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها (BDS): البعد الاقتصادي**"، رام الله: مركز أبحاث السياسات الاقتصادية (ماس)، 2014م.

7-سامية البطمة، عمر البرغوثي، "**تأثير حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها (BDS): البعد الاقتصادي**.

8-سوسن طه، "**تأثير المنظمات الصهيونية في صناعة القرار السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية**"، رام الله: جامعة بيرزيت، 2006م.

9-طلال ناجي، "**النفوذ الصهيوني في العالم بين الحقيقة والوهم: الولايات المتحدة الأمريكية نموذجاً**"، دمشق: مركز دراسات الغد العربي، 2003م.

10- عبد الوهاب المسيري، **"الصهيونية واليهودية"**، حوارات أعدتها سوزان حرفي، دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، 2009م.

11- عصام شريح، **"حين يتحدث إسرائيليون عن نهايةٍ محتومة"**، صحيفة العربي الجديد، 29/تموز/2015م.

12- عمر البرغوثي، **"المقاومة قوا وممارسة: حركة مقاطعة إسرائيل نموذجاً"**، موقع الحملة الفلسطينية للمقاطعة الثقافية والأكاديمية لإسرائيل.

13- محسن صالح، **"حركة المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات: الإنجازات والسيناريوهات المحتملة"**، تقدير إستراتيجي 91 بيروت: مركز الزيتونة للدراسات، 2016م.

14- مُحَمَّد حسنين هيكل، **"الإمبراطورية الأمريكية والإغارة على العراق"**، القاهرة: دار الشروق، الطبعة الثامنة، 2009م.

15- نبيل رملاوي، **"إسرائيل والأمم المتحدة"**، في: عاطف أبو سيف، **"علاقات إسرائيل الدولية: السياقات والأدوات، الاختراقات والاخفاقات"**، رام الله: المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، 2014م.

16- نواف التميمي، **"اللوبي الصهيوني والرأي العام في بريطانيا: النفوذ والتأثير"**، الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، 2016م.

ثانيا: الكتب الأجنبية :

- John J. Mearsheimer and Stephen M. Walt, **"The Israel Lobby and US Foreign Policy",** London, Macmillan, 2007 .

- Aljazeera Investigative unit, **"Israel's Parliamentary Plot Against UK Politicians"**, 8/January/ 2017
- Dadoo and F. Osman, **"Why Israel?",** Johannesburg: Porcupine Press, 2013

ثالثا: المجلات العلمية

1-عمر البرغوثي، **"حركة مقاطعة إسرائيل BDS"**، بيروت: مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 25، العدد 99، صيف 2014م.

2-مُحَمَّد كروان، **"إستراتيجية أيباك للسيطرة على العالم في البيت الأبيض"**، الرياض: مجلة المجلة، الشركة السعودية للأبحاث والنشر، 2006م، العدد 1389.

3-محمود، أمين عبدالله، **الاتحاد السوفيتي و تأسيس إسرائيل**، مجلة جامعة الملك سعود – الآداب، الناشر جامعة الملك سعود – كلية الآداب، المجلد/العدد:مج 2.

رابعا: الصحف

1-**اليونسكو ترفض طمس الهوية الإسلامية الفلسطينية في القدس، وإسرائيل ترد: المنظمة فقدت شرعيتها"**، هافنتيغون بوست، 2016/10/14م، أنظر الرابط:

http://www.huffpostarabi.com/2016/10/14/story_n_12491752.html

2-صالح النعامي، **"استنفار إسرائيلي لوقف تحول الشباب اليهودي بأمريكا عن اليهودية"**، عربي 21، 2016/8/16م، أُنظر الرابط التالي:

3-صالح النعامي، **"هرتسليا 2015م: خارطة الفرص والمخاطر"**، الجزيرة، 2015/6/13م، أُنظر الرابط:

http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2015/6/12/%D9%87%D8%B1%D8%AA%D8%B3%D9%8A%

4- أوري بلاو، "**وزارة الشؤون الخارجية تعمل ضد نشطاء BDS**"، صحيفة هآرتس، 2017/3/26، أنظر الرابط التالي:

http://www.haaretz.co.il/news/politi/.premium-1.3952311

5- موتي كومتشي، "**الأمين العام للأمم المتحدة يقترح على ليفني منصباً رفيعاً فيها**"، صحيفة يديعوت أحرنوت، 2017/2/12م، أنظر الرابط:

http://www.ynet.co.il/articles/0,7340,L-4921054,00.html

6- رائد قدورة، "**جماعات الضغط وصناعة القرار الأمريكي.. أيباك ذراع إسرائيل في أمريكا**"، موقع ساسة بوست، 2016/3/26م، أنظر الرابط:

http://www.sasapost.com/aipac-america-politics-trump-clinton/

7- نواف التميمي، "**قنبلة اللوبي الصهيوني تنفجر في وجه إسرائيل**"، لندن: العربي الجديد، 2017/1/11م

خامسا: القرارات

1- **قرار مجلس الأمن 2334 حول الاستيطان**"، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا، 2016/12/24م.

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 والذي أُصدر بتاريخ 29 نوفمبر 1947.

الإرهاب والمقاومة في القانون الدولي

"في ضوء التطور التاريخي للقضية الفلسطينية"

Terrorism and resistance in international law
"In light of the historical development of the Palestinian cause"

القاضي الدكتور/ عبد القادر جرادة
محكمة الاستئناف بغزة

باحث دكتوراه/ سناء ثابت
محامية بقطاع غزة – فلسطين

الدكتور / عمر سعد
أستاذ مساعد بالجماعة الاسلامية بغزة فلسطين

باحث دكتوراه/ حبيب البرهومي
جامعة المنار – تونس

الملخص

مع تصاعد موجة الارهاب في العقدين الماضيين ولا سيما في دول العالم الثالث اتجهت بعض الدول التي تتحكم في مجريات السياسة الدولية إلى ربط الإرهاب بالعرب وبالدين الإسلامي، إضافة إلى سعيها لسحب مصطلح الإرهاب على ما تقوم به المقاومة المشروعة وحركات التحرر الوطني، حيث أنها حركات مشروعة وتتمتع بالاعتراف القانوني على المستوى الدولي، ولا مجال لخلطها بنشاط الجماعات الإرهابية، لأن أفعال المقاومة رغم ما ينطوي عليها من استعمال القوة تعتبر أفعال مشروعة كونها تأتي في إطار الدفاع عن حق مشروع وأصيل للشعوب المحتلة وهو الحق في تقرير المصير الذي أقرته معظم المواثيق والإعلانات والقرارات الدولية.

الكلمات الدالة (المقاومة، حركات التحرر، الإرهاب، تقرير المصير، القانون الدولي).

Abstract

With the rise of the intensity of terrorism in the past two decades, particularly in third world countries, some states that control the course of international politics have tended to link terrorism to Arabs and the Islamic religion, in addition to seeking to lend the term terrorism on the actions of legitimate resistance and national liberation movements, as they are legitimate movements and enjoy legal recognition at the international level, and there is no possiblity for mixing them with the activity of terrorist groups, because acts of resistance, despite the use of force, are legitimate acts as they come in the context of defending a legitimate and inherent right to the occupied peoples,that is the right to self-determination, which has been endorsed by most international conventions, declarations and resolutions.

The key words (the resistance, libration movements, the terrorism, self-determination, international legal)

مقدمة

الإرهاب لا يشكل جريمة جديدة إلا أنه الجريمة الأبرز في العصر الحالي حيث ينفذ باسم الدين والمذهب وبطريقة منهجية ومدروسة وبأبشع الصور والأشكال مستند إلى منهج فكري منحرف ومتطرف.

ومع تصاعد موجة الارهاب ولا سيما، في دول العالم الثالث وتحديداً بعد ثورات الربيع العربي[1]، اتجهت بعض الدول التي ترأس العالم وتتحكم في مجرياته إلى ربط الإرهاب بالعرب وبالدين الإسلامي، إضافة إلى سعيها لسحب مصطلح الإرهاب على ما تقوم به حركات التحرر الوطني والمقاومة المشروعة، والترويج إلى اعتبارها حركات إرهابية وإدراجها ضمن قائمة المنظمات الإرهابية ولعل النموذج الصارخ لتلك المحاولات هو ما تقوم به حكومة الاحتلال الإسرائيلي بمساعدة ودعم أمريكي، لاعتبار ما تقوم به من أعمال وحشية بحق الشعب الفلسطيني الأعزل؛ بأنه دفاعاً عن النفس ضد الإرهاب[2].

ولقد كانت آخر محاولات الاحتلال الإسرائيلي لسحب صفة الإرهاب وبقرار دولي على المقاومة الفلسطينية المشروعة في عام 2018[3]، وعليه فلا مفر من القول بأن

---

[1]. عبد القادر صابر جرادة، الجرائم المضرة بالنظام العام في التشريع الفلسطيني (محاولة الانقلاب، الإرهاب، الجرائم الأمنية، التظاهر غير المشروع، الجرائم الانتخابية)، مكتبة القاهرة، 2016م، ص 9.

[2]. محمد هشام، فض الاشتباك بين مفهومي الإرهاب والمقاومة، قضايا نظرية، مقال 25أكتوبر2015، مجلة الفكر أون لاين ، **http://fekr-online.com** .

[3] إذ في نوفمبر 2018م تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمشروع قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة، يتعلق بأنشطة حركة حماس وباقي حركات المقاومة الفلسطينية، لغرض إدراج حركة " حماس" على قوائم الإرهاب. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة والسبعون، البند 38 من جدول الأعمال، الحالة في الشرق الأوسط، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار، أنشطة حماس وغيرها من الجماعات المقاتلة في غزة، A/73/L.42، 29 نوفمبر2018م.

وقد تم التصويت ضد هذا المشروع يوم 7 ديسمبر 2018م الذي يتضمن إدانة لحركة "حماس" والمقاومة الفلسطينية وجاءت نتائج التصويت على النحو التالي: 87 دولة صوتت لصالح المشروع، 57 دولة عارضت المشروع، في حين امتنعت 33 دولة أخرى عن التصويت، ليفشل المشروع بسبب عدم حصوله على موافقة أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة والسبعون، الجلسة العامة (47)، المحاضر الرسمية، A/73/PV.47، ص19.

الإرهاب أصبح يشكل خطراً خاصة على منهج المقاومة وأفعال ونضال حركات التحرر إلى جانب كونه خطراً عاماً على الأمن والسلم الدوليين.

أهمية الدراسة:

في ظل المحاولات المقصودة لسحب مصطلح الإرهاب علي أفعال المقاومة المشروعة، يكون من الأهمية بمكان إعادة التذكير والقول بأن للمقاومة مفهومها وأشكالها و أنها تستند إلى قاعدة شرعية عريضة أقرتها المواثيق الدولية استجابة إلى حقوق لصيقة بالشعوب المقهورة وهى حقوق لا يمكن مصادرتها بأي حال من الأحوال تميزها عن سلوكيات العمل الإرهابي وتجعلها بعيدة كل البعد عن إمكانية وصفها بأنها أعمال إرهابية، وعليه فإن هذه الدراسة ترمي إلى التعريف بالمقاومة وأشكالها وبيان شرعيتها والوقوف على فواصل التفريق بين ما هو إرهاب وما هو مقاومة مشروعة.

الإشكالية:

مدي مشروعية أفعال القوة المستخدمة من قبل المقاومة وحركات التحرر في ظل انتشار ظاهرة الإرهاب الدولي؟

خطة الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم المقاومة وأشكالها.

المطلب الأول: مفهوم المقاومة.

المطلب الثاني: أشكال المقاومة.

المبحث الثاني: المقاومة في القانون الدولي.

المطلب الأول: مشروعية المقاومة.

المطلب الثاني: التمييز بين المقاومة والإرهاب.

المبحث الأول مفهوم المقاومة وأشكالها

المطلب الأول: مفهوم المقاومة:

إن الاحتلال والشعور بالظلم لشعب ما يولد ثورة ومقاومة، والمقاومة حق يتعلق بالدفاع عن النفس والأرض عندما تنتهك الروح و تسلب الأرض، وبوجود الاحتلال تنشئ حركات التحرر الوطني التي تقوم بعمليات الكفاح والمقاومة، وفي ذلك يعرف الدكتور صلاح الدين عامر المقاومة بأنها: **"عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء أكانت العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أم كانت تعمل بناءً على مبادرتها الخاصة وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم"** [1].

كما عرفتها وثيقة مفهوم الإرهاب والمقاومة بأنها: **"استخدام مشروع لكل الوسائل بما فيها القوة المسلحة لدرء العدوان، وإزالة الاحتلال والاستعمار، وتحقيق الاستقلال، ورفع الظلم المسنود بالقوة المسلحة، بوصفها أهدافاً سياسية مشروعة، وهو ما يتفق مع القانون الدولي وتؤيده الشريعة الإسلامية"** [2].

كما ذهب بعض الفقهاء [3]، إلى تحديد عناصر حركات التحرير الوطني دون صياغة تعريف لتلك الحركات أو وضع تعريف للمقاومة لتمييزها عن غيرها من الحركات الانفصالية أو الإرهابية ومن هذه العناصر:

1- أن الهدف من حركات التحرير الوطني هو التحرر من الاحتلال.

---

[1]. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 90-91.

[2]. وثيقة مفهوم الإرهاب والمقاومة، رؤية عربية-إسلامية، متن الوثيقة، تموز /يوليو / 2003.

[3]. كريم مزعل شبي، مفهوم الإرهاب دراسة في القانون الدولي والداخلي، مجلة أهل البيت، العدد الثاني، (د.ت)، ص 42.

2- وجود الأراضي الداخلية أو الخارجية التي تسمح للحركات أن تباشر عملياتها العسكرية، بمعنى أن توجد مناطق محررة تقيم عليها مؤسساتها الإدارية والتعليمية والعسكرية.

3- أن يتعاطف الشعب مع حركات التحرير والمقاومة وتلقي دعماً وتأييداً واسعاً من المواطنين.

4- يجب أن تتسم أهداف حركات التحرير بدافع وطني يتجاوب ويتلاءم مع المصلحة الوطنية العليا، وهو ما يميز حركات التحرير عن الأعمال التي تستهدف مصلحة خاصة لبعض الفئات من المواطنين أو تنافس أو تناحر للسيطرة على السلطة أو فرض فلسفة معينة.

وبالاستناد إلى ما سبق نجد أن المقاومة هي كل ردة فعل في مواجه احتلال أو اعتداء خارجي، وهى قد تكون منظمة صادرة من قوات تعمل في إطار تنظيمي معين ومعترف بها كحركات تحرر تمثل شعوب مقهورة، أو بأعمال فردية صادرة من خلال أفراد لا ينتمون لتنظيم معين، بل يدفعهم حب الوطن والدفاع عنه في مواجه المحتل، ولعل نضال الشعب الفلسطيني هو المثال الحي الحاضر دائماً منذ زمن والذي يمثل كلا الحالتين، فهو يناضل من خلال حركة تمثله هي (منظمة التحرير الفلسطينية) الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني والتي تحتوى غالب فصائل المقاومة الفلسطينية [1]، فضلاً عن أعمال المقاومة التي تقوم بها حركات أخرى لا تنضوي تحت منظمة التحرير[2]، وكذلك أعمال المقاومة التي يقوم بها شباب قد لا تتجاوز أعمارهم الثالثة عشر من عمليات تستهدف جنود الكيان الصهيوني في طريقة للتعبير عن رفضه وبغضه للاحتلال الذي ينهش أرضه ويعتدي على حرمات أهله ووطنه.

[1]. محسن محمد صالح، الحقائق الأربعون في القضية الفلسطينية، دراسة في القضية الفلسطينية، المركز الفلسطيني للإعلام، 2003،ص 6.

[2] هناك العديد من الحركات حديثة النشأة، والتي نشأت في ثمانينيات القرن الماضي وما بعد ذلك ومعظمها لا تنضوي تحت منظمة التحرير من أبرزها حركتي حماس والجهاد الاسلامي.

كما أنها تستند إلى حالة قائمة وهي حالة من الاحتلال لكل أو جزء من الوطن وهذا يعطي للشعب الحق في الانتفاضة والمقاومة لإزالة هذا الكيان المحتل، وغالبا ما يكون ذلك بتأييد ومساندة كل أبناء الشعب لمثل هذه الحركات التي ترمي لهدف مشترك وهو تحرير البلاد.

وعليه فإن فعل المقاومة يرتبط بشروط معينة تجعل منه فعلاً خارج عن دائرة الشبهات عن أي فعل آخر من أفعال الحركات الأخرى كالحركات الإرهابية، وتتمثل هذه الشروط في:

1- أن يكون هناك حالة احتلال فعلي لكل أو جزء من الوطن وسيطرة قوات هذا الاحتلال على الأراضي المحتلة براً أو بحراً أو جواً كما هو الحال في قطاع غزة.

2- أن يقوم بأعمال المقاومة أبناء الشعب المحتلة أراضيه وديارهم.

3- أن تكون أعمال المقاومة موجه ضد قوات الاحتلال العسكرية.

4- تكون أعمال المقاومة داخل حدود الأراضي المحتلة أو خارجها ضد مصالح ومنشآت المحتل[1].

المطلب الثاني: أشكال المقاومة:

لا تنحصر المقاومة في أسلوب أو شكل معين فهي مقاومة تجوز بشتى الأساليب والصور التي يمكن من خلالها تحقيق النصر وإزالة العدوان وطرد الاحتلال، وهذا ما أكدته صراحة الجمعية العامة للأمم المتحدة في البرنامج الذي أصدرته بتاريخ 1970/10/12 تحت عنوان: (برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)، بأن: **"للشعوب المستعمرة حقها الأصيل في الكفاح بجميع الوسائل الضرورية التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعاتها إلى**

[1]. رضا هداج، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزار 1، 2010/2009، ص 9.

الحريــة والاســتقلال" و "ضــرورة دعــم المقاومــة وتقــديم الدولــة والحكومــات لمســاعدة معنوية ومادية تحتاج إليها في كفاحها لنيل الاستقلال"[1].

وعــادةً مــا تأخــذ مقاومــة الاحــتلال أحــد الشــكلين الآتيــين (المقاومــة المدنيــة والمقاومة المسلحة) أو كلاهما معاً[2]:

- **المقاومــة المدنيــة**: وهــى لا تتضــمن اســتخدام العنــف في مواجهــة الاحــتلال بــل بأســاليب تعــبر عــن رفــض الاحــتلال ومــا يقــوم بــه علــى الأراضــي المحتلــة ولعــل مــن الأمثلــة الحاضــرة حــتى يومنــا هــذا حملــة المقاطعــة العربيــة والفلســطينية للمنتجــات الإســرائيلية، ودعــوات منــع التطبيــع والتعامــل مــع الكيــان الصــهيوني، وكــذلك الحــراك الســلمي الفلســطيني الــذي بــدأ علــى حــدود قطــاع غــزة يــوم الجُمعــة 30 مــارس 2018 تحــت مســمى مســيرات العــودة[3]، وكــذلك المســيرات الاحتجاجيــة الأســبوعية الــتي يقــوم بهــا أهــالي الضــفة الغربيــة المحتلــة بمحــاذاة الجــدار العــازل رفضــاً لوجــود هــذا الجــدار الــذي بــدأ بإنشــائه الاحــتلال الإســرائيلي علــى أراضــي المــواطنين الفلســطينيين في 2002، والذي اعتبرته محكمة العدل الدولية مخالفاً للقانون الدولي[4].
- **المقاومــة المســلحة**: وهــى تنطــوي علــى اســتخدام للقــوة والقيــام بعمليــات عســكرية في مواجــه الاحــتلال ومثالــه العمليــات العســكرية للمقاومــة الفلســطينية

---

[1]. قــرار الجمعيــة العامــة للأمــم المتحــدة رقــم 2621 (د- 25) المــؤرخ فــي12/ أكتــوبر/1970، المتضــمن برنــامج العمــل مــن أجــل تنفيــذ إعــلان مــنح الاســتقلال للبلــدان والشــعوب المســتعمرة – رقــم 1514 (د- 15) المــؤرخ فــي 14/ ديسمبر/1960.

[2]. صــلاح الــدين عــامر، حــق الشــعب الفلســطيني فــي مقاومــة الاحــتلال الإســرائيلي للأراضــي الفلســطينية المحتلــة، 2009، ديوان الفتوى والتشريع /فلسطين، **http://www.dft.gov.ps**.

[3] حراك سلمي فلسطيني بدأ على حدود قطاع غزة يوم الجُمعة 30 مارس 2018 تحت مسمى مسيرات العودة، في الذكرى الثانية والأربعين ليوم الأرض الفلسطيني. مشار إليه موقع ويكيبيديا على الإنترنت، تمت زيارته بتاريخ 2 ديسمبر 2020 **https://ar.wikipedia.org/wiki(**

[4] فتــوى محكمــة العــدل الدوليــة بشــأن الآثــار القانونيــة الناشــئة عــن تشــييد جــدار فــي الأرض الفلســطينية المحتلــة، الــدورة الاســتثنائية الطارئــة العاشــرة، البنــد 5 مــن جــدول الأعمــال، بعنــوان الأعمــال الإســرائيلية غيــر القانونيــة فــي القــدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، 9/ يوليو2004.

بكافة فصائلها في مواجه العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في 2008 و 2012 و2014، وكذلك المقاومة المسلحة الفردية التي يقوم بها بعض الشباب الفلسطيني في الضفة الغربية.

المبحث الثاني المقاومة في القانون الدولي

المطلب الأول: مشروعية المقاومة:

تستند المقاومة على قاعدة شرعية عريضة تجعل منها شكلاً مشروعاً وتجعل من العنف والقوة المستخدمة فيها عنفاً مشروعاً أمام المؤسسات الدولية والرأي العام الدولي كونها ترتبط بحق معترف به للشعوب المقهورة والمظلومة التي تخضع للاحتلال أو التي تتعرض للاعتداء، وهو الحق في الدفاع عن النفس والأرض في مواجهة المستعمر لأجل تقرير المصير[1].

إن الاعتراف بهذا الحق لم يكن بالأمر السهل كونه حقاً يتعارض مع مطامع وأهداف الدول الاستعمارية التي كانت ومازالت تتحكم بالعالم وبأمور الشعوب الضعيفة والتي تحتفظ لنفسها بالحق في استخدام القوة ولا سيما في مواجهة شعوب العالم الثالث.

الفرع الأول: مشروعية المقاومة في المواثيق والقرارات الدولية:

لقد كانت الإرهاصات الأولى لحق تقرير المصير عقب الثورة الفرنسية عندما أصدرت الجمعية الوطنية الفرنسية في 1792/2/19 إعلاناً يتضمن مساندتها لكافة الشعوب التي تطالب بالحرية واستعدادها لحماية المواطنين الذين ينالهم الأذى من جراء كفاحهم في سبيل الحرية، وأخذ طريقه للتكريس مع نهاية الحرب العالمية الأولى خاصة مع إعلان (ويلسون) رئيس الولايات المتحدة الأمريكية والذي تضمن مبدأ حق تقرير المصير حيث

[1]. مصلح حسن أحمد، الإرهاب وحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام،الجامعة العراقية – كلية القانون، مجلة مداد الآداب، العدد الثامن، ص 505-506.

جاء فيه: "**أنه يجب حتماً رعاية مصالح السكان ورغباتهم عند الفصل في الطلبات الخاصة بالسيادة وبتبعية الأراضي**"، وفي إعلان (السلام) عقب الثورة البلشفية الروسية في أكتوبر 1917 الذي أقر بحق تقرير المصير لشعوب الإمبراطورية الروسية باعتباره حقاً لكل حركات التحرير في المستعمرات[1].

إلا أن الولادة الحقيقية لهذا الحق كانت عقب إنشاء الجمعية العامة للأمم المتحدة وما تلاها من معاهدات وقرارات على المستوى الدولي والإقليمي والعربي تقر حق تقرير المصير وصيانة الحق في الاستقلال و تعترف بحركات المقاومة وأعمالها وبوضع المقاومين وتعترف بشرعية الكفاح المسلح والمقاومة، وتجلى ذلك في أهم النصوص التالية:

- المادة (1/ ف2) من ميثاق الأمم المتحدة و التي نصت على: "**إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام**"، وفي إطار حديث الميثاق عن التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي نص في مقدمة المادة (55) على أنه: "**رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها**،..."[2].

- وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 و الذي يعتبر الشرعية الأساسية لكافة الحقوق، ومما لاشك فيه أن الاحتلال بممارساته هو منافي لكل ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أن أفعال المقاومة تنطلق

[1]. أحمد عطية الله، القاموس السياسي، القاهرة، دار النهضة العربية،1968،ص319.

[2] . المادة (1/ف2) والمادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة، الموقع بتاريخ 26/يونيه/1945 والداخل حيز التنفيذ في 24/أكتوبر/1945.

من جملة الحقوق التي يكفلها الإعلان العالمي لكل البشر على حد سواء والتي من أهمها الحق في الحياة بكرامة دون اضطهاد.

- وكذلك المادة الأولى بفقراتها الثلاث في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، والتي رسخت وأكدت حق الشعوب في تقرير مصيرها.

- وكذلك اتفاقيات جنيف الأولي والثانية والثالثة التي شملت في حمايتها أعضاء المقاومة المنظمة[1]، وكذلك المادة (1/ ف4) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي وسعت نطاق اتفاقيات جنيف الأربعة في مجال تطبيقها حيث نصت على أن: **"تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة, المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري الاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية, وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير, كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة "**.

- وكذلك المادة (12) من الاتفاقية الخاصة بمناهضة اختطاف الرهائن والتي نصت على عدم انطباق هذه الاتفاقية على ما تقوم به الشعوب في إطار نضالها من أجل تقرير المصير[2].

- وقد لعبت الجمعية العامة للأمم المتحدة دوراً بارزاً في اعتبار حروب حركات التحرر الوطني شرعية وتكتسي طابعاً دولياً ومن أهم قراراتها في ذلك قرارها 1415 (د.15) في 14/ديسمبر1960 الذي يحمل عنوان **"إعلان منح**

---

[1]. المادة (13/ف2) من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المادة(13/ ف2) من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المادة (4) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسري، وجميعها مؤرخة في 12/أغسطس/1949.

[2]. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979.

الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة "[1]، وتبعه إصدار برنامج عن الجمعية العامة بتاريخ 1970/10/12 يحمل عنوان "**برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة**"، وأكدت في قرارها 3103 (د.28) 12/ديسمبر/1973 أن: "**استمرار الاستعمار في جميع أشكاله ومظاهره هو جريمة، وأن للشعوب المستعمرة حقاً طبيعياً في النضال بكل وسائله التي تصرفها ضد الدول الاستعمارية والسيطرة الأجنبية، ممارسة بذلك حقها في تقرير المصير الذي اعترف به ميثاق الأمم المتحدة و إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة** "، وجاء ذلك القرار مؤكداً لقرارها السابق رقم 2621 (د.25) 12/أكتوبر/1970الذي ورد في مضمون بنده الثاني "**وتؤكد من جديد حق الشعوب المستعمرة في الكفاح بكل الطرق الضرورية التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعاته**" [2].

فضلاً عن القرار رقم 2625 (د.25) الصادر في 24/أكتوبر/1970 حول إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والذي نص على حق الشعوب في تقرير مصيرها بذاتها، إضافة إلى ذلك كان هناك إعلان مانيلا الصادر في 15/نوفمبر/1982 الصادر بموجب قرار الجمعية العامة 10/37 بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وأكد على أنه: "**ليس في هذا الإعلان ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستمد من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ولاسيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو**

[1]. عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، ط5، 2014،ص 557.

[2] . http://www.un.org الموقع الرسمي للأمم المتحدة .

لأشكال أخري من السيطرة الأجنبية، ولا بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه وفقاً لمبادئ الميثاق وطبقاً للإعلان السابق الذكر".

واعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة في قراره 31/جويليه/ 1975 أن المساعدات التي تقدم لحركات التحرر من قبل منظمة الأمم المتحدة متولدة عن مشروعية كفاح الشعوب المستعمرة، كما أيد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران من23/أفريل إلى 13/مايو/1968 بدعوة من الجمعية العامة، الإصرار العتيد لحركات التحرر الوطني والشعوب التي تناضل من أجل الحرية والاستقلال وناشد الدول والمنظمات الدولية تقديم العون لها والتأييد السياسي والمعنوي، إضافة لقرارات أخري أكدت فيها مشروعية الكفاح المسلح ونضال الشعوب من أجل تقرير المصير منها القرار (2554) في12/ديسمبر/1969 و القرار (92/31)14/ديسمبر/1976، والقرار(75/33) في 15/ديسمبر/1978، (100/34) في 4/ديسمبر/1979[1]، والقرار 3034 (د.27) 18/ديسمبر/1972 بند 3 والذي ورد فيه أن الجمعية العامة **"تعيد تأكيد الحق الثابت في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار وأنظمة التمييز العنصري و أنواع السيطرة الأجنبية الأخرى وتدعم شرعية نضالها خصوصا نضال الحركات التحررية وذلك وفقاً لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وسواه من قرارات أجهزتها ذات الصلة بالموضوع "**[2].

إضافة للقرار رقم 3314 (د.29)، فى14/ ديسمبر/ 1974 والخاص بتعريف العدوان، حيث جاء في المادة /7 النص على أنه: **"ليس في هذا التعريف عامة، ولا في المادة 3 خاصة، ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار إليها**

[1].عبد المجيد العبدلى، مرجع سابق، ص557.

[2]. رمزي حوحو، الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني وفقاً لأحكام القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة المفكر، العدد الثالث، ص 161.

في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه، وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للإعلان السابق الذكر".

الفرع الثاني: مشروعية المقاومة في المواثيق والقرارات العربية والإقليمية:

حيث نصت المادة (2) من ميثاق الجامعة العربية عن الغرض من إنشاء الجامعة العربية هو العمل على استقلال الدول العربية و سيادتها للحيلولة دون الأطماع الأجنبية[1].

كذلك ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية الذي أوضح في جملة أهدافه التي سردها في المادة الثالثة على ضرورة الوحدة الإفريقية والدفاع عن وحدتها واستقلالها[2].

وكذلك المادة (1/ف3) من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي والتي نصت على: **"احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، واحترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو"** [3].

وكذلك المادة (2/ ف أ) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب و تنص على أنه **"لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي"** [4].

---

[1]. المادة (2) من ميثاق الجامعة العربية، المؤرخ 22/مارس/1945.

[2]. المادة (3) من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، المؤرخ في 1963/5/25.

[3]. المادة (1/ف3) من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي المؤرخ في 14/مارس/2008.

[4]. المادة(2/فقرة أ) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، بموجب قرار مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، 1998/4/22.

الفرع الثالث: مشروعية المقاومة الفلسطينية في مواجه الإرهاب الإسرائيلي:

إن القضية الفلسطينية هي أفضل ما يمكن الإشارة إليه هنا باعتبارها المثال الأكثر وضوحاً لبيان ما هو مقاومة (وهو فعل المقاومة الفلسطينية) وما هو إرهاب (وهو فعل الكيان الصهيوني) وباعتبارها أسمى صور الكفاح المسلح لتقرير المصير.

أولاً: الإرهاب الاسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني:

لقد عانى الشعب الفلسطيني ومازال يعانى من إرهاب الكيان الصهيوني منذ أن أعطى الانتداب البريطاني لليهود الحق في إقامة وطن قومي لهم على أرض فلسطين بموجب الوعد المشؤوم وعد بلفور في 2/نوفمبر/1917.

ومنذ ذلك الوقت بدأت عصابات اليهود بالتوافد على فلسطين ليبدأ بوجودهم سلسلة من الجرائم الإرهابية التي ترتكب وفق عقيدة مزيفة في أذهانهم مفادها ترسيخ الدولة اليهودية وباعتبارهم شعب الله المختار في الأرض[1].

حيث يسيطر مفهوم الإبادة الجماعية للعرب على التفكير الديني والسياسي و العسكري للحكومة والأحزاب والحاخامات والمجتمع في "إسرائيل" وتعود جذور الإرهاب والإبادة إلى الفكر والممارسة في التاريخ اليهودي تجاه الكنعانيين حيث استخدم الاحتلال الإسرائيلي الحروب العدوانية والمجازر الجماعية وعمليات التدمير والقتل والاغتيالات لإبادة أكبر عدد ممكن من العرب، واتبعت سياسة الأرض المحروقة وتوجيه الرصاص إلى الرأس والعين والقلب، واستخدام القنابل العنقودية والفسفورية، وفرق القتل السرية وقصف المنازل والأحياء السكنية بأحدث الصواريخ والقنابل والطائرات الأميركية، وسخرت الأسلحة الكيمائية والبيولوجية واليورانيوم المنضب وحقن أطفال الانتفاضة الأولى بفيروس الايدز، وإجراء التجارب الطبية المحرمة دولياً على رجال المقاومة للتخلص من الإنسان العربي ومنع تكاثره، فالجيش والشعب الإسرائيلي يتعاملان مع الإنسان الفلسطيني من

[1]. محسن محمد صالح، فلسطين سلسلة دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، ط1، ماليزيا، 2002، ص 18.

منطلق عدم الاعتراف بوجوده وبحقوقه في أرضه ووطنه، وإنكار حقه في الملكية ومصادرة أرضه وإقامة المستعمرات اليهودية عليها[1].

كما تتعمد إسرائيل في سياستها إلى ربط الإرهاب بالإسلام ففي خطاب لعضو الكنيست الإسرائيلي (اريه الداد) خلال مؤتمراً صحفياً شن فيه هجوماً عنيفاً على الرسول عليه الصلاة و السلام والدين الإسلامي والجهاد فيه، وربط هذا اليهودي المتطرف بين الإرهاب والإسلام وقال: **"نحن مجبرين على وقف الجهاد، وإذا استسلمت القدس ستكون أوروبا التالية، ولقد حان الوقت لنتعرف على حقيقة الخطر الذي يشكله الإسلام"**، وأعلن عن إقامة تحالف مع جهات عنصرية متطرفة في أوروبا تجمع على أن انتشار الإسلام يشكل تهديداً خطيراً على الحضارة الغربية وقال إن: **"الصراع بين اليهود والعرب قائم على أساس ديني، وهو صراع حضارات وحرب بين الأديان"**، وزعم عدم وجود فهم للإسلام في الغرب و"إسرائيل"، وأن لا أحد يعرف مدى الجهات التي تعمل على جعل المسلمين في العالم يقومون بالجهاد العالمي ضد الحضارة الغربية، وضد "إسرائيل" وأوروبا، وتابع حديثه يقول:**"إن البرلمانيين الأوروبيين المشاركين في التحالف يعرفون أنه إذا سقطت "إسرائيل" فإن الحضارة الأوروبية ستسقط، وكذلك كل الحضارة الغربية وتخضع للإسلام"**، وأعلن عن إقامة المنتدى البرلماني الأوروبي حيث سيضع القوانين التي ستحارب سيطرة الإسلام وقال: **"وعلينا أن نعمل على زيادة الوعي في أوروبا و"إسرائيل" حول المخاطر التي يشكلها الإسلام والجهاد على البشرية"** [2].

وتطبيقاً لتلك السياسة الإرهابية نفذت "إسرائيل" سلسلة من المجازر الإرهابية بحق الشعب الفلسطيني المكلوم على عين ومسمع العالم والتي منها على سبيل المثال لا الحصر باعتبارها أشرس وأكبر المجازر: نسف فندق الملك داود في 1946/7/22، مجزرة دير ياسين في 1949/4/8، مجازر اللد والرملة في 1948/7/11، مجزرة الطنبورة من 22-

[1]. غازي حسين، التفريق بين المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مقال ،شبكة البصرة، تاريخ النشر: السبت 7 جماد الثاني 1433 / 28 نيسان 2012.

[2]. غازي حسين، مقال، مرجع سابق .

1948/5/23، مجـــــزرة الدوايمـــــة في 1948/10/29، مجـــــزرة قبيـــــة مـــــن 1953/10/14حـــتي صـــباح 1953/10/15، مجـــزرة كفـــر قاســـم 1956/10/29، مجـزرة خـان يـونس 1956/11/3 و 1956/11/12، مجـزرة صـبرا وشـاتيلا وهـي أكـبر المجـازر الإسـرائيلية بحـق الشـعب الفلسـطيني في 1982/10/16، مجـزرة مخـيم الـبرج الشـمالي 1982/6/7، مجـزرة عيـون قـارة 1990/5/20، مجـزرة الأقصـى 1990/10/8، مجـزرة الحـرم الإبراهيمـي 1994/2/25، انتفاضـة الأقصـى الـتي أشـعلها "شـارون" بدخولـه وتدنيسـه للأقصـى في 2000/9/28، مجـزرة جنـين 3-2002/4/15، مجـازر غـزة في 2014/2012/2008/2006 .[1]

وقـد نفـذت هـذه الجـرائم بواسـطة أكثـر العصـابات الإسـرائيلية تشـدداً والـتي تكـن بالسـخط والحقـد للجـنس العـربي عامـاً وللفلسـطينيين خاصـاً وهـي منظمـتي الهاجـاناه والأرغـون، وقـد اعتمـدت إسـرائيل دسـتور منظمـة الهاجـاناه كأسـاس لتنظـيم الجـيش الإسـرائيلي باعتبارهـا أكثـر الجماعـات تشـدداً ضـد العـرب، إلى جانـب ذلـك أنشـأت إسـرائيل أربعـة أجهـزة رئيسـية لتنفيـذ مهماتهـا الإرهابيـة ضـد الشـعب الفلسـطيني: جهـاز الاسـتخبارات العسـكرية ومؤسسـة الاسـتخبارات والمهمـات الخاصـة (الموسـاد) وجهـاز الأمـن العـام (شـين بيـت) ومركـز التخطـيط والبحـث الاسـتراتيجي[2]، كمـا تتبـع إسـرائيل في إرهابهـا سياسـة خطـيرة تتمثـل في سياسـة الاغتيـالات حيـث تقـوم بإعـداد قـوائم بأسمـاء شخصـيات ورمـوز للمقاومـة الفلسـطينية وتقـوم بملاحقـتهم وتصـفيتهم سـواء كـانوا داخـل فلسـطين أو خارجهـا، وكـان أول تطبيـق لهـذه السياسـة باغتيـال الوسـيط الـدولي للأمـم المتحـدة "الكونـت فولـك بـرنادوت" ومسـاعده الفرنسـي "سـيرو" عـام 1948 لتتـوالى بعـد ذلـك قائمـة طويلـة غير منتهية لشخصيات ورموز للمقاومة الفلسطينية طالتهم الأيدي الإسرائيلية.

---

[1]. محسـن صـالح و مـريم عيتاني،إعـداد ياسـر علـى، المجـازر الإسـرائيلية بحـق الشـعب الفلسـطيني، مركـز الزيتونـة للدراسات والاستشارات، بيروت، ط1، 2009، ص من 33-85.

[2].عبـد الغنـي عمـاد، المقاومـة وحـق تقريـر المصـير فـي التجربـة والميـزان الـدولي، دراسـة مقدمـة للجامعـة اللبنانيـة، (د.ت)، ص 19.

ثانياً: مشروعية أفعال المقاومة الفلسطينية لتحرير أرضها:

لا شك أن النضال المسلح ضد الاحتلال هو أمر مشروع ما دام أعضاء حركة التحرر تخضع نفسها للقانون الإنساني كما هو مكرس في قوانين جنيف 1949، 1977 م[1]، واستنادا لذلك تتجلي مشروعية مقاومة الشعب الفلسطيني ضد الجيش الإسرائيلي وضد المستوطنين، فهو الشعب الواقع تحت الاحتلال وهو الذي يعانى من جرائمه وهو الشعب الذي سرقت أراضيه، ومنطقياً فإن من حقه الدفاع والكفاح والمقاومة لتقرير مصيره وفقاً لما تقضي به المواثيق والقرارات الدولية التي نصت على حق الشعوب المحتلة والمقهورة في الكفاح من أجل تقرير المصير.

ولقد صدر عن الجمعية العامة جملة من القرارات الخاصة بالقضية الفلسطينية والتي أكدت على حقوق الشعب الفلسطيني في الاستقلال مؤكدة أنها حقوق غير قابلة للتصرف وأن فلسطين تتمتع بالحماية المقررة في الاتفاقيات الدولية في ممارس شعبها لحقه في الاستقلال إضافة إلى قرارات أدانت فيها تصرفات الحكومة الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية ومنها: قرار الجمعية العامة رقم 2672(د.25) بتاريخ 8/ ديسمبر/1970والذي جاء تحت عنوان (حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير)، حيث جاء في هذا القرار ما نصه: "وإذ تذكر قرارها/2535 في الدورة الرابعة والعشرين المتخذ في 10/ ديسمبر 1969 و الذي أكدت فيه من جديد حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف وإذ تضع نصب عينيها مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير المكرس في المادتين (1) و (55) من ميثاق الأمم المتحدة والمعاد تأكيده لآخر مرة في الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وتعترف للشعب الفلسطيني بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

[1]. عبد القادر جرادة، مصدر سابق، ص 27.

و القرار رقم 3236 (د.29) بتاريخ 22/ نوفمبر 1974، والذي جاء تحت عنوان إقرار حقوق الشعب الفلسطيني، حيث جاء في هذا القرار ما نصه: "وإذ تعترف بأن مشكلة فلسطين لاتزال تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، واعترافاً منها بأن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعرب عن بالغ قلقها لكون الشعب الفلسطيني قد منع من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف، لاسيما حقه في تقرير مصيره، وإذ تسترشد بمقاصد الميثاق ومبادئه، وإذ تشير إلى قراراتها المتصلة بالموضوع، والتي تؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره:

1- تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين، غير القابلة للتصرف، وخصوصاً:

أ- الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي.

ب-الحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين".

والقرار رقم 3376 في (د. 30) بتاريخ 10/ نوفمبر 1975 و الذي جاء تحت عنوان (إنشاء لجنة معنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف)، حيث ورد في هذا القرار ما نصه: "وإذ تشعر بقلق عميق بسبب عدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين حتى الآن، وإذ تعترف بأن مشكلة فلسطين لاتزال تعرض للخطر السلم والأمن الدوليين:

1- تؤكد من جديد قرارها رقم 3236 في الدورة 29.

2- تعرب عن قلقها الشديد لعد إحراز تقدم نحو: أ - ممارسة شعب فلسطين لحقوقه غير القابلة للتصرف في فلسطين، بما فيها حق تقرير المصير بدون تدخل خارجي، والحق في الاستقلال القومي و السيادة القومية"[1].

[1]. قرارات أخري في ذات السياق: قرار الجمعية العامة رقم 3397 والمعتمد بتاريخ 10/نوفمبر/1975 والذي يعتبر" الصهيونية هي شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري، القرار 31/20 في 24/نوفمبر/1976، 31/61 في 9/ديسمبر/1976 31/106 في 16/ديسمبر/1976، 31/110 في 16/ديسمبر/318،1976/31 في 22/ديسمبر/5،1976/32 في 28/أكتوبر/1977، 32/40 في 2/ديسمبر/1977، 32/91 في

وعلى الرغم من أن الواقع الدولي بالهيمنة الأمريكية الإسرائيلية ما زال لا يمكن الشعب الفلسطيني من التمتع بحق تقرير المصير إلا أن هذه القرارات تكمن أهميتها في إضفاء صفة المشروعية على المقاومة الفلسطينية في مواجه إرهاب ما تسمي – الدولة الإسرائيلية – والتي تحاول حشد المجتمع الغربي إلى الاعتراف بالصفة الإرهابية للمقاومة الفلسطينية مستعينة بالخلط الواقع بين الإرهاب والمقاومة ولا سيما بعد الاحتقان الكبير الذي تولد لدي الغرب على أثر موجة الأعمال الإرهابية المنتشرة، ومستعينة في ذلك أيضا بداعمها الأول وهي الولايات المتحدة الأمريكية والتي كانت أخر محاولاتهم في نوفمبر/2018 حيث تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمشروع قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة، يتعلق بأنشطة حركة حماس وباقي حركات المقاومة الفلسطينية، لغرض إدراج حركة "حماس" على قوائم الإرهاب[1]، غير أن هذه المحاولة أيضا باءت بالفشل وذلك راجع إلى قوة وشرعية الموقف والحق الفلسطيني ولا سيما بموجب قرارات الشرعية الدولية[2].

ولعل قرار الجمعية العامة رقم67/19 بتاريخ 29/نوفمبر/2012 والقاضي بترقية فلسطين إلى مرتبة دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة هو خير اعتراف بمشروعية

13/ديسمبر/28،33/1977 في 7/أكتوبر/1978، 33/29 في 7/ديسمبر/113،33/1978 في 18/ديسمبر/1978، 70/34 في 6/ديسمبر/1979، 65/34 في 12/ديسمبر/1979، 95/34 في 12/ديسمبر/34،136/1979 في 14/ديسمبر/1979، 3/6 دورة استثنائية في 29/تموز/1980، 110/35 في 5/ديسمبر/ 1980، 169/35 في 15/ديسمبر/1980، 207/35 في 16/ ديسمبر/ 1980، 8/36 في 28/أكتوبر/1981، 9/36 في 28/ أكتوبر/1981، 120/36 في 10/ديسمبر/1981، http://www.un.org/ الموقع الرسمي للأمم المتحدة.

[1]. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة والسبعون، البند 38 من جدول الأعمال، الحالة في الشرق الأوسط، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار، أنشطة حماس وغيرها من الجماعات المقاتلة في غزة، A/73/L.42، 29/نوفمبر 2018م.

[2]. حيث تم التصويت على هذا المشروع يوم 7/ديسمبر 2018م ضد هذا المشروع الذي يتضمن إدانة لحركة "حماس" والمقاومة الفلسطينية وجاءت نتائج التصويت على النحو التالي: 87 دولة صوتت لصالح المشروع، 57 دولة عارضت المشروع، في حين امتنعت 33 دولة أخرى عن التصويت، ليفشل المشروع بسبب عدم حصوله على موافقة أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة والسبعون، الجلسة العامة (47)، المحاضر الرسمية،A/73/PV.47،ص19.

الكفاح الفلسطيني الذي يحذو نحو الحصول على استقلال كامل إعمالاً لحقه في تقرير المصير في مواجه الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع.

المطلب الثاني: التمييز بين المقاومة والإرهاب الدولي:

لعل من أصعب وأدق المشاكل القانونية التي واجهت الدارسين لمشكلة الإرهاب هي مسألة التفرقة بين أعمال الإرهاب وتلك الأعمال التي تقوم بها حركات التحرر الوطني وصولاً لحقها في تقرير المصير، وعند دراسة الأمم المتحدة وجمعيتها العامة تحديداً ممثلة بلجنتها السادسة لموضوع الإرهاب بناءً على طلب الأمين العام للأمم المتحدة في أعقاب عملية(ميونيخ) سنة 1972م، عندما أدرجت مشكلة الإرهاب في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين، كانت أساليب الإرهاب التي تمارس خلال الصراع لأجل التحرر الوطني من أكثر الأمور التي بحثت صعوبة ودقة، لذلك فقد انقسمت الوفود المشاركة إلى فريقين: **الأول**: ذهب إلى القول باستحالة إدانة الإرهاب الذي يمارس بهدف الوصول إلى الحق في تقرير المصير، أما **الآخر**: فذهب للقول بأن التسليم بشرعية المقاومة الشعبية المسلحة لأجل تقرير المصير لا يعني بحال التسليم للمقاومة الشعبية بممارسة أساليب الإرهاب[1].

وفي ظل استمرار هذه الصعوبة و غياب إجماع دولي حول تحديد مفهوم الإرهاب الدولي وما يخرج عن نطاقه من أعمال وفي ظل الخلط المقصود بين المقاومة والإرهاب، تبقي قواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية وقرارات الجمعية العامة فيما يتعلق بالمقاومة والكفاح المسلح هي الفيصل في تحييد أفعال المقاومة عن دائرة الأعمال الإرهابية غير المشروعة.

ويمكن إجمال أهم الفواصل بين المقاومة الإرهاب الدولي في النقاط الآتية:

1- **عنصر الطابع الشعبي للمقاومة**: حيث تكتسب أفعال المقاومة تعاطف الشعب تجاهها ويكون هناك رغبة عارمة لدي قطاع كبير من أبناء الشعب في

[1]. عبد القادر جرادة، مرجع سابق، ص 32.

الانضمام لصفوف المقاومة في حين لا يتحقق ذلك تجاه الأعمال الإرهابية حيث تلقي الاستهجان والشجب والاستنكار.

2- **عنصر الدافع الوطني**: وهو المحور الذي تتبلور حوله أفعال المقاومة في حين دافع الجماعات الإرهابية لا يكون لها أدنى ارتباط بالوطنية أو المصلحة العامة.

3- **عنصر القوى التي تجري ضدها المقاومة**: وهي ضد عدو أجنبي فرض وجوده بالقوة العسكرية ليحول دون تحقيق الاستقلال، في حين أعمال الجماعات الإرهابية تكون موجه إلى أهداف داخل المجتمع أو خارجه ليست كأهداف نهائية إنما في سبيل رمزي للتأكيد على مضمون ما تسعى لتأكيده.

4- **مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة**: حيث تتمتع أعمال المقاومة بغطاء شرعي واسع أكدته مبادئ القانون الدولي العرفي والمكتوب [1].

وبالرغم من ذلك يبقى التمييز بين المقاومة و الإرهاب موضوع شائك نظرا لتباين الآراء والمصالح حولهما، فالواقع السياسي الذي تفرضه الدول العظمى من أجل الحفاظ و تدعيم مصالحها الشخصية والاستراتيجية هي التي تحول بكل الأشكال دون الوصول إلى تمييز بين المقاومة و الإرهاب وبين المشروع واللا مشروع وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني ليبقى هذا الغموض طريقهم لحماية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، وغض النظر عن الانتهاكات الإنسانية التي يقوم بها ضد الشعب الفلسطيني على وجه الخصوص، والوصول إلى دفع المجتمع الدولي نحو إقرار أن كل الأفعال التي تقوم بها المقاومة هي فعل من أفعال الإرهاب بقصد إيجاد الغطاء الشرعي للغزو والعدوان والحصار والممارسات اللاإنسانية بدعوى مكافحة الإرهاب، و لتستفيد منها الأنظمة الاستبدادية في دول العالم الثالث في قمع المعارضة السياسية والحفاظ على السلطة.

[1]. مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، مصر،2007، ص 102، رمزي حوحو، مرجع سابق، ص 162،163.

لكن هذا كله لا يمكن أن يحجب القواعد القانونية المنظمة لكل من المقاومة والإرهاب و التي يمكن من خلالها التمييز بين المقاومة المشروعة التي تجب حمايتها ويجب دعمها وبين الإرهاب غير المشروع الذي يجب إدانته ومكافحته وهو ما يبعد أي لبس أو غموض حولهما.

وفي ذلك يرى الدكتور عبد القادر جرادة ضرورة استبعاد أعمال حركات التحرر الوطني من مجال تعريف الإرهاب – بصورة واضحة لا لبس فيها ولا غموض – على أساس أن مثل هذه الأعمال أقرت بشرعيتها الأمم المتحدة، وما استقرت عليها العلاقات الدولية في حق الشعوب في تقرير مصيرها والدفاع عن نفسها بكل الوسائل بما فيها الكفاح المسلح وغيرها من الأعمال[1].

[1]. عبد القادر جرادة، مرجع سابق، ص34.

الخاتمة

في ختام هذا البحث والموسوم بعنوان "**الإرهاب والمقاومة في القانون الدولي**" توصلنا للعديد من النتائج والتوصيات كان من أبرزها ما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

1- يمكن القول أن حركات المقاومة والكفاح المسلح من أجل تقرير المصير هي حركات مشروعة وتتمتع بالاعتراف القانوني على المستوى الدولي، ولا مجال لخلطها بنشاط الجماعات الإرهابية فهي جماعات واضحة في أعمالها وأهدافها وهي تحظى بالرفض الدولي، في حين يحظى أفراد وأعضاء حركات المقاومة بالحماية الدولية التي أقرتها المواثيق الدولية.

2- إن أفعال المقاومة وما ينطوي عليها من استعمال القوة والعنف هي أفعال مشروعة كونها تأتي في إطار الدفاع عن حق مشروع وأصيل للشعوب المحتلة وهو الحق في تقرير المصير وهذا ما يميز أعمالها عن أعمال الجماعات الإرهابية التي لا تستند لأي مصوغ قانوني بل إن جل الأعمال الإرهابية هي ناجمة عن مطامع شخصية أو فكر منحرف ومتطرف.

3- على الرغم من وضوح وشرعية وقانونية أعمال المقاومة في المواثيق الدولية، إلا أن عدم وجود مصطلح واضح وثابت للإرهاب و للأعمال التي تشكل إرهاب، سوف يتيح المجال دائما لأن يوصف كفاح حركات التحرر ضد الاحتلال بأنه عمل إرهابي، وسوف يعطي المجال للدول العظمى متى شاءت أن تسعى لإصدار قرار ضد أي من حركات التحرر وتوسمها بوسم حركات إرهابية، مثلما تسعى الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل في إضفاء هذا الوصف على أعمال المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي.

ثانياً: أهم التوصيات:

1- من الملح إيجاد مفهوم واضح وصريح للإرهاب لقطع الطريق أمام أي محاولة يمكن أن تنال من حق الشعوب المحتلة في الكفاح والمقاومة سواء المدنية أو المسلحة.

2- ضرورة تكثيف الخطاب القانوني في مواجه الخطاب السياسي الغربي الذي يحاول عمداً خلط أعمال المقاومة المشروعة بالأعمال الإرهابية في محاولة لتجريد الشعوب من حقوقها المشروعة في الكفاح المسلح لنيل الاستقلال وتقرير المصير.

قائمة المراجع :

1. وثيقة مفهوم الإرهاب والمقاومة، رؤية عربية-إسلامية، متن الوثيقة، تموز /يوليو / 2003.
2. اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المادة(13/ ف2) من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المادة (4) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسري، وجميعها مؤرخة في 12/أغسطس/1949.
3. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، بموجب قرار مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، 1998/4/22.
4. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979.
5. ميثاق الأمم المتحدة، الموقع بتاريخ 26/يونيه/1945 والداخل حيز التنفيذ في 24/أكتوبر/1945.
6. ميثاق الجامعة العربية، المؤرخ 22/مارس/1945.
7. ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، المؤرخ في 1963/5/25.
8. ميثاق منظمة التعاون الإسلامي المؤرخ في 14/مارس/2008.
9. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2621 (د- 25) المؤرخ في12/ أكتوبر/1970، المتضمن برنامج العمل من أجل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة – رقم 1514 (د- 15) المؤرخ في 14/ ديسمبر/1960.
10. قرار الجمعية العامة رقم 3397 والمعتمد بتاريخ 10/نوفمبر/1975 والذي يعتبر" الصهيونية هي شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري، القرار 31/20 في 24/نوفمبر/1976، 31/61 في 9/ديسمبر/1976 31/106 في 16/ديسمبر/1976، 31/110 في

16/ديسمبر/31/1976،318 في 22/ديسمبر/32/1976،5 في 28/أكتوبر/1977، 32/40 في 2/ديسمبر/1977، 32/91 في 13/ديسمبر/33/1977،28 في 7/أكتوبر/1978، 33/29 في 7/ديسمبر/33/1978،113 في 18/ديسمبر/1978، 70/34 في 6/ديسمبر/1979، 65/34 في 12/ديسمبر/1979، 95/34 في 12/ديسمبر/136/1979،34 في 14/ديسمبر/1979، 3/6 دورة استثنائية في 29/تموز/1980، 110/35 في 5/ديسمبر/ 1980، 169/35 في 15/ديسمبر/1980، 207/35 في 16/ ديسمبر/ 1980، 8/36 في 28/أكتوبر/1981، 9/36 في 28/ أكتوبر/1981، 120/36 في 10/ديسمبر/1981، http://www.un.org/ الموقع الرسمي للأمم المتحدة.

11. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة والسبعون، البند 38 من جدول الأعمال، الحالة في الشرق الأوسط، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار، أنشطة حماس وغيرها من الجماعات المقاتلة في غزة، A/73/L.42، 29/نوفمبر2018م.

12. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة والسبعون، الجلسة العامة (47)، المحاضر الرسمية،A/73/PV.47،

13. فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، البند 5 من جدول الأعمال، بعنوان الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، 9/ يوليو2004.

14. عبد القادر صابر جرادة، الجرائم المضرة بالنظام العام في التشريع الفلسطيني (محاولة الانقلاب، الإرهاب، الجرائم الأمنية، التظاهر غير المشروع، الجرائم الانتخابية)، مكتبة القاهرة، 2016م

15. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976

16. كريم مزعل شبي، مفهوم الإرهاب دراسة في القانون الدولي والداخلي، مجلة أهل البيت، العدد الثاني، (د.ت)

17. محسن مُحَّد صالح، الحقائق الأربعون في القضية الفلسطينية، دراسة في القضية الفلسطينية، المركز الفلسطيني للإعلام، 2003،ص 6.

18. رضا هداج، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزار 1، 2010/2009

19. مصلح حسن أحمد، الإرهاب وحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام،الجامعة العراقية – كلية القانون، مجلة مداد الآداب، العدد الثامن

20. أحمد عطية الله، القاموس السياسي، القاهرة، دار النهضة العربية،1968

21. محسن مُحَّد صالح، فلسطين سلسلة دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، ط1، ماليزيا، 2002

22. عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، ط5، 2014

23. رمزي حوحو، الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني وفقاً لأحكام القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مُحَّد خيضر بسكرة، مجلة المفكر، العدد الثالث

24. غازي حسين، التفريق بين المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مقال ،شبكة البصرة، تاريخ النشر: السبت 7 جماد الثاني 1433 / 28 نيسان 2012.

25. محسن صالح و مريم عيتاني،إعداد ياسر علي، المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ط1، 2009

26. عبد الغني عماد، المقاومة وحق تقرير المصير في التجربة والميزان الدولي، دراسة مقدمة للجامعة اللبنانية، (د.ت)

27. مُحَمَّد هشام، فض الاشتباك بين مفهومي الإرهاب والمقاومة، قضايا نظرية، مقال 25أكتوبر2015، مجلة الفكر أون لاين ،

http://fekr-online.com .

28. صلاح الدين عامر، حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة، 2009، ديوان الفتوى والتشريع /فلسطين،

http://www.dft.gov.ps .

29. حراك سلمي فلسطيني بدأ على حدود قطاع غزة يوم الجُمعة 30 مارس 2018 تحت مسمى مسيرات العودة، في الذكرى الثانية والأربعين ليوم الأرض الفلسطيني. مشار إليه موقع ويكيبيديا على الإنترنت، تمت زيارته بتاريخ 2 ديسمبر 2020 (**https://ar.wikipedia.org/wiki**)

30. مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، مصر،2007، ص 102، رمزي حوحو، مرجع سابق، ص 162،163.

31. الموقع الرسمي للأمم المتحدة. **http://www.un.org**

الإحالة لمجلس الأمن لانعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

Referral to the Security Council of the jurisdiction of the International Criminal Court

الدكتور إسلام راسم البياري / أستاذ القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي بجامعة الاستقلال

فلسطين

لعام 2022/2021م

الملخص:

نجد هناك علاقة واهمية خاصة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية وذلك بسبب اختلاف طبيعة العمل بينهما ، حيث ان مجلس الامن هو عبارة عن جهاز يتبع لهيئة الامم المتحدة وان المحكمة الجنائية الدولية هي جهاز قضائي مستقل اقر استقلاليته النظام الاساسي للمحكمة وذلك من اجل تحقيق العدالة الدولية والحفاظ على المساواة حفظ السلم والامن الدوليين هو اختصاص اصيل لمجلس الامن الدولي وفق الصياغة التي جاءت بها المادة 24 من ميثاق منظمة الامم المتحدة حيث اعترته النائب عن الدول الاعضاء والنصوص من قبلهم في الاضطلاع بمهمة حفظ السلم والامن الدوليين وقد نصت الفقرة "ب" من المادة 13 من نظام روما الاساسي بمنح مجلس الامن سلطة إحالة دعوى ما الى المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بموجب المادة39 من الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.

الكلمات المفتاحية: مجلس الامن، المحكمة الجنائية الدولية، الإحالة.

abstract

There is a special relationship and importance between the Security Council and the International Criminal Court because of the different nature of their work, since the Security Council is an organ of the United Nations and the International Criminal Court is an independent judicial organ whose independence is recognized by the Statute of the Court in order to achieve international justice and to maintain equality in the maintenance of international peace and security. In accordance with Article 24 of the Charter of the United Nations, the Deputy Secretary-General of the United Nations has recognized the role of Member States in the maintenance of international peace and security. Article 13 of the Rome Statute grants the Security Council the power to refer a case to the International Criminal Court acting under Article 39 of Chapter VII of the Charter of the United Nations.

Keywords: Security Council, International Criminal Court, referral.

المقدمة

بدأت المحكمة الجنائية الدولية عملها بموجب الصلاحيات القانونية التي تم وضعها في نظام روما فيما يتعلق بممارسة المحكمة الجنائية الدولية أعمالها حول الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

فعندما يتم إحالة (حالة) إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فيجب أن تكون الجريمة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي [1].

عندما يقوم مجلس الأمن بطلب الإحالة، يجب أن يتقيد بالشروط التي جاء بها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي الشروط الموضوعية التي لا يستطيع المحكمة الجنائية الدولية الخروج عنها، وحتي لو تم ذلك بقرار من مجلس الأمن الدولي، لأنها تخالف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالتالي يجب على مجلس الأمن احترام الموضوعية فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (05) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية[2]. كما عندما يصدر قرار من مجلس الأمن الدولي، فما يخص إحالة حالة من الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية، فقرار مجلس الأمن الدولي سوف يضمنه المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة [3] فيما يخص التصويت على قرارات مجلس الأمن.

---

[1] محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي:** دار الشروق، الطبعة الثانية 2009م ، صفحة 47.

[2] فريجه محمد هشام، **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة، رسالة دكتوراه:** الجزائر، جامعة محمد خضير كلية الحقوق العلوم السياسية بسكرة،2014م. ، صفحة 290.

[3] حيث نصت المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة التي وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/اكتوبر 1945، على ما يلي: يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

لذلك يمكن القول أن مجلس الأمن الدولي يحق له طلب إحالة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما سواء كانت دولة طرف أو غير طرف بنظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، بموجب التفويض الدولي لمنع وتهديد للسلم والأمن الدولي من قبل أي دولة، ولذلك يجب أن يكون قرار الإحالة منسجم مع ميثاق الأمم المتحدة أي الفصل السابع [1] حتى تستطيع المحكمة التعاطي مع مجلس الأمن ولا تكون المحكمة الجنائية الدولية لها طابع السياسي حيث يجب أن تُبقي المحكمة عملها قانونيا بعيدا كل البعد عن العمل السياسي الذي سوف يفرضه عليها مجلس الأمن الدولي.

أولا: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على المبادئ القانونية وقواعد القانون الدولي وقواعد القانون الدولي الجنائي حول طبيعة العلاقة ما بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في تحديد الطبيعة القانونية من خلال ضبط دور مجلس الأمن الدولي في سير نشاط المحكمة الجنائية الدولية تارة بتوسيع هذا الدور من خلال الإحالة وتارة بتضييقه ولكن دون أن يتمكنوا من ذلك. أما بالنسبة لتوسيع دوره، فقد حاول واضعي هذا النظام إلى الاستفادة قدر الإمكان من آليات عمل المجلس وفقا لميثاق الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك بإعطائه سلطة إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهكذا كبديل يغنيه في المستقبل من مشقة إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة.

ثانيا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة بالبحث ودراسة دور مجلس الامن وعلاقته سواء المباشرة والغير مباشرة بالمحكمة الجنائية الدولية من أجل فتح التحقيق القانوني حول الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ومساءلة كل المجرمين التي ارتكبوا جرائم دولية. وما تثيره الدراسة محل البحث حول العلاقة الوظائفية للمحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، لذلك تكمن أهداف البحث

[1] فريجه محمد هشام، **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة**، المرجع السابق، صفحة 291.

بدراسة مسؤولية مجلس الأمن ومهامه بإحالة الشكوى المقدمة من طرفه للمحكمة الجنائية الدولية حول أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا: آليات الضبط المنهجي المتبعة:

تشمل تلك الآليات بيانا للمنهجية المتعمدة واشكالية البحث.

أ- المنهجية المعتمدة:

وقد اعتمدتُ أكثر من منهج في هذا البحث لأعطي الفرصة لدراسة هذا الموضوع من جميع الجوانب حيث اعتمدتُ على المنهج التحليلي الوصفي وتعرضت إليه من خلال موضوعات الدراسة.

ب- مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة البحث في ماهية دور وطبيعة الاختصاصات التي تمارسها ويقوم بها ملس الامن ودور وطبيعة الاختصاصات التي يقوم بها عمل المحكمة الجنائية الدولية ونطاق وحدود هذه الصلاحيات لذلك تطرح عددت تساؤلات على النحو التالي:

1-ما هو دور مجلس الامن في الاحالة؟

2-ماهي العلاقة ما بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية حول الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟

ولذلك تطرح الدراسة سؤال رئيسي في ما هو دور مجلس الأمن بإحالة الشكاوي للمحكمة الجنائية الدولية لمساءلة مرتكبي الجرائم التي باختصاص المحكمة؟

أ

المبحث الأول: سلطة مجلس الامن في استخدام الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية

وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 13 من النظام الأساسي ممارسة الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية لجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان عندما يقوم مجلس الأمن بإحالة حول اختصاص المحكمة الواردة خاصة بالمدة الخامسة بالنظام الأساسي، وخاصة عندما يقوم مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

وفقا لأحكام المادة (11) فقرة (02) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية [1] ليس للمحكمة اختصاص و لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يقوم بتقديم أي إحالة إلاّ فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، ولا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام ودخوله حيز النفاذ بالنسبة ، ما لم تكن الدولة قد أودعت إعلانا بموجب الفقرة (03) من المادة (12)، تقبل بموجبها بممارسة المحكمة اختصاصها الزمني بأثر رجعي [2].

كما حدد نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية نطاق للجرائم قبل الإحالة له حول أي جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وهي على النحو التالي:

---

[1] راجع نص المادة (11) فقرة (02) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] حيث نصت المادة (11) فقرة (01) ، من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي: الاختصاص الزمني

1 -ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12.

أ- النطاق الزمني:

جاء نظام روما بوضع قيد على الدول الطرف المنْضمّة لنظام المحكمة الجنائية الدولية من خلال مبدأ عدم رجعية القوانين بأثر رجعي، عندما تنضم الدول الطرف في نظام روما وتصبح الدولة طرفاً في هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبعد بدء نفاده [1]، فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة [2]، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12 من نظام روما، ولكن يمكن للدول الغير طرف أن تطلب ممارسة المحكمة للجرائم السابقة، عندما تقوم بتقديم إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث[3]، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب، ولكن يمكن أن يسند الاختصاص بنظر هذه الجرائم إلى المحكمة بمقتضي قرار يصدر عن مجلس الأمن الدولي استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو تنشأ محكمة خاصة مؤقتة بقرار من مجلس الأمن مثل محكمة يوغسلافيا

---

[1] راجع نص للمادة (11) فقرة (01) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] ممدوح حسن العدوان،، عمر صالح العكور، ***انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة***، الأردن: دراسات علوم الشريعة والقانون، الطبعة الأولى 2016م ، ص 235.

[3] يقول عبد الرحمن علي، في مداخلة علمية ، بأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ الموضوعي، والزماني، والإقليمي، وتقييد اختصاص المحكمة عن طريق مجلس الأمن ومن ثم أبرز أهمية المادة (12) فقرة (3) من نظام روما؛ والتي أجازت للدولة، إن كانت طرفاً في معاهدة روما أو لم تكن، إعطاء المحكمة اختصاصاً للتحقيق بالجرائم التي ارتكبت منذ 2002/7/1.، كما أن انضمام إلى المعاهدة مع استخدام المادة (12) فقرة (3)، وهذا الانضمام يمنح المحكمة اختصاصاً بالتحقيق في الجرائم الواقعة بعد تاريخ انضمامها وبعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لفلسطين، بالإضافة لما تمّ ذكره من متطلبات هذه المادة. أما الخيار الثالث، والذي يفضله علي، هو الانضمام إلى المعاهدة بدون إضافة الإعلان بموجب المادة (12) فقرة (3)؛ ما يعني أن المحكمة ستنظر في الجرائم اللاحقة على تاريخ الانضمام دون التحقيق مع الفصائل الفلسطينية. كما دعا الجانب الفلسطيني إلى التركيز على موضوع الاستيطان كجريمة حرب، الاعتقال غير القانوني وعدم وجود محاكمات عادلة بالإضافة إلى جرائم أخرى تحت المحكمة على التحقيق بشأنها، المصدر مؤتمر الدولي حول انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية ونتائجه المحتملة، عقد مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات والمؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد) يوم الخميس 2014/10/23.

السابقة ومحكمة رواندا أو تقبل الدولة التي يقع على إقليمها تلك الجريمة التي يكون المتهم أحد رعاياها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية [1].

ب – النطاق الموضوعي:

وضع نظام روما للدول سواء الأطراف أو الغير أطراف في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، أن يكون طلبات الإحالة أو قبول اختصاص المحكمة منسجم مع الإطار الموضوعي للعمل المحكمة الجنائية الدولية، ولا يمكن للمحكمة أن تقوم بالتحقيق والمحاكمة عن الجرائم التي لم ينص عليها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث جاء الإطار الموضوعي صريح فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية[2].

ج– النطاق المكاني:

تختص المحكمة الدولية الجنائية بالجرائم التي تقع في اقيلم كل دولة تصبح طرفاً في نظام روما، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفاً في نظام روما، فالمحكمة لا تختص إلا إذا قبلت اختصاصها[3]، فوضع نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية حدود وشروط مسبقة لممارسة اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، ويجب أن تقع الجريمة في حدود واقيلم الدولة سواء السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة، ولكن يجوز للدول التي قبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولة على أساس أن الشخص يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها[4].

---

[1] عبد القادر القهوجي، ***القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)***، بيروت: دار النشر منشورات الحلبي، الطبعة الأولى لعام 2001م ، صفحة 338.

[2] انظر للمادة (05) فقرة من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)**، المرجع السابق، صفحة 338.

[4] راجع نص المادة (12) فقرة (02) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: تعريف الإحالة

تعني الإحالة اصطلاحا، نقل الدعوى من محكمة غير مختصة إلى أُخرى مختصة بنظرها وبهذا المفهوم فإنّ نقل الدعوى داخل المحكمة الواحدة لا يعدُّ إحالة، إضافة إلى أن الإحالة تكون بين المحاكم فقط، ولا تعدُّ الإحالة جائزة من المحاكم إلى اللجان أو الهيئات، فإذا كان موضوع الدعوى خارج اختصاص القضاء فإنّه على المحكمة ردّ الدعوى وليس إحالته [1]. وبالتالي نجد أن نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يقوم بوضع تعريفاً واضحاً حول ماهيه الإحالة لذلك يجب علينا أن نقوم بالتطرق للتعريف القانوني للإحالة:

ويقصد في تعريف الإحالة إصطلاحا، هو قيام المدعي العام بالبدء بتحريك الدعوي أمام المحكمة الجنائية الدولية بناء على السلطات المخولة له في نظام روما سواء من الأطراف أو الغير أطراف، فمجلس الأمن الدولي عندما يبدو له أن هناك جريمة من جرائم الحرب أو جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق المادة الخامسة من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، فيقوم بإحالتها للمدعي العام [2].

كما جاء نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية بنص واضح حول مضمون الإحالة في المادة (13) فقرة (01،02)[3]، وإذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر قد أُرتكبت وفق الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما.

---

[1] *ابراهيم أمين النيفياوي، **أصول التقاضي، الكتاب الأول والثاني في نظم إجراءات التقاضي طبقاً للقانون رقم 76 لسنة 2007**، الطبعة الأولي بدون ناشر، 2006، صفحة 46.*

[2] ممدوح حسن العدوان، عمر صالح العكور، انعقاد **الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة**، الأردن، دراسات علوم الشريعة والقانون، 2016، صفحة 234.

[3] حيث للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15.

نجد أنّ المادة (13) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية تبين حالات ممارسة الاختصاص، ويمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (05) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية وإذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من قد أُرتكبت، ولكن هناك فرض أخر تقصده المحكمة الجنائية الدولية، وهو قبول دولة غير طرف في النظام لاختصاص المحكمة، بموجب اعلان يودع لدي مسجل المحكمة وفقا للمادة (12) فقرة (03) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

يري جانب أخر من الفقه أيضاً أنّ نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لم يوفق في صياغة هذه المادة 13 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، من بينهم الفقيه "محمود شريف بسيوني"، إن كلمة حالة التي من الممكن إحالتها للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن أو الدولة الطرف، هي بذاتها المقصودة عند الإحالة من دولة طرف وذلك على الرغم من استخدام لفظ جريمة في المادة (12) فقرة (03) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، التي تتناول قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من قبل دول غير طرف في حدود الجريمة محل المساءلة، حيث يبدو أن اللفظ حالة جريمة قد استخدم خطأ عن طريق الذين صاغوا هذا النص بطريقة غير رسمية بدلا من اللفظ حالة الذي تمّ استخدامه بصدد الإحالة في مجلس الأمن أو الدولة الأطراف[2].

المطلب الثاني: شروط وقيود على الدولة قبل اللجوء لطلب الإحالة

وهناك شروط وقيود على الدولة قبل اللجوء لطلب الإحالة وضع نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية بعض الضوابط لطلب الإحالة لدول الأطراف قبل أنْ تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فالرجوع إلي المادة (13) فقرة (01،02) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، أن

---

[1] ممدوح حسن العدوان، عمر صالح العكور، انعقاد **الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة**، المرجع السابق، صفحة 234.

[2] محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**، المرجع السابق، صفحة 48.

الدول التي لها حق طلب الإحالة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، هم فقط الدول الأطراف في نظام روما ومجلس الأمن الدولي، أو إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية[1]، ممّا يُستنبط من نصّ المادة أنّه لا يحق للمنظمة سواء المحلية أو الدولية طلب الإحالة من المدعي العام حول جرائم معينة ولذلك توجد شروط وقيود يجب أن يلتزم بها الدول وهي على النحو التالي:

أ- الشروط الموضوعية:

يشترط في الإحالة من حيث الموضوع أن يكون من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و لا يقبل عندما يتم إحالة جريمة من جرائم الغير المنصوص عليها في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية،[2] والجرائم التي لا تدخل في اختصاص روما للمحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما على سبيل الحصر، كما أن النظام روما جاء أيضا بالجرائم الأكثر خطورة،[3] حيث وصف أيضا الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية، مثل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية أو تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

---

[1] وداد محزم سايغي ، **مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الأخوة قسنطينة، الجزائر، 2007/2006م، صفحة 20.

[2] حيث نصت المادة (05) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

1-يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية-:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ت-جرائم الحرب.

ث-جريمة العدوان.

[3] أنظر المادة (08) فقرة (هـ) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

أما بخصوص الحق الموضوعي لمجلس الأمن الدولي في طلب الإحالة فيجب أن يكون أيضا طلب الإحالة في التحقيق في الجرائم وأن لا تخرج عن نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- الشروط الشكلية :

عندما يتم طلب الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية وفق الإجراءات المتعارف عليها عند صدور أي قرار من قبل مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للتحقيق في جريمة وفقا للمادة (13) فقرة (ب) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية فإنّ القرار يجب أن يكون بموافقة تسعة أعضاء دائمين، حتي يرى طلب الإحالة النور وهذا من الجوانب الموضوعية لكن الشكلية هو أن يقوم رئيس مجلس الأمن باتخاذ جميع الإجراءات القانونية واللوجستية، من أجل ابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال اخطار طلب الإحالة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بخصوص التحقيق في جريمة، بحيث يكون الطلب بشكل خطي واضح مرفق معه المستندات التي تؤكد وقوع جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [1].

وقد سبق أن مجلس الأمن قام بطلب الإحالة في الملف الليبي، بحيث طلب بالتحقيق في الجرائم التي قام بها النظام الليبي، بحق السكان المدانيين، حيث طلب من المدعي العام اتخاذ كل الإجراءات القانونية لملاحقة معمر القذافي الرئيس الليبي الراحل، ونجله سيف الإسلام، في قضايا تعتقد أن تشكل جرائم وتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [2].

المطلب الثالث: سلطة مجلس الامن بالإحالة

ان هناك علاقة واهمية خاصة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية وذلك بسبب اختلاف طبيعة العمل بينهما، حيث ان مجلس الامن هو عبارة عن جهاز يتبع لهيئة الامم المتحدة وان المحكمة

---

[1] ممدوح حسن العدوان، عمر صالح العكور، **انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة**، المرجع السابق، صفحة 235.

[2] انظر للقرار رقم (1970) التي اعتمده مجلس الامن بالإجماع 26 فبراير 2011 بموجب الحالة القائمة في الجماهرية الليبية منذ 15 فبراير إلي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وفقا للمادة 13 فقرة (ب) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

الجنائية الدولية هي جهاز قضائي مستقل اقر استقلاليته النظام الاساسي للمحكمة وذلك من اجل تحقيق العدالة الدولية والحفاظ على المساواة.[1]

حفظ السلم والامن الدوليين هو اختصاص اصيل لمجلس الامن الدولي[2] وفق الصياغة التي جاءت بها المادة 24 من ميثاق منظمة الامم المتحدة حيث اعترته النائب عن الدول الاعضاء والنصوص من قبلهم في الاضطلاع بمهمة حفظ السلم والامن الدوليين [3],وقد نصت الفقرة "ب" من المادة 13 من نظام روما الاساسي بمنح مجلس الامن سلطة إحالة دعوى ما الى المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بموجب المادة39 من الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة لمجلس الامن وصفت الحالات التي فيها صلاحياته لحفظ السلم والامن الدوليين ويستوي متى تحققت حالة من هذه الحالات ان يكون ما ترتب على الحالة التي يحيلها مجلس الامن الى المدعي العام اخلالاً جسيماً او بسيطاً بالأمن والسلم الدولي ,ان الموضوعية والحياد التام في اعمال سلطة مجلس الامن في الاحالة الى المدعي العام هي التي ستفعل دور المجلس في الاحالة الى المدعي العام ,وان السلطة الممنوحة للمجلس في إحالة أي حالة تتضمن ارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هس سلطة جوازيه تخضع لتقدير المجلس ونظره في مدى اهميه احالة هذه الحالة الى المدعي العام للمحكمة فالحالات التي تتضمن ارتكاب الجريمة او اكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسي كلها كثيرة مع التنويه بأنه لا يوجد ما يمنع مجلس الامن من ان يعد أي حالة تخل بالأمن والسلم الدوليين لان سلطته التقديرية في ذلك واسعة لا رقابة مؤسسية عليه في ذلك تحد او تغير من سلطته هذه [4].

---

[1]- حمزة طالب المواهرة، ***دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية***، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2012م. ص 52.

[2]- ممدوح حسن عدوان وعمر صالح العكور، انعقاد **الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة**، دراسات علوم الشريعة والقانون ،المجلد43,العدد1,2016,ص237.

[3]- خناثة عبد القادر، **علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، رسالة دكتوراه، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، مجلة القانون العدد الثامن – جوان 2017 ,ص377.

[4]- د .عبد المجيد لخذاري ,**علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية –تحريك الدعوى وتوقيفها** ,جامعة عباس الغرور –خنشلة ,مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية ,العدد السابع –سبتمبر 2015,ص 168.

الا انه لا يمتنع عن احالة الحالات التي تؤدي الى اخلال جسم بالأمن والسلم الدوليين،ولمجلس الامن في مثل هذه الحالات ان يمارس سلطته في الاحالة الى المدعي العام ,وقد حددت المادة 13 من النظام الاساسي للمحكمة الجهات الرسمية التي لها سلطة الاحالة في ثلاث جهات وهي: دول الاطراف ,مجلس الامن والمدعي العام للمحكمة [1].

1-اسباب منح مجلس الامن حق الاحالة

يحظى مجلس الامن بأهمية منفردة بين سائر أجهزة الامم المتحدة كونه الاداة التنفذية والمسؤول بصفة مباشرة عن حفظ السلم والامن الدوليين،وكانت الولايات المتحدة الامريكية قد طالبت خلال المناقشات في روما بأن يكون لمجلس الامن وحدة سلطة الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة, لكن دول الاعضاء الدائمة في مجلس الامن اقترحت ان تشترك في ذلك الدول الاطراف في النظام الاساسي وأيضاً المدعي العام للمحكمة[32].

حيث تم عقد المؤتمر الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية في تموز 1998 في روما وظهر خلالها هذا الحق في الاحالة التي في ضوئها تبلورت مسألة الاحالة كما وردت في النظام الاساسي للمحكمة حيث تم قبول خلالها أنشاء محكمة جنائية دولية دائمة كحل للمخاطر التي كانت تواجه أنشاء المحاكم الخاصة[4] ,ان مجلس الامن هو وكيل عن الدول طبقاً للمادة 24 من ميثاق الامم المتحدة لذلك فإن إحالة مجلس حالة للمحكمة لابد ان يكون وفق النظام الاساسي للمحكمة ,حيث إن الاحالة وفق تلك المعطيات هي بمثابة استبدال لصلاحية المجلس في إنشاء محاكم خاصة بسلطة الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية ويرجع المبرر لإعطاء المجلس هذه الصلاحية بمقتضى النظام الاساسي والمادة 40 من الفصل السابع من الميثاق وهذا يشير الى ان "المحافظة على السلم والامن الدوليين من مسؤولياته الاساسية ,ولتجنب تدخل مجلس الامن مستقبلاً في إنشاء محاكم جنائية دولية

---

[1]-المرجع السابق: يوبي عبد القادر،**علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية** ,ص90.

[2]-احمد عبد الظاهر، **سلطة مجلس الامن في الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية**، كلية القانون -جامعة القاهرة، ص3.

[3]- المرجع السابق: خنافة عبد القادر،**علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة** ,ص375

[4]- منتصر سعيد محمود **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الجامعة الجديد للنشر،الاسكندرية ,2006,ص68.

مؤقته كما حصل في يوغسلافيا السابقة ورواندا مع الاشارة الى ان المجلس عندما يحيل الى المحكمة فهو لا يتوقع منه عادة ان يحيل قضية بالمعنى المعروف بأسمائهم ,بل يميل الى المحكمة في الغالب حالة معينة يقدر فيها المجلس لأول وهلة وقوعها ضمن نطاق الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ,تاركاً للمدعي العام فيها إجراء التحقيق وتوجيه الاتهام الى فرد او افراد معروفين بأسمائهم ".

2-حق مجلس الامن بالإحالة

عندما يحيل مجلس الامن قضية او حالة الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية انما يتصرف طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وان القرار الصادر من مجلس الامن الدولي بإحالة قضية او حالة معينة الى المحكمة الجنائية الدولية استناداً الى احكام الفصل السابع من الميثاق يندرج ضمن التدابير التي يتخذها المجلس للمحافظة على السلم والامن الدوليين، اما شروط منح مجلس الامن حق الاحالة فتشمل:

الشرط الاول :يتمثل هذا الشرط في شكل هذه الاحالة حسب نص المادة 16 من النظام الاساسي التي اوجبت ان يكون الطلب على شكل قرار صادر عن المجلس بموجب الفصل السابع لنظام الاساسي الذي يقر الى ضرورة وجود قرار صادر من المجلس ,ومن هنا فإن المجلس يتجه الى إقرار نحوه المادة 3من الميثاق بأن مصطلح حالة تكون في إطار الجرائم التي هي من اختصاص المحكمة الجنائية أي التي تشكل تهديداً لسلم والامن الدولي او الاخلال به او عملاً منم اعمال العدوان ,بمعنى ان الاحالة على المحكمة الجنائية الدولية لا تكون مقبولة امامها الا اذا كانت صادرة عن مجلس الامن دون غيره من الاجهزة الاخرى التابعة الامم المتحدة[1] .

يتمثل الشرط الثاني في استبعاد مبدأ الرضا المسبق للدولة المعنية بالإحالة أي انه لا يشترط موافقة دولة معينة من اجل ممارسة المحكمة اختصاصها ,ووفق نص المادة 12النظام الاساسي فإنه لا يمكن للمحكمة أن تباشر اختصاصها ,الا على دولة ارتكبت الجرم على اقليمها او دولة جنسية المتهم

[1]- المرجع السابق: خناثة عبد القادر ، **علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة** ,ص381.

وتكون طرفاً في النظام الاساسي ,وتنفد المادة 13\ب والمادة 12 من النظام الاساسي ان إحالة المجلس للمحكمة تسمح بتجاوز الشروط المدرجة في المادة 12 المتعلقة برضا الدول حول اختصاص المحكمة ,اذا ان الفقرة ب من المادة 13 التي تتعلق بالإحالة من طرف المجلس ,الشيء الذي يفترض رضا الدول حول اختصاص المحكمة ,اذا تعلق الامر بأحد أعضاء الامم المتحدة وعندما يعتمد مجلس الامن قراراً في اطار الفصل السابع من الميثاق فإن المادة 12 من النظام الاساسي التي تشترط رضا الدول لا تطبق في مواجهة إحالة المجلس وهنا تكون الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ,وهذا الامر يفرض اختصاص المحكمة على الدول غير الاعضاء في النظام الاساسي بواسطة قرار يتخذه مجلس الامن الدولي في شأن ذلك ويكون ملزم لهذه الدول .

والشرط الثالث الذي يتعلق بموضوع الاحالة إذا يجب ان يكون اخطار المجلس للمحكمة في إطار احترام مواد النظام الاساسي فالإحالة دائماً تعني ان مجلس الامن يجب ان يحترم حدود الاختصاص المنصوص عليها في المادة 5والمادة 11 من النظام الاساسي للمحكمة، ومواد الميثاق التي تعد الإطار القانوني لممارسة اختصاصه بدقة ووضوح.

المبحث الثاني: اجراءات المحكمة حول قبول قرار مجلس التابع للأمم المتحدة بالإحالة:

لا يجوز منع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة سلطتها القانونية أو تقيدها باي شكل ممكن، وذلك لجسامة الجرائم الدولية التي تتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، نجد أن المادة 13 من النظام الاساسي والعديد من المواد في النظام الاساسي وضعت حماية قانونية القانونية تمنح بها للمحكمة سلطة لمراجعة قرار المجلس بالإحالة ، أي انه لابد من وجود اسس يمكن الاستناد اليها في مراجعة أي تصرف او اختصاص او قرار صادر من المجلس ومن هذه الاسس :

المطلب الأول: اجراءات التصويت في المجلس:

يجب على المحكمة ان تتأكد من ان قرار المجلس بالإحالة قد اكتمال إجراءات صدوره وفق ميثاق الامم المتحدة إذا ان القرارات في المسائل الاجرائية قد تصدر بموافقة 9من اصل 15 عضواً في المجلس وأن المسائل الموضوعية تصدر بموافقة 9من اصل 15 عضواً يكون من بينهما الدول الدائمة العضوية في المجلس[1] وأن في حالة غياب احدهم عن التصويت او امتناعها عن التصويت تتأثر قناعة المحكمة بإمكانية ممارسة اختصاصها وفق المادة 13\ب من النظام الاساسي على اعتبار ان العضو الدائم داخل المجلس يتوجب عليه مسؤولية الحفاظ على السلم والامن الدوليين ويمنح القرار الشرعية ومصداقية .

المطلب الثاني: التصرف وفق الفصل السابع من الميثاق:

يتطلب من المجلس ان يشير في قرار الاحالة الى الفصل السابع من الميثاق ,حيث منحت المادة 53 من النظام الاساسي ان المدعي العام سلطة تقدير ما اذا كان له ان يشرع بالتحقيق ام لا ,اذا ان احالة المجلس لا تعد مقبولة لبدء التحقيق او المتابعة , وهذا يعطي للمحكمة ضماناً ضد أي محاولة

[1]- احمد عبد الله ابو العلا، ***تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين***، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية لعام 2008م، ص28.

من قبل المجلس للهيمنة على اعمال المحكمة كما ان استقلالية المحكمة عن أي هيمنة للمجلس على تحديد اختصاصها مستبعد وفقا للنظام الاساسي للمحكمة, الذي منح المدعي العام والغرفة التمهيدية سلطة انهما ليسا ملزمين بالشروع في التحقيق في قضية احيلت الى المدعي العام بواسطة المجلس وايضاً هما لا يكونون ملزمون بإقامة قضية ضد متهم ما عندما يكون التحقيق قد تم البدء فيه كما ان المدعي العام غير ملزم بأي قرار صادر عن مجلس الامن في تحديد اختصاص بقبول القضية ,مستند الى المادة 17 او المادة 53 الفقرة 3 شرط القيام بإخبار المجلس بهذا القرار واسباب اتخاذ هذا القرار ,كما ان المحكمة تتمتع في تحديد اختصاصها في قضية محالة لها من المجلس باستقلالية في اتخاذ أي قرار وفق نظامها الاساسي في مسألة قرار المجلس بالإحالة وإعادة النظر اليها اذا ما طلب المجلس ذلك وهذا طبقاً للمواد 13\ب ومادة 53\a [1],أي انه مجلس الامن يحيل على المدعي العام للمحكمة حالة ولا يحيل عليه قضية معينة فاعتماد مصطلح الاحالة على مصطلح قضية له دلالة قانونية التي كانت محل خلاف في الراي اثناء المفاوضات روما[2] .

المطلب الثالث: دور مجلس الامن في مرحلتي التحقيق والمقاضاة:

عند ارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينشأ حق متابعة ومعاقبة مرتكبيها ولكن قد لا يستطيع المدعي العام الشروع في التحقيق او قد تتوقف مهمته او مهمة الدائرة التمهيدية بسبب تدخل مجلس الامن الدولي وفق نص المادة 16من نظام روما الاساسي [3]وتفيد المادة 16 من نظام روما الاساسي الذي تعطيه سلطة إرداء التحقيق او المقاضاة انه "لا يجوز البدء او المضي في التحقيق او المقاضاة بموجب هذا النظام الاساسي لمدة اثنى عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الامن الدولي الى المحكمة لهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن مجلس الامن بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ,ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها

[1]– المرجع السابق: حمزة طالب المواهرة، **دور مجلس الامن في احالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية**، ص58,59.

[2]– المرجع السابق: يوبي عبد القادر ،**علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية** ,ص92.

[3]– المرجع السابق: خناثة عبد القادر ،**علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة**, ص384.

,[1]حيث ان المادة 16 اعطت لمجلس الامن سلطة يستطيع خلالها ان يعطل نشاط المحكمة ,فله ان يمنع البدء في التحقيق او المقاضاة اذا كان حفظ السلم والامن يقتضي ذلك ,ان الغرض من ادراج مادة تسمح بهذا التدخل للمجلس في اجراءات المحكمة ,هو ان العدالة الجنائية الدولية ومسألة حفظ السلم والامن الدوليين هي من المسؤوليات الأساسية التي يقوم بها المجلس ,كما يجب على المحكمة التأكد من قرار المجلس مستوفي لكافة إجراءات التصويت وجاء في الفصل السابع من الميثاق ,وطبقاً للمادة 16 من النظام الاساسي فإذا ما توافرت الشروط اللازمة في قرار المجلس فليس للمحكمة سلطة تقديرية في عدم ايقاف التحقيق إذا ان القضية وإن كانت تدخل ضمن اختصاص المحكمة الا انها تمثل تهديداً لسلم والامن الدوليين .

[1]-**المادة" 16" من النظام روما الاساسي.**

الخاتمة:

يتبين لنا من هذه الدراسة لما كان ميثاق منظمة الامم المتحدة القى على عاتق مجلس الامن مسؤولية الحفاظ على الامن والسلم الدوليين ،وبسبب كثرة الانسانية نتيجة الجرائم المرتكبة في كل من يوغسلافيا ورواندا ,تم خلالها إنشاء هيئات قضائية من اجل الحفاظ على الامن والسلم الدوليين ومعاقبة الافراد المرتكبين الجرائم الدولية و شهده القضاء الجنائي الدولي ومنح مجلس الامن سلطات موسعة منها الايجابية ومنها السلبية ,السلطات الايجابية لمجلس الامن ان يتمتع المجلس بسلطة الاحالة على المحكمة الجنائية وهذا ما تطرف له بحثنا في المبحث الثاني ,وهذه الاحالة التي يرى معظم الفقه بأنها تتمثل ضمانة حقيقية من اجل قيام المحكمة الجنائية الدولية بعملها وذلك عن طريق اخضاع كل افراد الدول الاعضاء في منظمة الأمم المتحدة لولايتها ومنع التحايل على المحكمة بحجة ان دولة ما غير طرف في اتفاقية روما ان هذه الصلاحيات المخولة لمجلس الامن وفق الفصل السابع الذي كان محور حديثنا تخوله فرض تعاون كل الدول مع المحكمة وفرض عقوبات على الدولة الغير متعاونة .

أولا : النتائج :

أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فطريق ليسه بالمعقد لتحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، سواء الإحالة من قبل الدول الأطراف والدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة والإحالة من قبل مجلس الأمن أو عن طريق المدعي العام للمحكمة عندما يحرّك الدعوى من تلقاء نفسه.

ثانيا: التوصيات

1- إدخال جملة من التعديلات على نصوص النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة؛ لسدّ الثغرات، ومنها تعديل المادة (16) من نظام روما للحكمة الجنائية الدولية، فيمات يخص سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أوالمقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس

بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، واقترح نقل هذه الصلاحية المذكورة في المادة (16) أي سلطة إرجاء التحقيق أوالمقاضاة، أن يتم منحيها لجهة أومؤسسة دولية تعمل بشكل حيادي بعيدا عن السياسية وحق الفيتوالمستخدم الأن في مجلس الأمن الدولي.

قائمة المراجع :

أولاً: الكتب

- *ابراهيم أمين النيفياوي، **أصول التقاضي، الكتاب الأول والثاني في نظم إجراءات التقاضي طبقاً للقانون رقم 76 لسنة 2007**، الطبعة الأولي بدون ناشر، 2006.*
- احمد عبد الظاهر ، **سلطة مجلس الامن في الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية**، كلية القانون –جامعة القاهرة.
- احمد عبد الله ابو العلا، ***تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين*** ، دار الجامعة الجديدة ,الاسكندرية لعام 2008م.
- حمزة طالب المواهرة، **دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية** الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2012م.
- عبد القادر القهوجي، ***القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)***، بيروت: دار النشر منشورات الحلبي، الطبعة الأولى لعام 2001م.
- فريجه مُحَّد هشام، **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة**، رسالة دكتوراه: الجزائر، جامعة مُحَّد خضير كلية الحقوق العلوم السياسية بسكرة،2014م.
- محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**: دار الشروق، الطبعة الثانية 2009م .
- ممدوح حسن العدوان،عمر صالح العكور، ***انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة***، الأردن: دراسات علوم الشريعة والقانون، الطبعة الأولى 2016م.

- منتصر سعيد محمود ,**المحكمة الجنائية الدولية** ، دار الجامعة الجديد للنشر ,الاسكندرية لعام 2006م.

ثانيا: المجلات العلمية

انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة،دراسات علوم الشريعة والقانون ى,,المجلد43,العدد1,2016.

خناثة عبد القادر، **علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة** ، رسالة دكتوراه ,جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم , مجلة القانون العدد الثامن – جوان 2017

د .عبد المجيد لخذاري ، **علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية –تحريك الدعوى وتوقيفها** ,جامعة عباس الغرور –خنشلة ,مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية ,العدد السابع –سبتمبر 2015.

مبدأ الجدارة وتقلّد الوظائف العامة في فلسطين

The principle of merit and access to public office in Palestine

سناء ماهر طوطح استاذ مساعد في القانون العام

كلية الحقوق/ جامعة القدس

ملخص

تنبع أهمية الوظيفة العامة باعتبارها الوسيلة الفاعلة لتنفيذ سياسة الدولة العامة، إذ يعد الموظف العام العنصر الأساس في نجاح هذه الوظيفة، وبالتالي متى صلح الموظف العام في الأداء الوظيفي صلحت حينها الوظيفة وسارت المرافق العامة سيراً سليما منتظماً، ولا سبيل أمام الادارة غير أن تلتزم في سماحها لتولي الوظائف العامة من يتحقق بها الجدارة والصلاحية لأداء الواجب الوظيفي على أكمل وجه، إذ أن الادارة الفاعلة لا يبنى أدائها فقط على ما تتبناه من نظم إدارية مهما بلغت كفاءتها، ما لم تقترن بموظف كفء قادر على أن يضعها موضع التطبيق، فالادارة الناجحة هي التي تحوز وتستقطب الموظفين الأكفاء بشتى الطرق، ولكن لهذه الطرق في اختيار الموظف العام تأثر واضح فيما يتعلق بمبدأ الجدارة وهذا ما ستتناوله الدراسة.

الكلمات الافتتاحية: تقلد الوظائف العامة، مبدأ الجدارة، التوظيف، الوظيفة العامة، الموظف العام.

abstract

The importance of the public position stems as the effective means to implement the state's general policy, as the public employee is the primary element in the success of this job, and therefore when the public employee reconciled in the job performance, then the job was correct, and the public facilities walked in a healthy and regular way, and there is no way for

the administration to abide by its permission In order to assume public functions, the competence and competence to fulfill the job duty is fully realized, as effective management does not build its performance solely on what it adopts from administrative systems, no matter how efficient it is, unless it is accompanied by a competent employee who is able to put it into practice, so successful management is what And attract qualified staff in various ways, but these methods in the selection of a public official clearly influenced with regard to the principle of merit and this study be taken up.

Keywords: Hold public office, The principle of merit, recruitment, General function, Public employee.

مقدمة:

تعتبر الوظيفة العامة من أهم أركان تطور المجتمع وازدهاره، إذ أن الوظيفة العامة لم تنحصر كونها وسيلة قانونية لتنفيذ سياسة الدولة العامة وحسب، بل هي وسيلة بشرية تسهم في أن تجعل من هذه الوظيفة مقياساً لمدى تطور الدولة من عدمه، والعنصر الأساسي ضمن هذه الوسيلة البشرية يتمحور بالموظفين، فهم يعدون اللبنة الأولى في نجاح هذه الوظيفة، فمتى صلح الموظف العام في قيامه بواجبه بالأداء المطلوب صلحت حينها الوظيفة العامة وسارت المرافق العامة سيراً منتظما وسليماً، وعلى خلاف ذلك فإن هبوط مستوى الكفاءة والجدارة لدى الموظف العام يجعل تلك المرافق التي تقدم مصلحة عامة عرضة لأن يختل أداءها.

ويعد الجهاز الإداري في كل دولة الذراع التنفيذي للحكومة، فهو عصب النظام السياسي، وعليه مسؤولية تنفيذ السياسات العامة للحكومة، ولذلك فإن أي فشل أو نجاح للجهاز الإداري سينعكس على قوة النظام السياسي وتماسكه وزيادة أسهم شعبيته، أو على ضعف النظام السياسي وعدم قدرته على القيام بوظائفه، وبالتالي انخفاض أسهم شعبيته، فهو يعكس مدى ديمقراطية النظام السياسي، ولذلك فإن ضمان قيام الجهاز الإداري للدولة بمهامه وخدمة المجتمع، يحتم عليه أن يعمل وفق أسس واضحة ومهنية، قائمة على الشفافية والنزاهة بعيداً عن جميع أشكال الانتماءات السياسية، إذ أن زج أو إقحام الانتماءات السياسية للأحزاب داخل الجهاز الإداري للدولة سيؤدي إما لضعف أو فشل النظام الإداري للدولة، فيبتعد عن المصلحة العامة.

وبناءاً على ذلك يقع لزاماً على الإدارة أن تمحص بعناية فائقة كل من يرغب بالدخول للوظيفة العامة، فلا ينتسب لها إلا من كان جديراً بها، وقادراً على أن ينوء بعظم المسؤولية، وغير خاف أن مبدأ الجدارة في الوظيفة العامة لا يتم تطبيقه على نحو مفترض، فهناك من المبادئ المستقرة في الوظيفة العامة يلعب دوراً كبيراً في تجسيد مبدأ الجدارة على أرض الواقع أو الحد من آثاره، وعليه فإنه من ينال الوظيفة العامة هو الأجدر.

أهمية البحث:

يعتبر مبدأ الجدارة من أهم المبادئ التي تقوم عليها الوظائف العامة، وتبرز أهمية المبدأ كأساس للاختيار للوظائف العامة، من حيث أن الأداء الفّعال لوظائف الإدارة لا يعتمد فعلياً على كفاءة ما يوضع من نظم إدارية فعالة فحسب، وإنما يعتمد بشكل أكبر على كفاءة أولئك الذين يعهد إليهم بالقيام بالتنفيذ، إذ أنه دون موظف كفء ستكون الإدارة عاجزة عن تحقيق أهدافها، كما أن اختيار الأجدر يعد واحداً من أهم متطلبات سير المرافق العامة، وبالتالي قد تقل درجة خطورة أكثر المشاكل التي تواجهها الادارة، ألا وهي مشكلة الفساد الوظيفي.

اشكالية البحث:

انطلاقاً مما سبق، جاءت إشكالية البحث حول بيان ما مدى فعالية الاليات القانونية في تجسيد مبدأ الجدارة في تقلّد الوظائف العامة؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العملية والعلمية، وذلك عبر الرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة لمبدأ الجدارة للوقوف على مدى تكريسه قانونياً، ومعرفة مختلف مظاهره في مجال الوظيفة العامة للتمكن من معرفة كفاية الضمانات التي وضعها المشرع لحمايته، كما تهدف الدراسة إلى تمكين الباحثين في مجال الوظيفة العامة من البحث بشكل مسهب أكثر حول مبدأ الجدارة والذي بنظرنا المتواضع من أهم المبادئ التي قد تصعد بالوظيفة العامة أو العكس.

منهجية البحث:

تم الاعتماد ضمن هذه الدراسة على المنهج التحليلي القانوني، باعتباره المنهج المناسب لمعالجة وتحليل العناصر الأساسية التي يحتويها البحث.

وستتناول الدراسة مبحثين:

المبحث الأول: ماهية مبدأ الجدارة في الوظيفة العامة.

المبحث الثاني: تطبيق مبدأ الجدارة في تولي الوظيفة العامة في فلسطين.

المبحث الأول ماهية الجدارة في الوظيفة العامة

ينال تعريف مبدأ الجدارة أهمية كبيرة، فجدارة الموظف العام لها تبعات إيجابية على الجهاز الإداري والمجتمع ككل، ليس لأن المشرع لم يتطرق لتعريف مبدأ الجدارة أو الكفاءة، إنما تنبع هذه الأهمية كون مبدأ الجدارة يعتبر شرط لازم لدخول أو تعيين الموظف العام في الوظيفة العامة(**المطلب الأول**)، وانطلاقاً من هذه الأهمية يتصدى الفقه إلى مهمة تعريف مبدأ الجدارة أو الكفاءة(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول تعريف الموظف العام والوظيفة العامة

عرّفت المادة الأولى من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني الوظيفة العامة على أنها" مجموعة المهام التي توكلها جهة مختصة إلى الموظف للقيام بها بمقتضى هذا القانون أو أي تشريع اخر أو تعليمات أو قرارات إدارية وما يتعلق بها من صلاحيات وما يترتب على تلك المهام من مسؤوليات".

أما المقصود بالموظف العام :" هو كل من يعمل في وظيفة عامة من الوظائف المدرجة على جدول التشكيلات الحكومية وأن يكون معيناً بقرار من السلطة المختصة بالتعيين قانونا، بعد توافر شروط التعيين أياً كانت السلطة المختصة بالتعيين، وأياً كان أسلوب التعيين وبذلك فإن الشخص حتى يكتسب صفة الموظف العام لا بد من أن يكون معيناً بقرار من الجهة المختصة على وظيفة دائمة مدرجة على تشكيلات الوظائف الحكومية، وأن يكون في خدمة مرفق تديره الدولة أو سلطة ادارية عامة سلطة مباشرة"[1].

في حين عرف قانون الخدمة المدنية الفلسطيني الموظف العام في المادة الأولى منه بما يلي" يقصد بالموظف أو الموظفة وهو الشخص المعين بقرار من الجهة المختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام

[1] كنعان،نواف، **القانون الاداري، الكتاب الثاني**،د1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2005 عمان،الاردن،ص31

تشكيلات الوظائف المدنية على موازنة احدى الدوائر الحكومية أياً كانت طبيعة تلك الوظيفة ومسماها".

أما المشرع الأردني فقد عرّف الموظف العام في المادة (2) من قانون الخدمة المدنية الاردني المعدل 2014 بأنه" كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادرة بمقتضى قانون الموازنة العامة للدولة بما في ذلك الموظف المعين براتب شهري مقطوع أو بعقد على حساب المشاريع أو الأمانات أو التأمين الصحي ولا يشمل العامل الذي يتقاضى أجراً يومياً".

في ضوء مبدأي المساواة والجدارة ومقتضياتها، نجد أن المشرع في مختلف الدول يسعى إلى وضع شروط معينة يلزم توافرها في الموظف العام بما يضمن تحقيق جوهر هذين المبدأين ويكفل عدم الخروج على هذه المقتضيات[1].

المطلب الثاني ماهية الجدارة في الوظيفة العامة

إن بناء جهاز إداري قادر على تحقيق أهدافه، وقادر على تحمل مسؤولياته وواجباته، فإنه بحاجة إلى استقطاب عناصر بشرية كما أشرنا سابقا على أساس الجدارة والكفاءة، ولذلك فقد سعى الفقه إلى محاولة تعريف مبدأ الجدارة، فقد عرّفها البعض على أنها" الاختيار من بين المتقدمين للوظيفة العامة على أساس الصلاحية والكفاءة وليس على أساس المحاباة السياسية أو الاجتماعية أو الشخصية أو العرقية"[2]

لم يعرّف المشرع الفلسطيني الجدارة بشكل صريح، ولكن نص عليها ديوان الموظفين العام ضمن الأهداف الإستراتيجية بذكره "اعتماد مبدأ الجدارة والكفاءة في التوظيف والترقية وضبط التعيينات السياسية"[3].

---

[1] عمرية،جاكلين، **التعيين في الوظيفة العامة،دراسة مقارنة**،2014،رسالة ماجستير،جامعة النجاح الوطنية،فلسطين،ص2

[2] الدسوقي،محمد عبدالرحمن،2009،**شغل الوظيفة العامة في ضوء المتغيرات المعاصرة**، دار النهضة العربية، القاهرة،ص53.

[3] انظر موقع ديوان الموظفين العام **https://www.gpc.pna.ps/diwan/arabic/aboutUs/objectivies.jsp**

وللديوان دور أساسي وكبير في ترسيخ مبدأ الجدارة ومبدأ الكفاءة إذ يعد دائرة مستقلة تعنى بشؤون الخدمة المدنية من مهامه، المشاركة في وضع القواعد الخاصة بإجراء امتحانات تنافسية بين المتقدمين للتعيين في الوظائف العامة[1].

في حين تحدّث الدكتور البهمري عن مفهوم الجدارة من خلال ذكر خصائصها، وهي كالتالي:

"1.التوظيف يجب أن يقوم على أساس القدرة، إذ يجب أن يكون الموظف مؤهل للقيام بالالتزامات الوظيفية

2.تشكيل لجنة مختصة في تقييم مدى ملائمة المتقدمين للوظيفة واختيار أكفئهم، وأهم شرط لهذه اللجنة هو الحيادية

3.اعتماد المسابقة المفتوحة كأسلوب للكشف عن الكفاءات

4.الأخذ بمبدأ تكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين، وإعطاء الجميع حق التنافس، فالتمييز يجب أن يكون على أساس الجدارة."[1]

---

[1] انظر نص المادة (7)من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني 1998 وتعديلاته:تحقيقاً للغايات المقصودة من التنمية الإدارية في تطوير الجهاز الإداري في فلسطين يتولى الديوان المهام والمسؤوليات التالية:

1.الإشراف على تطبيق أحكام هذا القانون والتحقق من تطبيق الدوائر الحكومية لسائر تشريعات الخدمة المدنية بصورة سلمية.

2.المشاركة في إعداد وتنفيذ الخطط المتعلقة بالموظفين والعمل على تنمية قدراتهم عن طريق تنسيق التدريب والبعثات داخل فلسطين وخارجها.

3.المشاركة في وضع القواعد الخاصة بإجراء امتحانات تنافسية بين المتقدمين للتعيين في الحاجة إليها،وذلك بالتنسيق مع الدوائر الحكومية والجهات الأخرى المعنية.

4.مراجعة القرارات الإدارية الصادرة من الدائرة الحكومية بالتعيين والترقية التي تلتزم بتبليغها للديوان خلال خمسة عشر يوماً من صدورها، وللديوان أن يعترض على ما يراه مخالفاً منها لأحكام هذا القانون واللوائح السارية بشأن الخدمة المدنية، ويبلغ أسباب اعتراضه إلى الدائرة الحكومية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بها، وفي حالة عدم الاتفاق بين الديوان والدائرة الحكومية المعنية يرفع الديوان الأمر إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً وفقاً لأحكام هذا القانون.

5.إعداد سجل مركزي لجميع موظفي الخدمة المدنية في فلسطين.

6.إعدادات الإحصاءات عن الموظفين وأية إحصاءات أخرى تتطلبها مهام الديوان ومتابعة تلك الإحصاءات وتحديثها.

7.توثيق التشريعات والمراجع المتعلقة بالخدمة المدنية.

8.إعداد دليل للخدمة المدنية في فلسطين توضح فيه واجبات الموظف وحقوقه التي يتضمنها هذا القانون وسائر التشريعات المعمول بها في فلسطين والتي يجب على الموظف الإلمام بها.

وبالتالي يمكن القول أن الجدارة تعني أن تتوافر في الموظف المرشح للوظيفة العامة المؤهلات التي تمّكنه من القيام بواجباته.وبالتالي فإن مبدأ الجدارة يفرض التزاماً على الإدارة في اختيار من يتولى الوظائف العامة، فإن كان الموظف العام هو أداة الإدارة في ممارسة نشاطها، فإن هذا النشاط لا يمكن انجازه على الوجه الذي يحقق المصلحة والمنفعة العامة إلا بموظف كفء.

وتأسيساً على ذلك فإن الجدارة في مفهوم أدق يمكن حصرها بالصفات التي ترتبط بكفاءة من يتقلّد الوظيفة العامة من النواحي الإدارية والفنية والانضباط في العمل، فهي تمثل مجموعة المهارات والمعارف التي يحوزها الموظف العام فتؤدي إلى الأداء الفاعل في الوظيفة العامة، بالإضافة إلى الخصائص الشخصية للفرد مثل الأنماط الذهنية والدوافع الكامنة التي تمكنه عند استعمالها من بلوغ الأداء الوظيفي الناجح.

وبالتالي يعد أمر تولّي الوظائف العامة مسألة بالغة الأهمية ألا وهي إسناد هذه الوظائف لمن هو أجدر بتحمل أعبائها وأداء واجباتها، ومن المعروف أن إرادة الإدارة كان لها الدور الفاعل في هذا الشأن، ومن هنا كانت المحاباة والمحسوبية العامل البالغ في أن يلتحق بالوظيفة العامة من لم يكن قادراً على القيام بها على نحو مرض، وهذا الذي جعل المرافق العامة تضطرب في أداء نشاطها.

وكان أول من استشعر خطر هذا الأمر على المصلحة العامة هم البريطانيون، حتى خلصت لجنة تولت دراسة أمر التعيين في الوظائف العامة إلى أهمية أن يتم اعتماد معيار الجدارة ليس في نطاق التعيين فقط إنما في مجال الترقية أيضاً[2]، إذ أن المرسوم الصادر عام 1875 في بريطانيا ألزم الإدارة باللجوء إلى نظام المسابقة ومنعها من اتخاذ أي أساس آخر للتعيين، وقد نجحت الإدارة البريطانية في اعتماد نموذج للجدارة ، وقد تبنت أغلب الأنظمة الوظيفية في الدول الأوروبية الأخرى أنظمة مشابهة للنظام البريطاني.

---

[1]شريم،مؤمن،2016،**تسييس الوظيفة العامة وأثره في مأسسة الجهاز الاداري الفلسطيني**،رسالة ماجستير،جامعة النجاح الوطنية،فلسطين ص،66

[2]قدوري،تغريد، **مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة وأثره في حرية الموظف في التعبير عن رأيه**،مجلة العلوم القانونية،كلية القانون، جامعة بغداد،بحث منشور،ص 304

وعلى هذا النهج سارت فرنسا[1]، إذ استقر في نظامها القانوني أن اختيار من ينال تلك الوظائف لا يقوم إلا على أسلوب تجري فيه المسابقة بين المتقدمين فيحوز على الوظيفة من هو أهل لها، حتى استقر مبدأ الجدارة في الكثير من التشريعات، إلى أن وصل الأمر إلى النطاق الدولي فنجد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العمومية للأمم المتحدة في عام 1948، حيث جاء فيه"كل مواطن له الحق والإمكانية للالتحاق بالوظائف في بلده[2].

كما تردد هذا الأمر في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966[3]، والذي أشار إلى ضرورة أن تقر الدول بحق الأفراد داخل المجتمع بشروط وأوضاع عمل صالحة وعادلة تكفل على نحو خاص فرص متساوية لكل فرد في الترقية في عمله إلى مستوى أعلى ملائم في ضوء معايير تستلهمها الإدارة من مبدأ الجدارة.

أما على المستوى الوطني فقد استقر في النظام القانوني للدول أن تقر في التشريعات المختلفة بالحقوق التي يجب أن يتمتع الأفراد داخل المجتمع، وبحسب الهرم القانوني لتدرج القواعد القانونية فإن الأساس الخاص لمبدأ الجدارة يبنى بداية في قمة الهرم القانون أي في الدستور(أولاً)والتشريعات الوظيفية (ثانياً).

أولاً: الدستور ومبدأ الجدارة

يحتل الدستور قمة الهرم القانوني، وهذا ما ذهب إليه القانون الأساسي الفلسطيني حينما نص على أن الفلسطينيون أمام القانون والقضاء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الاعاقة [4]، وفيما يتعلق بتقلد الوظائف العامة فقد نصت المادة (4/26) من القانون الاساسي الفلسطيني 2003 وتعديلاته على أن" تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص"، وهذا ما ذهب إليه الدستور العراقي 2005 أيضا إذ ضمن هذا المبدأ تكافؤ الفرص أمام المواطنين في تولي الوظائف العامة، وذلك بأن تتاح أمامهم الوظائف العامة، على أن تقلّدها لا

[1] Andre mauren,**Droit administratif**,DALLOZ,Paris,2001,P165.

[2] انظر المادة 21 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] انظر المادة (7/ج) في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966

[4] انظر المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005.

يكون إلا على أساس الجدارة، وكذلك الحال موقف الدستور الأردني المعدل إذ نصت المادة (2/22)منه على " التعيين في الوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات".

وقد نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على مبدأ الجدارة في التوظيف إما بصفة صريحة كما هو الحال في دستور 1979، أو بصفة ضمنية كما هو الحال بالنسبة لدستور 1989 ودستور 1996، وقد تم النص عليه بالمواد (41) و(51) و(48) على التوالي[1]

ويتبين من ما سبق أن مبدأ الجدارة أصبح مبدأ دستورياً، وهذا ما يفرض على السلطة التشريعية والتنفيذية احترامه والعمل على تجسيده وتطبيقه على أرض الواقع، وإلا تكون قد خالفت أحكام الدستور في عملها، ولا يجوز بالمطلق التذرع بأن الدستور لم ينص عليها صراحة، لأن هذا المبدأ من وجهة نظرنا غدا من المبادئ العامة للقانون[2] ،تأتي عادة المبادئ العامة في مرتبة تشريعية اقل من الدستور والقانون وبالتالي فالنص على مبدأ الجدارة في الدستور يجعله في مرتبة اعلى من المبادئ العامة للقانون التي تفرض طاعتها وتطبيقها دونما الحاجة إلى نص يكفل ذلك.

ثانياً:التشريعات الوظيفية

على التشريعات العادية عدم مخالفة الدستور بأي نص من نصوصها، بل من الواجب على التشريعات أن تضع القواعد الدستورية موضع التطبيق، وذلك عبر تبنيها مبادئ الدستور وأحكامه، ولذلك يجب على التشريعات ذات العلاقة بالوظيفة وفي فلسطين تسمى بقانون الخدمة المدنية أن تتولى بالتطبيق مبدأ الجدارة ترسيخاً للمبادئ الدستورية في المساواة وتكافؤ الفرص.

[1] بن زكري،ايمان،2016،**مبدأ الكفاءة في التوظيف آلية لتحسين الخدمة العمومية**،رسالة ماجستير،جامعة محمد خيضرة بسكرة، الجزائر، ص19

[2] يقصد بالمبادئ العامة للقانون تلك التي لا تستند إلى أساس تشريعي(دستور أو قانون أو لائحة)، وهي ملزمة واجبة التطبيق،إذ يتعين احترامها وعدم الخروج عليها بحسبانها مصدرا من مصادر المشروعية.

ويلحظ في هذا الشأن أن قانون الخدمة المدنية الفلسطيني1998 وتعديلاته قد حدد شروط التوظيف ولم يتضمن إلا وجهاً واحدا من أوجه الجدارة وهو ما يتعلق بالجدارة البدنية أو ما يعرف باللياقة الصحية[1].

كما لم يعتبر المشرع الفلسطيني الجدارة معياراً أساسياً لترقية الموظف العام على عكس ما ذهب إليه المشرع العراقي إذ نادى بمبدأ الجدارة بشكل صريح عندما أشار إلى ضرورة اختيار الموظفين للترقية على أساس الكفاية وهذا ما نصت عليه المادة (18) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة1960:" يجري اختيار الموظفين للترفيع على اساس الكفاءة ومدة الخدمة عدا الوظائف التعليمية والطبية والهندسة التي يشترط لها حيازة الموظفين على شهادات علمية تتناسب وعناوين وظائفهم بموجب قانون الملاك".

وكان على المشرع الفلسطيني أن يأخذ بمبدأ الجدارة كأساس للترقيات فضلاً عن الأخذ بنظام الترقية على أساس الخبرة.

ولا بد لنا ضمن هذا السياق التطرق بشكل موجز عن صور مبدأ الجدارة والتي من الممكن أن نجملها بالاتي:

1.اللياقة الصحية: تتناول أغلب التشريعات مضمون اللياقة الصحية دون أن تضع تعريفاً يحدد الإطار العام لهذه الصورة من صور الجدارة، ولكن من الممكن أن نخرج من هذه التشريعات ما نصل من خلاله إلى مفهوم اللياقة الصحية، وبالنسبة للمشرع الفلسطيني فلم يعرف اللياقة الصحية بشكل واضح إنما ذكرها كالتالي ضمن شروط التعيين في الوظيفة العامة" خالياً من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بموجب قرار من المراجع الطبي المختص، على أنه يجوز تعيين الكفيف في عينيه أو فاقد البصر في إحدى عينيه أو ذي الإعاقة

[1]انظر نص المادة (24) من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني 1998 وتعديلاته.

الجسدية، إذا لم تكن أي من تلك الإعاقات تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بشهادة المرجع الطبي المختص على أن تتوافر فيه الشروط الأخرى للياقة الصحية"[1].

ومن الممكن تعريف اللياقة الصحية على أنها القدرة البدنية والعقلية والنفسية التي يجب أن تتوافر بالشخص ليكون قادراً ولائقاً للخدمة في مؤسسات الدولة.

2.الكفاءة المهنية: تعد الكفاءة المهنية في تولي الوظائف العمومية من أهم ركائز التوظيف، ويجب على الإدارة الالتزام به حتى لو لم يكن هناك نص صريح يلزمها بذلك، إذ أن الإدارة تعتمد في مباشرة نشاطها على أداء موظفيها، وبالتالي من دون موظف كفء ستبقى الادارة عاجزة عن بلوغ مقاصدها.

3.حسن السلوك:يعتبر الموظف الوجه المعبر عن الإدارة والذي يعهد إليه أمر رعاية مصالح الدولة والمواطنين وحمايتها، ومن هذا المنطلق يتحتم على الموظف أن يكون على قدر من المسؤولية، وهذا يفترض أن يكون صالحاً من الوجهة الأخلاقية لا يشوب سلوكه ما قد يخل بأداء هذا الواجب.

ونرى أن مبدأ الجدارة يعد الحد الفاصل في تحقيق المساواة الفعلية والواقعية في مجال الوظيفة العامة، إذ أنها تسمح للجميع الانتساب للوظيفة العامة بمعايير التجرد والحياد ما دامت الشروط الموضوعية متوافرة فيها، ولكن هل بالفعل يتم تطبيق مبدأ الجدارة في تولي الوظيفة العامة بداية أو حتى في تطبيقها في نظام الترقية فيما بعد.

[1] انظر نص المادة (3/24) من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني 1998 وتعديلاته.

المبحث الثاني تطبيق مبدأ الجدارة في تولي الوظائف العامة في فلسطين

يعتبر مبدأ الجدارة في التوظيف أو في الترقية من أهم المبادئ التي تقوم عليها الوظيفة العامة، ويفيد في معناه العام ضرورة إخضاع تولي الوظيفة العامة والبقاء فيها إلى معايير القدرة والصلاحية بعيداً عن المحاباة والمحسوبية، فهو مبدأ لا يقتصر تطبيقه على الدخول أو تولي الوظيفة العامة، إنما يمتد طيلة المسار المهني للوظيفة، وهذا بدوره يحتاج إلى آليات تحققه وتجسده.

ويعد مبدأ الجدارة أمام تقلد الوظائف العامة أحد المبادئ الأساسية في التوظيف التي أقرتها أغلب النظم القانونية، وكان العمل بهذا المبدأ نتاج لرحلة طويلة من النضال الذي شهدته الوظيفة العامة للقضاء على بيروقراطية التوظيف وخضوعها لأهواء ورغبات شخصية لا علاقة لها بالقواعد القانونية.

وحيث أنه يجب اعتماد مبدأ الجدارة في عملية التوظيف، فعلينا بداية تحديد مفهوم التوظيف وأهميته(**المطلب الأول**)ثم التطرق لمبدأ الجدارة وطرق تولي الوظائف العامة(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول ماهية التوظيف وأهميته

يختلف تعريف التوظيف في اللغة عن الاصطلاح وعليه نبين تعريف التوظيف في اللغة ومن ثم في الاصطلاح على النحو التالي:

أولاً: التعريف اللغوي: "التوظيف اسم من فعل وظّف توظيفا، ويراد به استخدام أو تشغيل شيء أو إنسان قصد إنشاء قيمة جديدة منه، وهكذا توظف الأموال للحصول على أرباح وفوائد منها، ويستخدم العمال والموظفون قصد انتاج سلع وخدمات جديدة"[1].

ثانياً: التوظيف اصطلاحاً:"هو مجموعة الأعمال الضرورية لاختيار مرشح لمنصب معين، وهو مصطلح مرادف لفظ التشغيل؛ بحيث يراد بالمعنى الأول استخدام الأفراد في مناصب الشغل، وفيه معنى

[1] بن زكري،ايمان،2016،مرجع سابق، ص21.

بتكليف شخص معين بمسؤوليات وواجبات محددة في المنظمة، أما مصطلح التشغيل فيراد به ملىء أو سد منصب كان شاغرا[1].

يعتبر التوظيف ركن أساسي في إستراتيجية إدارة الموارد البشرية، والتي بدورها تضطلع بمهمة إدارة شؤون العاملين في أجهزة الدولة خلال مسارهم المهني، وذلك من خلال ما يسمى ب"عملية تكوين الموارد البشرية" التي تتشكل من وظائف متسلسلة ومتكاملة تسعى لتوفير عنصر بشري يخدم أهداف المصلحة العامة، وتتمثل هذه الوظائف في: تصميم وتحليل العمل، التدريب والتأهيل، تقييم الأداء، تخطيط الموارد البشرية...والتي تلعب فيها دوراً أساسياً من خلال ارتباطها بالوظائف السابقة لها من جهة والوظائف اللاحقة من جهة أخرى[2].

ويهدف التوظيف أساساً إلى وضع الشخص المناسب في المكان المناسب، وذلك من خلال العمل على تحقيق أكبر قدر ممكن من التوافق بين العناصر البشرية من حيث المكونات والمواصفات وبين متطلبات الوظيفة على حد سواء.

ويمكن حصر مواصفات الشخص في العناصر والمعايير التالية أدناه[3]

1. التأهيل العلمي.
2. خبرة عملية من حيث عدد السنوات ومجالها.
3. مهارات شخصية يدوية أو ذهنية.
4. مواصفات شخصية مثل (السن، النوع).
5. التركيب الجماعي للفرد (الأصول الاجتماعية، العادات والتقاليد...).
6. التركيب النفسي للفرد (الدوافع، الاتجاهات، التوازن).

---

[1] بن زكري،ايمان،2016،مرجع سابق،ص21

[2] عقيلي،عمرو وصفي،2005،**ادارة الموارد البشرية المعاصرة(بعد استراتيجي)**،الطبعة الاولى،دار وائل للنشر والتوزيع،عمان،الاردن،ص 311

[3] قيرة،اسماعيل وآخرون، 2007،**تنمية الموارد البشرية**، دار الفجر للنشر والتوزيع،ص87.

أما متطلبات الوظيفة فيمكن حصرها فيما يلي:

1.أداء واجبات معينة.

2.تحمل المسؤوليات.

3.ممارسة سلطات محددة.

ويهدف التوظيف أيضاً إلى تقليل جهود ونفقات الأنشطة الأخرى التي تقوم بها إدارة الموارد البشرية، التي تلحق عملية التوظيف بالتدريب عن طريق التركيز على جذب مجموعة ملائمة ومميزة وذات كفاءة وتأهيل مناسبين من المتقدمين لشغل الوظيفة العامة.[1]

المطلب الثاني مبدأ الجدارة وطرق تولي الوظائف العامة

تهتم الدراسات المتعلقة بالوظيفة العامة بعناصر جوهرية ترتبط بهذه الوظيفة، وتعد منطلقاً نحو زيادة الكفاية والارتفاع بمستوى الأداء، ومن هذه العناصر ما يتعلق بطرق تولي الوظائف العامة وبيان إجراءاتها، وأفضل الطرق التي يتعين أن تنال اهتماماً واسعاً ليتسنى استقطاب أو إيجاد الموظف الكفء لأداء الوظيفة.

إلا أن الشروط المتعارف عليها للدخول إلى الوظيفة العامة لا تكفي بحد ذاتها لأن ينال المرشح الوظيفة على نحو تلقائي، إذ تحوز الادارة على طرق اختيار معينة يقررها القانون، تستطيع عبرها أن تجري مفاضلة موضوعية بين المرشحين لتصل في نهاية الأمر إلى اختيار الأكفاء ومن هم أكثر صلاحية لشغل الوظائف الشاغرة، إذ يقع على عاتق الإدارة أن تلتزم بواجب الحياد والنزاهة بعيداً عن المحاباة والمحسوبية[2].

وعلى ذلك أصبح من المستقر عليه أن هنالك مجموعة من الطرق التي تتخذها الإدارة في تقلّد الوظيفة العامة، ومما لا شك فيه أن لتلك الطرق أثرها البالغ في نطاق عمل مبدأ الجدارة؛ إذ قد تطبق

[1] قيرة،اسماعيل وآخرون، مرجع سابق، ص88.
[2] بن زكري،إيمان،2016، مرجع سابق، ص36

بعض هذه الطرق مبدأ الجدارة على أرض الواقع، فيما قد يعمل البعض منها على الحد من نطاق تطبيق هذا المبدأ، ويعود ذلك لاعتبارات ذو صبغة سياسية أو صبغة اجتماعية، أو لاعتبارات أخرى قد تتوخى الدولة بلوغها، كحجز بعض الوظائف لبعض الفئات نظراً لظروفها الخاصة.

وما نجده أن أثر هذه الطرق إنما ينحصر في بعض شروط شغل الوظيفة، والتي تؤدي إلى تعطيل مبدأ الجدارة أو يحد من آثاره على نحو واضح، أو قد يكون الأمر على خلاف ذلك، وتأسيسا لما سبق لا بد من طرح الطرق التي تتخذها الإدارة لاختيار المرشحين أو المتقدمين للوظيفة(**الفرع الأول**) ثم سنتطرق إلى تنظيم مقترح لتطبيق مبدأ الجدارة في تقلّد الوظائف العامة في فلسطين(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: طرق اختيار المرشحين للوظيفة العامة.

أخذ المشرع الفلسطيني طريقتين لاختيار الموظفين وانتقائهم، حيث نصت مواد قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998 وتعديلاته، كيفية التعيين في الوظائف العامة، وهذه الطرق هي:

1.**طريقة حرية الإدارة في الاختيار**:أخذ المشرع الفلسطيني بهذه الطريقة حينما أعطى القانون لرئيس الدولة الصلاحية بحرية اختيار رئيس دائرة الرقابة المالية والإدارية وتعيينه بقرار يتطلب تنسيب مجلس الوزراء و مصادقة المجلس التشريعي[1]، وأخذ بهذه الطريقة مرة أخرى عندما أعطى لرئيس الدولة الاختصاص بتعيين رؤساء الدوائر الحكومية المستقلة ووكلاء الوزارات والمديرين العامين بناء على تنسيب من مجلس الوزراء[2].

2.**طريقة المسابقة**: نص قانون الخدمة المدنية الفلسطيني، طريقة المسابقة للتعيين في الوظائف العامة، وتضمن الإجراءات التي يجب أن تأخذ بها الجهات المختصة بعين الاعتبار في التعيين بموجب هذه الطريقة، ويكون ذلك بالخطوات الآتية:

[1]انظر نص المادة(4)من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن تعديل قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004 "يعين رئيس الرقابة المالية والادارية بقرار من رئيس الدولة بناءً على تنسيب مجلس الوزراء، ومصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي".

[2]انظر نص المادة(16)من نفس القانون"يعين باقي رؤساء الدوائر الحكومية من الفئة العليا بقرار من رئيس السلطة الوطنية نباء على تنسيب من مجلس الوزراء"

أ.تقوم الجهات المختصة بالتعيين، بالإعلان عن الوظائف الشاغرة في صحيفتين يوميتين على الأقل، ويشمل الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة المراد شغلها وشروطها، ويتم تشكيل لجنة مختصة لاختيار ومتابعة عملية التعيين[1]

ب.تقوم اللجنة المختصة بفرز طلبات الأشخاص المتقدمين للوظيفة المعلن عنها، ومن تنطبق عليه المعايير والشروط المتعلقة بشغل الوظيفة، تقوم اللجنة بالاعلان عن أسماء المقبولين للتقدم لمسابقات التعيين في صحيفتين يوميتين ليومين متتاليين على الأقل، ويحتوي الاعلان موعد المسابقة ومكانها[2].

لقد تأثرت البيئة العامة لفلسطين بالعديد من العوامل وخاصة السياسية، وشاب الوظيفة العامة الكثير من الخلل، فكانت الاعتبارات السياسية والحزبية والمحسوبية غالبة على عملية التوظيف،وخاصة في المراحل الأولى لإنشاء السلطة الفلسطينية بعد اتفاق اوسلو، وتم شغل الكثير من الوظائف دون الإعلان عنها، مما أدى إلى تضخم في أعداد الموظفين نتيجة عمليات التوظيف العشوائية، وخاصة في الفئات العليا[3].

أما بعد ذلك، ووفق تقرير أمان لعام 2011، فقد بدأ العمل على تجاوز الإشكاليات القائمة أمام شغل الوظيفة العامة في الضفة الغربية، كالواسطة والمحسوبية، حيث أصبح هناك نوع من الالتزام بنصوص القانون فيما يتعلق بالإعلان عن الوظائف وإجراءات المسابقات بين المتقدمين للوظائف، إذ قام ديوان الموظفين العام بالتنسيق مع وزارة المالية والعديد من الوزارات لوضع جدول تشكيلات الوظائف من أجل تحقيق المهنية والنزاهة في عملية التوظيف.

---

[1] انظر نص المادة (19)من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لعام 1998 وتعديلاته"تعلن الدوائر الحكومية عن الوظائف الخالية التي يكون التعيين فيها بقرار من الجهة المختصة خلال اسبوعين من خلوها في صحيفتين يوميتين على الأقل ويتصمن الاعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها ويشعر الديوان بذلك".

[2] انظر نص المادة(21)من نفس القانون" تقوم لجان الاختيار بالإعلان عن أسماء المقبولين للتقدم لمسابقات التعيين في صحيفتين يوميتين ليومين متتاليين على الأقل بحيث يتضمن الإعلان موعد ومكان المسابقة".

[3] قنديل،رائدة،2011،**النزاهة والشفافية في إجراءات تعين المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية:الجزء الأول تعيين موظفي الفئة الأولى**،رام الله،الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة،أمان.

وبالرغم من الالتزام بنصوص القانون فيما يتعلق بالإعلان عن الوظائف واجراء المسابقات، ما زال هناك شرخ في قبول المتقدمين للوظائف العامة، والأخطر من ذلك أن الوظائف في المناصب العليا ما تزال تعاني من ظاهرة المحسوبية والاعتبارات السياسية بحجج الاستثناءات السياسية والنضالية، وعدم وجود إجراءات واضحة في اختيار الموظفين في المناصب العليا.

نخلص من ما سبق أن لطرق اختيار الموظف العام وتقلد الوظيفة العامة أثراً بالغا إما في الأخذ بمبدأ الجدارة أو أن منها ما يحد من هذا المبدأ ولكن على اعتبارات موضوعية يتوخاها المشرع، ولذلك لا بد من تقديم تنظيم مقترح لتعضيد مبدأ الجدارة في تقلّد الوظائف العامة(**الفرع الثاني**).

الفرع الثاني تنظيم مقترح لتطبيق مبدأ الجدارة في تقلّد الوظائف العامة

من الواجب والضروري على التشريعات بصورة عامة أن تضع القواعد الدستورية موضع التطبيق الحقيقي ليس فقط في نصوصها وإنما في تطبيق تلك النصوص، ولذلك يجب على التشريعات ذات العلاقة بالوظيفة أن تتولى بالتطبيق مبدأ الجدارة ترسيخاً للمبادئ الدستورية في المساواة وتكافؤ الفرص، وبناءا عليه نرى أنه لا بد من تعديل قانون الخدمة المدنية وخاصة فيما يتعلق بتعيين الموظفين العمومين وترقيتهم حتى نحاول قدر المستطاع الحد من المحسوبية والمحاباة فيما يتعلق في العمل الوظيفي.

النص الأصلي	التعديل أو البديل
نص المادة (15) "يعين رئيس دائرة الرقابة المالية والإدارية بقرار من رئيس الدولة، بناءً على تنسيب مجلس الوزراء ومصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي"	نرى أن تبقى هذه المادة على حالها، ولكن في حال غياب أو عدم وجود المجلس التشريعي، فيجري تعيين رئيس دائرة الرقابة المالية والإدارية بقرار من الرئيس وتنسيب من مجلس الوزراء، على أن يكون التعيين مؤقت
نص المادة (16) "يعين باقي رؤساء الدوائر الحكومية المستقلة من	يعين باقي رؤوساء الدوائر الحكومية المستقلة من الفئة الأولى بقرار من مجلس الوزراء مبني على

الفئة الأولى بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناء على تنسيب من مجلس الوزراء"	مبدأ الجدارة من الموظفين ضمن الدائرة الحكومية.
نص المادة (17) "يعين موظفو الفئات الأخرى بقرار من رئيس الدائرة المختص"	يعين موظفو الفئات الأخرى بقرار من رئيس الدائرة المختص ، ويكون القرار مبني على مبدأ الجدارة.
نص المادة (26) تشكل لجان اختيار الموظفين للتعيين على الوظائف الشاغرة في الدوائر الحكومية من ممثلين عن كل من: 1.الدائرة المعنية 2.ديوان الموظفين وتوضح اللائحة التنفيذية تفصيلاً بذلك" نص المادة (46) تتم الترقية داخل الفئتين الثانية والثالثة للموظفين المستوفين لشروط الترقية في الدائرة الحكومية المختصة بقرار من رئيس الدائرة المختص. وتعطى الأولوية في الترقيات للأقدمية والأداء مع البدء بالنسبة المخصصة للترقية بالأقدمية وذلك وفقاً للنسب التالية:	تشكل لجان اختيار الموظفين للتعيين على الوظائف الشاغرة في الدوائر الحكومية من كل من: 1.الدائرة المعنية. 2.ديوان الموظفين. 3.خبير مستقل. 4.قاضي محكمة عليا. وتوضح اللائحة التنفيذية تفصيلاً بذلك. نفس النص على أن يتم تعديل النسب الأداء في مختلف الترقيات بين الفئات لتصبح 80%.

من الضروري تعديل نصوص قانون الخدمة المدنية الفلسطيني فيما يتعلق بالتعيين في الوظيفة العامة، والذي يجب أن يكون مبنياً على مبدأ الجدارة في تقلّد الوظائف العامة، والتي تعتريها بشكل كبير وواضح ظاهرة الفساد، ولذلك لا بد من تشكيل لجان مختصة عند إجراءات التعيين وتكون هذه اللجنة كما ذكرت سابقاً نخبة من أصحاب الكفاءات.

الخاتمة:

إن مبدأ الجدارة لا يقف عند حد وصفه شرط من شروط التعيين في الوظيفة العامة، بل انه يتعدى ذلك فيصبح شرط بقاء في صور متعددة، مثل شرط الترقية والترفيع، كما توّصلنا إلى أن تبني المشرع لمفهوم المسابقة لا يؤتي ثماره ما لم يحطه بضمانات تكفل حسن التزام الإدارة به وتؤدي إلى النتائج المنطقية المرجوة منه، ونجد أيضاً أن هناك فجوة بين النصوص وتطبيقها، حيث نرى أن النصوص تنتهج وضع الإدارة على جادة الصواب، غير أن الواقع العملي يكاد منبت الصلة عن تلك النصوص، ومن ثم قد يكون تطبيق مبدأ الجدارة من الصعوبة بمكان؛ لأن الإدارة ما انفكت عن انتهاج أساليب تؤدي إلى افراغ هذه النصوص من مضامينها.

التوصيات:

1.نوصي المشرع الفلسطيني بضرورة إلزام السلطة التنفيذية باعتماد اختيار الموظف العام على وفق مبدأ الجدارة، وذلك من خلال إصدار تشريعات تضمن حياد الإدارة في هذا الشأن.

2.الأخذ بمبدأ تكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين، وإعطاء الجميع حق الالتحاق بالوظائف العامة الشاغرة المعلن عنها، والتمييز يجب أن يكون على أساس الجدارة.

3.ضرورة تفعيل عمل المجلس التشريعي وممارسة صلاحياته كافة-وذلك عبر إجراء الانتخابات الديمقراطية-، والتي أصبح رئيس فلسطين يقوم بها نتيجة حل المجلس التشريعي، وذلك من أجل تعزيز الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية في نطاق عملها، والذي يقود إلى تحقيق الشفافية والنزاهة والحفاظ على الحقوق والحريات العامة.

4.فصل الوجه السياسي للسلطة التنفيذية عن الوجه الإداري له، وإيجاد نوع من الفصل تنأى من خلاله الإدارة عن الوقوع تحت تأثير السياسة.

قائمة المراجع

القوانين

1.القانون الأساسي الفلسطيني 2003 وتعديلاته.

2.الدستور الأردني المعدل.

3.الدستور الجزائري1996 .

4.قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لسنة 1998 وتعديلاته.

5.قانون الخدمة المدنية الاردني 2014.

6.قانون الخدمة المدنية العراقي 1960.

الاعلانات والمواثيق الدولية:

1.الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

2.العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

الكتب:

1. كنعان،نواف، القانون الاداري، الكتاب الثاني،د1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،الاردن.

2. الدسوقي،مُحَمَّد عبد الرحمن،شغل الوظيفة العامة في ضوء المتغيرات المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة،.2009

3. عقيلي،عمرو مصطفى،ادارة الموارد البشرية المعاصرة(بعد استراتيجي)،الطبعة الاولى،دار وائل للنشر والتوزيع،عمان،الاردن،2005.

4. قيرة،اسماعيل وآخرون،تنمية الموارد البشرية، دار الفجر للنشر والتوزيع،2007.

رسائل الماجستير والدكتوراة والأبحاث:

1.عمرية،جاكلين، التعيين في الوظيفة العامة،دراسة مقارنة،رسالة ماجستير،جامعة النجاح الوطنية،فلسطين،.2014

2.شريم،مؤمن ،تسييس الوظيفة العامة وأثره في مأسسة الجهاز الاداري الفلسطيني،رسالة ماجستير،جامعة النجاح الوطنية،فلسطين،.2016

3.بن زكريا، إيمان ،مبدأ الكفاءة في التوظيف آلية لتحسين الخدمة العمومية،رسالة ماجستير،جامعة مُحَمَّد خيضرة بسكرة، الجزائر،.2016

4.قنديل، رائدة،النزاهة والشفافية في إجراءات تعين المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية:الجزء الأول تعيين موظفي الفئة الأولى،رام الله،الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة،أمان،.2011

5.قدوري، تغريد، مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة وأثره في حرية الموظف في التعبير عن رأيه،مجلة العلوم القانونية،كلية القانون، جامعة بغداد،بحث منشور.

المراجع الأجنبية

Andremauren, Droit administratif,DALLOZ,Paris,2001.